

# **الرد على بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول عمليات الاختطاف**

**كتبه**

**الباحث في القرآن والسنة  
علي بن نايف الشحود**

**١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م**

**حقوق الطبع لكل مسلم**

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة هامة جدا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين  
أما بعد:

لقد طرح الدكتور يوسف القرضاوي مرة على شاشة الجزيرة أنهم ينوون تشكيل اتحادا لعلماء المسلمين ولكن دولة من الدول الإسلامية لم ترتض أن يكون فيها هذا الاتحاد . فاستبشرنا خيرا ، وقلنا لعله يريد تشكيل هيئة عليا لكبار علماء المسلمين غير خاضعة لتلك الدول ، وذلك لأن هذه الدول قد كشفت أوراقها ، وبانت عمالتها . وخاصة أن علماء المسلمين وصل بهم التشرذم إلى حد أن يعقد مؤتمر عالمي لعلماء المسلمين في مكة المكرمة وذلك من أجل الكلام على تحريم ظلم المسلم لأخيه المسلم ويعقد مؤتمر مماثل في بغداد من أجل الكلام على تحريم استعانة المسلم بالكفار وكلاهما أثناء أزمة الخليج عام ١٩٩٠ ميلادية فتأمل يا رعاك الله على هذه الشرذمة وعلى ما وصل إليه علماء المسلمين .

وكم كنا نتمنى أن يؤسس هذا الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين لنتخلص من تلك المؤسسات العامة والتي ما زادت المسلمين إلا ذلا وهوانا كرابطة العالم الإسلامي وغيرها من روابط واتحادات رسمية خاضعة للدول ولسياساتها الرعناء . ولكن ما إن تأسس الاتحاد العالمي لهيئة علماء المسلمين وذلك في ١١ - ٧ - ٢٠٠٤ في مؤتمر في لندن وبرئاسة الدكتور القرضاوي حتى نسمع بالعجائب والغرائب

فقد كنا نظن أنهم على الفور سوف يناقشون القضايا المصيرية التالية :  
الأولى - قضية سقوط الخلافة الإسلامية وما أدى إليه من تفرقة وضعف وتفكك للأمم الإسلامية ، وأنهم سوف يتكلمون بإسهاب عن أسباب سقوط الدولة العثمانية ، ثم يبينون

للأمة المتعطشة لذلك الطرق والوسائل الناجعة لاستعادة الخلافة الإسلامية حيث إن الأمة الإسلامية أصبحت آثمة كلها لترك هذه الشعيرة الهامة من شعائر الإسلام ولأن الخلافة تمثل قوة المسلمين السياسية وهيبته العالمية بعد أن صاروا أيدي سباً ولكن هيئة كبار العلماء لم تتحدث عن هذه القضية الجلل ، وكأنها قضية غير مهمة بتاتا ، بل راحوا يكرسون واقع التفرقة والضعف ، ويررون هذا الواقع المر والأليم ، وفي سنن أبي داود عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا ». فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قَلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ « بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غِنَاءٌ كَغِنَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ ». فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ قَالَ « حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ »<sup>١</sup>.

كما كنا ننتظر منهم أن يتكلموا وبجراحة تامة عن حكام العصر الذين فاقت جرائمهم كل حد وثبتت خيانتهم للأمة وعماليتهم لأعداء الإسلام ، كنا ننتظر منهم بيانا شافيا يبين للمسلمين أن هؤلاء الحكام ليسوا حكاما للمسلمين ، ويجب الخروج عليهم وخلعهم ، بل ومحاکمتهم محاكمة علنية أمام شعوبهم ليكونوا عبرة لكل خائن وعميل وغادر ، كنا ننتظر ذلك ولكننا لم نسمع بكلمة واحدة من اتحادنا الموقر وكنا ننتظر منهم أن يتكلموا عن الفساد في المجتمعات الإسلامية وسببه وكيفية علاجه ، ولكنهم لم يفعلوا

كنا نتمنى أن يتحدث العلماء عن وجوب تحكيم الإسلام عقيدة وعبادة ومنهج حياة متكامل ولكننا لم نسمع بحرف من ذلك

وكنا نتمنى أن يتكلم هؤلاء العلماء على تحريم الصلح مع اليهود وبطلانه لمن قام به وأنه ضلال في خيال ولكننا لم نسمع شيئا

<sup>١</sup> -سنن أبي داود ( ٤٢٩٩ ) وهو صحيح -الغناء : ما يحملة السيل من زبد ووسخ

وكنا نتمنى أن يتكلم هؤلاء عن فساد الحكام وجرائمهم التي لا تعد ولا تحصى من الحكم بالجاهلية وبأهوائهم وبالطاغوت ونهب خيرات الأمة وانتهاك حرمانها ووجوب محاسبتهم عليها ، ولكننا لم نسمع بذلك

وكنا نتمنى أن يتحدث هؤلاء العلماء عن وجوب الجهاد في سبيل الله وأنه قد أصبح اليوم فرض عين على كل مسلم وذلك لتطهير الداخل من المفسدين والطغاة والمجرمين ولتطهير بلاد المسلمين من رجس الكفار والفجار ، وأنه السبيل الوحيد لتحقيق عزة المسلمين وقوتهم وجمع كلمتهم ، وأنه ذروة سنام الإسلام ، وأنه الطريق الوحيد لسعادة المسلمين في الدارين

ولكن القوم لم يفعلوا شيئاً من ذلك بل الذي فعلوه هو ما فعلته المؤتمرات من قبل تنديد وتبرير وهزيمة وتكريس لهذا الواقع ، بل وتمييع لكل القضايا التي أشرنا إليها فتبحرت أحلامنا ، وذهبت أدراج الرياح ، وكما قيل : تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أو كما قيل تمخض الجبل فولد فأرة

نعم فإذا بهذا الاتحاد المزعوم اسماً بلا مسمى وعنواناً بلا مضمون ، يجمع تحت عباءته جيل النيه وجيل الهزيمة وجيل التبرير والترقيع وجيل التكريع وجيل التقريب !!!، ويزيد الأمة خبالاً في خبال ، بل يقف في خندق واحد مع أعداء الإسلام ، ومع الطغاة للوقوف بوجه جيل الجهاد وجيل العزة وجيل الكرامة بل ويتاجر بالدين حتى يرضى عنه هؤلاء وأولئك

ما كنت أظن أن يصل بهم الأمر إلى هذا الحد أبداً ، ولا يعدو هذا الاتحاد المزعوم أن يكون إلا ستاراً وغطاءاً لأعداء الإسلام والطغاة يتسترون من ورائه لتبرير جرائمهم ، وتثبيت وجودهم ، وتمييع قضايا الإسلام والمسلمين وتقزيمها

وأول ما نسمع من بيانات هذا الاتحاد الكوميدي حول الأحكام الشرعية المتعلقة بالاختطاف واتخاذ الرهائن الصادر في شعبان ١٤٢٥ هـ - سبتمبر ٢٠٠٤م:

فإذا كله بلاو ومصائب وأكاذيب على الإسلام وأهله

ولكن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي سنن أبي داود عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ اللَّهَ زَوْى لِي الْأَرْضَ ». أَوْ قَالَ « إِنَّ رَبِّي زَوْى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبُغُ مَا زَوْى لِي مِنْهَا وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةٌ بَعَامَةٌ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنْ رَبِّي قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِذِي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَلَا أَهْلِكُهُمْ بَسَنَةٌ بَعَامَةٌ وَلَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ وَإِذَا وَضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مَنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قِبَائِلُ مَنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ». قَالَ ابْنُ عِيسَى « ظَاهِرِينَ ». ثُمَّ اتَّفَقَا « لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ »<sup>٢</sup>.

وفي مسند أحمد عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ كُنْتُ مُخَاصِرَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمًا إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « غَيْرَ الدَّجَالِ أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي مِنَ الدَّجَالِ ». فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِكَ مِنَ الدَّجَالِ قَالَ « الْأَئِمَّةُ الْمُضِلِّينَ »<sup>٣</sup>.

وقال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابُ بِالْمَعْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦) } سورة البقرة

=====

<sup>٢</sup> - صحيح مسلم برقم (٧٤٤٠)

<sup>٣</sup> - مسند أحمد برقم (٢١٩٠٣) صحيح لغيره

وقال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : { فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ } (٦٠) سورة الروم

إنه الصبر وسيلة المؤمنين في الطريق الطويل الشائك الذي قد يبدو أحيانا بلا نهاية !  
والثقة بوعده الله الحق ، والثبات بلا قلق ولا زعزعة ولا حيرة ولا شكوك . .  
الصبر والثقة والثبات على الرغم من اضطراب الآخرين ، ومن تكذيبهم للحق وشكهم في وعد الله . ذلك أنهم محجوبون عن العلم محرومون من أسباب اليقين . فأما المؤمنون الواصلون الممسكون بحبل الله فطريقهم هو طريق الصبر والثقة واليقين . مهما يطل هذا الطريق ، ومهما تحتجب نهايته وراء الضباب والغيوم !<sup>٤</sup>

وقد ذكرنا نص البيان وقمنا بتفنيده فقرة فقرة حتى يكون المسلمون على بينة من أمرهم قال تعالى : { قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالَفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَاكُم عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } (٨٨) سورة هود وكتبه

## الباحث في القرآن والسنة

### علي بن نايف الشحود

في ٢٤ شعبان ١٤٢٥ هـ الموافق ٨/١٠/٢٠٠٤ م



---

<sup>٤</sup> - في ظلال القرآن - ( ج ٥ / ص ٤٩٨ )

## أولا نص البيان كاملا

بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول الأحكام الشرعية المتعلقة بالاختطاف

السلام عليكم:

هذا نقل للبيان الذي أصدره الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين يبين الفتوى الشرعية  
لموضوع الاختطاف واحتجاز الرهائن، وبعد ..... هل من مزور أو مرجف لحقائق

الدين الحنيف

إسلام أون لاين.نت - ٢٦/٠٩/٢٠٠٤

وهو موجود على هذا الرابط :

<http://www.islamonline.net/Arabic/doc/٢٠٠٤/٠٩/article٤٠٤.SHTML>

فيما يلي نص بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول الأحكام الشرعية المتعلقة  
بالاختطاف واتخاذ الرهائن الصادر في شعبان ١٤٢٥ هـ - سبتمبر ٢٠٠٤م:

"ليست ظاهرة الخطف واتخاذ الرهائن من خصوصيات هذا العصر، بل عرفها الإنسان  
في مراحل تاريخية سابقة، لكنها أصبحت اليوم كثيرة بشكل لافت، وذلك بسبب  
الظلم الكبير اللاحق بالشعوب المستضعفة من قبل الدول الكبرى المتسلطة، ولعدم  
امتلاكها السلاح المكافئ لردّ العدوان عنها. ولما كان بعض المسلمين يلجأون إلى هذه  
الأساليب ويتوسعون فيها، خارجين بذلك على الحدود الشرعية؛ فقد أردنا بهذه  
الفتوى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك ونلخصها فيما يلي:

أولاً: الخطف هو اعتداء على الغير، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وهو نوعٌ من  
أنواع البغي الذي نهى الله عنه وحرمه بقوله: (إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي  
القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي) [النحل: ٩٠]، ومن المعلوم أنّ الأمر  
بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ليس محصوراً في المسلمين، فيكون النهي عن البغي

أيضاً عاماً لجميع الخلق. وإذا كانت فطرة الإنسان تدعوه إلى ردّ العدوان حين يقع عليه، إلا أنّ الله تعالى أباح ردّ الاعتداء بمثله فقط: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله، واعلموا أنّ الله مع المتّقين) [البقرة: ١٩٤]، (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) [البقرة: ١٩٠] وأكّد الله تعالى أنّ مجرّد الاختلاف الديني حتى لو دخل مرحلة الصراع لا يسوّغ الاعتداء على الآخرين. قال تعالى: (..ولا يجرمنكم (أي لا يحملنكم) شتّانٌ (أي بغض) قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا..) [المائدة: ٢].

ثانياً: الخطف يعتبر من الأعمال الحربية. فهو إذا جاز استثناء أثناء قيام حرب فعليّة، فإنه لا يجوز إطلاقاً خارج نطاق الحرب.

١- روى الطبري في تفسيره (٥٩/٢٦) عن مجاهد قال: "أقبل معتمراً نبي الله صلى الله عليه وآله وسلّم فأخذ أصحابه ناساً من أهل الحرم غافلين، فأرسلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلّم" وذلك لأنه خرج معتمراً فلم يعتبر نفسه في حالة حرب مع المشركين.

٢- كما لم يقرّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم اختطاف سلمة بن الأكوع لأربعة من المشركين بعد صلح الحديبية ظناً منه أنّ المشركين نقضوا الصلح، وقال صلوات الله وسلامه عليه: "دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثّناه" [صحيح مسلم].

فالابتداء بالفجور من أخلاق المشركين وليس من أخلاق المسلمين، وإذا أبيع للمسلم الردّ على الفجور بمثله، فليس ذلك لمجرّد الرغبة في الانتقام، وإنما هي محاولة لمنع تكرار الفجور، ولإزالته من ميدان العلاقات الإنسانية، وقد أرشدنا القرآن إلى وسيلة أمثل لمنع تكرار الفجور، وبين لنا أنّ العفو والصفح هو الذي يدرأ السيئة أي يمنع تكرارها: (..ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليّ حميم..) [فصلت: ٣٤]، (وادفع بالتي هي أحسن السيئة) [المؤمنون: ٩٦] ووصف المسلمين بأنهم: (يدرأون بالحسنة السيئة) [الرعد: ٢٢] و[القصص: ٥٤].



بناءً على ذلك نقول: إنه لا يجوز خطف أي إنسان في غير حالة الحرب الفعلية، وهو عندئذ يكون أسير حرب لا يجوز قتله بل مصيره إلى إطلاق سراحه قطعاً: (فإما متاً بعد وإما فداءً) [محمد: ٤]. ومن باب أولى لا يجوز خطف أشخاص إذا كانوا معارضين لمحاربتنا ومتعاطفين معنا كالصحفيين الفرنسيين. ونستنكر جميع حوادث الاختطاف التي تطال أناساً لا علاقة لهم بالمحتلين، ونطالب بإطلاق سراحهم فوراً.

ثالثاً: في حالة قيام حرب فعلية، لا يجوز اختطاف الأبرياء أو المدنيين من الأعداء الذين لا يجوز توجيه الأعمال الحربية ضدهم.

والمدنيون في نظر الإسلام هم، غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيخوخة والعاجزين الذين لا رأي لهم في القتال وكذلك الرهبان. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان [متفق عليه]، وقال: “لا تقتلوا وليداً” [رواه أبو داود] وأمر خالد بن الوليد فقال له: “لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً” [صحيح سنن ابن ماجه]. والعسيف هو الأجير. وهو يشمل كل من يستأجر لأداء خدمات لا تتصل بالقتال كالعامل في المصانع، والأطباء والعاملين في المستشفيات، وأمثالهم. كما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الشيخ الفاني [سنن أبي داود] وعن قتل الرهبان وأصحاب الصوامع الذين يجسسون أنفسهم لله [المدونة لمالك] و[جامع الأصول] و[مصنف ابن أبي شيبة]. وثبت منع قتل الرهبان عن أبي بكر، وذكر جابر بن عبد الله في مصنف ابن أبي شيبة أنهم “كانوا لا يقتلون تجار المشركين”. وقد قاس جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة على هذه النصوص أنواعاً أخرى من غير المقاتلين كالمقعد والأعمى والمعتوه وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب [بدائع الصنائع للكاساني] [المغني لابن قدامة] والأجراء والحرثين وأرباب الصنائع [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير]. ووضع الإمام الشوكاني ضابطاً واضحاً للقياس على النصوص في هذه المسألة وهو عدم جواز قتل من لا يرجى نفعه للعدو، ولا ضرره على المسلمين” [نيل الأوطار للشوكاني]

بناءً على ذلك نعلن استنكارنا لاحتجاز الأطفال في مدرسة أوسيتيا، وتعريضهم لتلك  
الجزرة البشعة رغم اعتقادنا بعدالة القضية الشيشانية، وحقّ الشعب الشيشاني في تقرير  
مصيره. كما نعلن استنكارنا لاختطاف امرأتين إيطاليتين تعملان لحساب منظمة إنسانية  
رغم إدانتنا لموقف الحكومة الإيطالية المتحالف مع القوات الأمريكية المعتدية. فكلّ  
ذلك وأمثاله لا يجوز أصلاً من الناحية الشرعية، فضلاً عن أنّه ليس من مصلحة  
المقاومة. ويجب أن نتذكّر أنّ خيانة يهود بني قريظة يوم الأحزاب لعهدهم مع  
المسلمين، على الرغم من كلّ ما فيها من فظاعة، لم تدفع المسلمين إلى قتل الأطفال أو  
النساء أو تعريضهم لأي أذى.

رابعاً: إذا تمّ الخطف، في أثناء القتال الفعلي، فقد أصبح المخطوفون أسرى، ويجب أن  
يعاملوا ضمن حدود الأحكام الشرعية المتعلّقة بالأسرى، ونحن نلخصها فيما يلي:  
أ- يجب تسليم الأسير إلى وليّ الأمر ليقضي فيه ما يرى، وليس لآسره يدّ عليه، وليس  
له حقّ في التصرف فيه.

ب- من الواجبات الشرعية، الرفق بالأسرى، والإحسان إليهم، وإكرامهم، وتوفير  
الطعام والكساء لهم، وعدم تعذيبهم. قال تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً  
وييتماً وأسيراً) [الإنسان: ٨]، وقال صلى الله عليه وآله وسلّم: "استوصوا بالأسارى  
خيراً" [رواه الطبراني وإسناده حسن]. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قوله: "أحسنوا إلى أسراكم وقيلوهم واسقوهم" [إمتاع الأسماع للمقرئزي]؛ وقوله  
"لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح" [فتح الباري]. وقد أمر رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلّم أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى "فكانوا يقدمونهم على  
انفسهم عند الغداء" [تفسير ابن كثير].

ج- مصير الأسرى في الإسلام إطلاق سراحهم، إما منّا عليهم دون مقابل، أو بمقابل  
فدية يقدمونها للمسلمين. والفدية قد تكون مالاً، وقد تكون مبادلة مع أسرى  
المسلمين، وقد تكون خدمة يقدمونها للمسلمين، كما طلب رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلّم من بعض أسرى بدر تعليم جماعة من المسلمين الكتابة مقابل إطلاق

سراحهم “زاد المعاد لابن قيم الجوزية”. لقول الله تعالى: (.. فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها..) [محمد: ٤] وقد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الآية إلى أن قبضه الله إليه.

وكثير من العلماء يقولون بعدم جواز قتل الأسير أصلاً. قال ابن رشد في بداية الجتهد: “وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة”. وقال ابن كثير في تفسيره: “وقال بعضهم: إنما الإمام مخير بين المنّ على الأسير أو مفادته فقط، ولا يجوز قتله”. وقال الألوسي: “وظاهر الآية: امتناع القتل بعد الأسر وبه قال الحسن”.

بناءً على ذلك نقول:

إنّ الأسير لا يقتل إلاّ استثناءً، وبقرار من وليّ الأمر بناءً على حكم قضائي. وأنّ مجموعات المجاهدين العاملة في نطاق المقاومة ضدّ الاحتلال في العراق أو في غيره، لا تتمتع بصلاحيات وليّ الأمر، فضلاً عما يترتب على قتل الأسرى من ضرر كبير يلحق المقاومة نفسها، ويشوّه قضية الشعب العراقي المجاهد. ولذلك فإننا نعلن استنكارنا لقتل النيباليين وغيرهم من الرهائن الذين لم يقوموا بأعمال قتالية أصلاً، ولو صحّ أنهم قدّموا خدمات للقوات المحتلّة فهي لا تبرر قتلهم شرعاً.

خامساً: لا يجوز احتجاز المدنيين من الأعداء كرهائن وتهديدتهم بالقتل، بسبب عمل يرتكبه أو يمتنع عنه غيرهم، وليسوا مسؤولين عنه، ولا يمكنهم منعه؛ كما حدث عند احتجاز الأطفال والمدرسين في مدرسة بيسلان في أوسيتيا الشمالية. وذلك لسببين اثنين:

الأول: أنّ من أهمّ قواعد العدل بين الناس أن لا يسأل أحد عن عمل غيره، وأن لا يحاسب على جريمة اقترفها غيره. هذه القاعدة الشرعية أكّدها القرآن الكريم في كثير من آياته. قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلاّ عليها) [الأنعام: ١٦٤]، (ولا تزر

وزارة وزير أخرى) [الإسراء ١٥]، (من عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها)  
[فصلت ٤٦]، (..من يعمل سوءاً يجز به..) [النساء ١٢٣].

وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه القاعدة في كثير من أحاديثه منها  
قوله: "لا يجني جان إلا على نفسه" [رواه ابن ماجه]، وقوله: "لا تجني نفس على  
أخرى" [رواه النسائي وابن ماجه]. وقد صرّحت بعض الأحاديث بمنع قتل المعاهدين  
من غير المسلمين كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من قتل نفساً معاهدة بغير حلّها  
حرّم الله عليه الجنة أن يشمّ ريحها" [رواه النسائي].

الثاني: أنه حتى في حالة الحرب الفعلية، قد يتعرّض المدنيون للقتل بسبب الأعمال  
الحربية، كما لو وقعت غارة على معسكر العدو فأصاب من هو قريب منه. وقد أجاز  
الفقهاء ذلك حين يقع من غير قصد، أما تقصّد قتل المدنيين الذين منع الإسلام قتلهم  
فهذا لا يجوز فإذا كان تقصّد المدنيين من الأعداء بالقتل غير جائز في أثناء المعركة،  
فكيف يجوز قتلهم بدم بارد وهم أسرى؟

وليس من أخلاق المسلمين أن يتدنّوا إلى فعل ما تفعله قوات الاحتلال من سلوك غير  
متحضّر، يتمثل في قتل عشرات الآلاف من المدنيين العراقيين من النساء والأطفال  
والشيوخ بحجّة ضرب المقاومة.

والواجب على المسلمين كافة الالتزام بالأحكام الشرعية التي لخصناها فيما سلف  
بيانه.

والله سبحانه وتعالى أعلم."

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

شعبان ١٤٢٥ هـ - سبتمبر ٢٠٠٤ م



## ثانيا

### مناقشة هذا البيان والرد عليه فقرة فقرة

ظاهرة الاختطاف في العالم

أما قولهم :

"ليست ظاهرة الخطف واتخاذ الرهائن من خصوصيات هذا العصر، بل عرفها الإنسان في مراحل تاريخية سابقة، لكنّها أصبحت اليوم كثيرة بشكل لافت، وذلك بسبب الظلم الكبير اللاحق بالشعوب المستضعفة من قبل الدول الكبرى المتسلّطة، ولعدم امتلاكها السلاح المكافئ لردّ العدوان عنها. ولما كان بعض المسلمين يلجئون إلى هذه الأساليب ويتوسّعون فيها، خارجين بذلك على الحدود الشرعية؛

قلت :

هذا كذب صراح فمباشرة يتهمون المسلمين أعني المقاومة الإسلامية بأنّها خارجة على الحدود الشرعية

ولا أدري أي حدود يعنون؟؟؟

هل الحدود التي حددها بوش أم الحدود التي حددها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟؟  
فإن كانت الأولى فقد أصابوا

وإن كانت الثانية فقد كذبوا على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى أئمة المسلمين ، كما سنرى عند تفنيد أدلتهم

\*\*\*\*\*

## تعريفهم للخطف وحكمه

وأما قولهم حول تعريف الخطف وحكمه:

فقد أردنا بهذه الفتوى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك ونلخصها فيما يلي:

أولاً: الخطف هو اعتداء على الغير، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وهو نوعٌ من أنواع البغي الذي نهى الله عنه وحرمه بقوله: (إنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي) [النحل: ٩٠]، ومن المعلوم أنَّ الأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ليس محصوراً في المسلمين، فيكون النهي عن البغي أيضاً عاماً لجميع الخلق. وإذا كانت فطرة الإنسان تدعوه إلى ردِّ العدوان حين يقع عليه، إلاَّ أنَّ الله تعالى أباح ردَّ الاعتداء بمثله فقط: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله، واعلموا أنَّ الله مع المتقين) [البقرة: ١٩٤]، (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) [البقرة: ١٩٠] وأكَّد الله تعالى أنَّ مجرد الاختلاف الديني حتى لو دخل مرحلة الصراع لا يسوِّغ الاعتداء على الآخرين. قال تعالى: (ولا يجرمنكم) (أي لا يحملنكم) شتاًن (أي بغض) قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا..) [المائدة: ٢].

=====

قلت :

**في هذا الكلام مغالطات عدة :**

الأولى - قد يكون الاختطاف بحق وقد يكون بغير حق فإن كان بغير حق قلنا بأنه ظلم ولا يجوز الظلم شرعاً وإن كان بحق فلا يتوجه له هذا الكلام أصلاً  
الثانية - قولهم إلاَّ أنَّ الله تعالى أباح ردَّ الاعتداء بمثله فقط  
فهل ما يقوم به المجاهدون في العراق وغيرها من عمليات اختطاف يكافئ الجرائم التي يقوم بها الأعداء ؟

يظهر أن هذا الاتحاد المزعوم لا يسمع ولا يرى

ما تقوم به المقاومة من عمليات اختطاف لا يساوي واحد بالمليار مما يقوم به أعداء الإسلام ضد الإسلام والمسلمين ليل نهار

فكيف نسوي بينهما؟؟؟

ما لكم يا جهابذة العلماء كيف تحكمون؟؟!!

الثالثة - قولهم وأكد الله تعالى أن مجرد الاختلاف الديني حتى لو دخل مرحلة الصراع لا يسوّغ الاعتداء على الآخرين  
فنقول لهم :

هناك حق وباطل ودين حق وأديان مزيفة باطلة ولا يجوز شرعا أن نعترف بأي دين آخر لأنه كفر يخرج من الملة .

قال تعالى : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } (١٩) سورة آل عمران

الرابعة - يفهم من كلامهم أن الجهاد لا يكون إلا لرد الاعتداء وهذا مخالف لشرع الله تعالى

قال تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } (٢٩) سورة التوبة

وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } (١٢٣) سورة التوبة

وقد لخص الإمام ابن القيم رحمه الله مراحل الجهاد في سبيل الله في زاد المعاد فقال :  
" فَصَلِّ فِي تَرْتِيبِ سِيَاقِ هَدْيِهِ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْ حِينَ بُعِثَ إِلَى حِينَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

أَوَّلَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنْ يَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّهِ الَّذِي خَلَقَ وَذَلِكَ أَوَّلَ بُتُوتهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ إِذْ ذَاكَ بِتَبْلِيغِ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ }

[ المَدَّتْرُ ١ ، ٢ ] فَبَيَّاهُ بِقَوْلِهِ { اقْرَأْ } وَأَرْسَلَهُ ب { يَا أَيُّهَا الْمَدَّتْرُ } ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُنْذِرَ عَشِيرَتَهُ الْقَارِبِينَ ثُمَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ ثُمَّ أَنْذَرَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ أَنْذَرَ الْعَرَبَ قَاطِبَةً ثُمَّ أَنْذَرَ الْعَالَمِينَ فَأَقَامَ بَضْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ بَعْدَ ثُبُوتِهِ يُنْذِرُ بِالذَّعْوَةِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا حَرْبٍ وَيُؤْمَرُ بِالْكَفِّ وَالصَّبْرِ وَالصَّفْحِ . ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي الْهَجْرَةِ وَأُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَهُ وَيَكْفَ عَمَّنْ اعْتَزَلَهُ وَلَمْ يُقَاتِلْهُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ أَهْلُ صُلْحٍ وَهَذَنَةٌ وَأَهْلُ حَرْبٍ وَأَهْلُ ذِمَّةٍ فَأَمَرَ بِأَنْ يُتِمَّ لِأَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ عَهْدُهُمْ وَأَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِهِ مَا اسْتَقَامُوا عَلَى الْعَهْدِ فَإِنْ خَافَ مِنْهُمْ حَيَاةً تَبْدَأُ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ بِتَقْضِ الْعَهْدِ وَأَمَرَ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ تَقَضَّى عَهْدَهُ . وَلَمَّا نَزَلَتْ ( سُورَةُ بَرَاءَةِ ) نَزَلَتْ بَيِّنَاتٌ حُكْمُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ كُلِّهَا ، فَأَمَرَهُ فِيهَا أَنْ " يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ أَوْ يَخْلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَأَمَرَهُ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْعِلَظَةِ عَلَيْهِمْ فَجَاهَدَ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ وَالسَّيْفَانِ وَالْمُنَافِقِينَ بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ .

[ الْفَرْقُ بَيْنَ أَشْهُرِ التَّسْيِيرِ الْحُرْمِ وَبَيْنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ]

وَأَمَرَهُ فِيهَا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ عُهْدِ الْكُفَّارِ وَتَبْدَأُ عُهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَجَعَلَ أَهْلَ الْعَهْدِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ قِسْمًا أَمَرَهُ بِقِتَالِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ تَقَضَّوْا عَهْدَهُ وَلَمْ يَسْتَقِيمُوا لَهُ فَحَارَبَهُمْ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ . وَقِسْمًا لَهُمْ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ لَمْ يَتَقَضَّوْهُ وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ . وَقِسْمًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ وَلَمْ يُحَارِبُوهُ أَوْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ مُطْلَقٌ فَأَمَرَ أَنْ يُؤَجِّلَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا انْسَلَخَتْ قَاتَلَهُمْ وَهِيَ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ { فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ } [ التَّوْبَةُ ٢ ] وَهِيَ الْحُرْمُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ { [ التَّوْبَةُ ٥ ] فَالْحُرْمُ هَا هُنَا : هِيَ أَشْهُرُ التَّسْيِيرِ أَوَّلُهَا يَوْمُ الْأَذَانِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّأْذِينَ بِذَلِكَ وَآخِرُهَا الْعَاشِرُ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ وَلَيْسَتْ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ } [ التَّوْبَةُ ٣٦ ] فَإِنَّ تِلْكَ وَاحِدَ فَرْدٍ وَثَلَاثَةُ سَرْدٍ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ .



وَلَمْ يُسَيِّرِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ لَأَنَّهَا غَيْرُ مُتَوَالِيَةٍ وَهُوَ إِنَّمَا أَجَلُهُمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدَ انْسِلَاحِهَا أَنْ يُقَاتِلَهُمْ فَقَتَلَ النَّاقِضَ لِعَهْدِهِ وَأَجَلَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ أَوْ لَهُ عَهْدٌ مُطْلَقٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتِمَّ لِلْمُوفِيِّ بِعَهْدِهِ عَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ فَأَسْلَمَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَى كُفْرِهِمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْحِزْيَةَ . فَاسْتَقَرَّ أَمْرُ الْكُفَّارِ مَعَهُ بَعْدَ نَزُولِ بَرَاءَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُحَارِبِينَ لَهُ وَأَهْلٍ عَهْدٍ وَأَهْلٍ ذِمَّةٍ ثُمَّ آتَتْ حَالُ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلَاحِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارُوا مَعَهُ قِسْمَيْنِ مُحَارِبِينَ وَأَهْلٍ ذِمَّةٍ وَالْمُحَارِبُونَ لَهُ خَائِفُونَ مِنْهُ فَصَارَ أَهْلُ الْأَرْضِ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ بِهِ وَمُسَالِمٌ لَهُ آمِنٌ وَخَائِفٌ مُحَارِبٌ . وَأَمَّا سِيرَتُهُ فِي الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَكِلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَنْ يُجَاهِدَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْحِجَّةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ وَيُعْلِظَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُبَلِّغَ بِالْقَوْلِ الْبَلِيغِ إِلَى نُفُوسِهِمْ وَنَهَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَقُومَ عَلَى قُبُورِهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَهَذِهِ سِيرَتُهُ فِي أَعْدَائِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ .

فصل [ سِيرَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ ]

وَأَمَّا سِيرَتُهُ فِي أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعُدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُوا عَيْنَاهُ عَنْهُمْ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَيُشَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ . وَأَمَرَهُ بِهَجْرِ مَنْ عَصَاهُ وَتَخَلَّفَ عَنْهُ حَتَّى يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ طَاعَتَهُ كَمَا هَجَرَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ . خَلَفُوا . وَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ عَلَى مَنْ آتَى مُوجِبَاتِهَا مِنْهُمْ وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً شَرِيفُهُمْ وَدَنِيئُهُمْ .

[ مَعْنَى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ]

وَأَمَرَهُ فِي دَفْعِ عَدُوِّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ بِأَنْ يَدْفَعَ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ فَيَقَابِلَ إِسَاءَةَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ وَجَهْلُهُ بِالْحِلْمِ وَظُلْمُهُ بِالْعَفْوِ وَقَطِيعَتُهُ بِالصَّلَةِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَادَ عَدُوُّهُ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَأَمَرَهُ فِي دَفْعِهِ عَدُوِّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْجِنِّ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُمْ وَجَمَعَ لَهُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي ( سُورَةِ الْأَعْرَافِ ) وَ ( الْمُؤْمِنُونَ ) فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [ الْأَعْرَافِ ١٩٩ - ٢٠٠ ] فَأَمَرَهُ بِاتِّقَاءِ

شَرَّ الْجَاهِلِينَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ وَبِاتِّقَاءِ شَرِّ الشَّيْطَانِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ وَجَمَعَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمَ كُلَّهَا ، فَإِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَهُ مَعَ الرَّعِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَقِّ عَلَيْهِمْ يَلْزُمُهُمُ الْقِيَامُ بِهِ وَأَمْرُ يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْرِيطٍ وَعُدْوَانٍ يَقَعُ مِنْهُمْ فِي حَقِّهِ فَأَمْرٌ بَأَن يَأْخُذَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِمْ مَا طَوَّعَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ وَسَمَحَتْ بِهِ وَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَشَقِّ وَهُوَ الْعَفْوُ الَّذِي لَا يُلْحَقُهُمْ بِبَذْلِهِ ضَرَرٌ وَلَا مَشَقَّةٌ وَأَمْرٌ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْعُرْفِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ وَالْفِطَرُ الْمُسْتَقِيمَةُ وَتُقَرَّرُ بِحُسْنِهِ وَتَنْفَعُهُ وَإِذَا أَمَرَ بِهِ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَيْضًا لَا بِالْعُنْفِ وَالْغِلْظَةِ . وَأَمْرُهُ أَنْ يُقَابِلَ جَهْلَ الْجَاهِلِينَ مِنْهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ دُونَ أَنْ يُقَابِلَهُ بِمِثْلِهِ فَبِذَلِكَ يَكْتَفِي شَرَّهُمْ . وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ { قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَإِنَّا عَلَى أَنْ تُرِيدَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ اذْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ السِّيَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ } [ الْمُؤْمِنُونَ ٩٣ - ٩٧ ] وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ حَم فَصَّلَتْ { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ اذْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [ فَصَّلَتْ ١٣٤ ] فَهَذِهِ سِيرَتُهُ مَعَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِنْسِهِمْ وَجَنِّهِمْ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ .<sup>٥</sup>

إن هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام منهجا إلهيا، جاء ليقرر ألوهية الله في الأرض، وعبودية البشر جميعا لإله واحد، ويصب هذا التقرير في قالب واقعي، هو المجتمع الإنساني الذي يتحرر فيه الناس من العبودية للعباد، بالعبودية لرب العباد، فلا تحكمهم إلا شريعة الله، التي يتمثل فيها سلطان الله، أو بتعبير آخر تتمثل فيها ألوهيته .. فمن حقه إذن أن يزيل العقبات كلها من طريقه، ليخاطب وجدان الأفراد وعقولهم دون حواجز ولا موانع مصطنعة من نظام الدولة السياسي، أو أوضاع الناس الاجتماعية .. إن هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام على هذا النحو، واعتباره نظاما محليا في وطن بعينه. فمن حقه

<sup>٥</sup> - زاد المعاد - ( ج ٣ / ص ١٤٣ )

فقط أن يدفع المجوم عليه في داخل حدوده الإقليمية! هذا تصور .. وذاك تصور .. ولو أن الإسلام في كلتا الحالتين سيجاهد .. ولكن التصور الكلي لبواعث هذا الجهاد وأهدافه ونتائجه، يختلف اختلافا بعيدا، يدخل في صميم الاعتقاد كما يدخل في صميم الخطة والاتجاه.

إن من حق الإسلام أن يتحرك ابتداء. فالإسلام ليس نخلة قوم، ولا نظام وطن، ولكنه منهج إله، ونظام عالم .. ومن حقه أن يتحرك ليحطم الحواجز من الأنظمة والأوضاع التي تغل من حرية «الإنسان» في الاختيار.

وحسبه أنه لا يهاجم الأفراد ليكرههم على اعتناق عقيدته. إنما يهاجم الأنظمة والأوضاع ليحرر الأفراد من التأثيرات الفاسدة، المفسدة للفترة، المقيدة لحرية الاختيار.

من حق الإسلام أن يخرج «الناس» من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده .. ليحقق إعلانهم العام بربوبية الله للعالمين، وتحرير الناس أجمعين .. وعبادة الله وحده لا تتحقق - في التصور الإسلامي وفي الواقع العملي - إلا في ظل النظام الإسلامي. فهو وحده النظام الذي يشرع الله فيه للعباد كلهم. حاكمهم ومحكومهم. أسودهم وأبيضهم. قاصيهم ودانيهم. فقيرهم وغنيهم تشريعا واحدا يخضع له الجميع على السواء .. أما في سائر الأنظمة، فيعبد الناس العباد، لأنهم يتلقون التشريع لحياقتهم من العباد. وهو من خصائص الألوهية.

فأبما بشر ادعى لنفسه سلطان التشريع للناس من عند نفسه فقد ادعى الألوهية اختصاصا وعملا، سواء ادعاها قولا أم لم يعلن هذا الادعاء! وأبما بشر آخر اعترف لذلك البشر بذلك الحق فقد اعترف له بحق الألوهية، سواء سماها باسمها أم لم يسمها! والإسلام ليس مجرد عقيدة. حتى يقنع بإبلاغ عقيدته للناس بوسيلة البيان. إنما هو منهج يتمثل في تجمع تنظيمي حركي يزحف لتحرير كل الناس. والتجمعات الأخرى لا تمكنه من تنظيم حياة رعاياها وفق منهجه هو.

ومن ثم يتحتم على الإسلام أن يزيل هذه الأنظمة بوصفها معوقات للتحرر العام. وهذا - كما قلنا من قبل - معنى أن يكون الدين كله لله. فلا تكون هناك دينونة ولا طاعة لعبد

من العباد لذاته، كما هو الشأن في سائر الأنظمة التي تقوم على عبودية العباد للعباد! إن الباحثين الإسلاميين المعاصرين المهزومين تحت ضغط الواقع الحاضر، وتحت الهجوم الاستشراقي الماكر، يتحرجون من تقرير تلك الحقيقة. لأن المستشرقين صوروا الإسلام حركة قهر بالسيف للإكراه على العقيدة. والمستشرقون الخبثاء يعرفون جيداً أن هذه ليست هي الحقيقة. ولكنهم يشوهون بواعث الجهاد الإسلامي بهذه الطريقة .. ومن ثم يقوم المنافحون - المهزومون - عن سمعة الإسلام، بنفي هذا الاتهام! فيلجأون إلى تلمس المبررات الدفاعية! ويغفلون عن طبيعة الإسلام ووظيفته، وحقه في «تحرير الإنسان» ابتداءً. وقد غشى على أفكار الباحثين العصريين - المهزومين - ذلك التصور الغربي لطبيعة «الدين» .. وأنه مجرد «عقيدة» في الضمير لا شأن لها بالأنظمة الواقعية للحياة .. ومن ثم يكون الجهاد للدين، جهاداً لفرض العقيدة على الضمير! ولكن الأمر ليس كذلك في الإسلام. فالإسلام منهج الله للحياة البشرية. وهو منهج يقوم على إفراد الله وحده بالالوهية - متمثلة في الحاكمية - وينظم الحياة الواقعية بكل تفصيلاتها اليومية! فالجهاد له جهاد لتقرير المنهج وإقامة النظام. أما العقيدة فأمرها موكول إلى حرية الاقتناع، في ظل النظام العام، بعد رفع جميع المؤثرات .. ومن ثم يختلف الأمر من أساسه، وتصبح له صورة جديدة كاملة.

وحيثما وجد التجمع الإسلامي، الذي يتمثل فيه المنهج الإلهي، فإن الله يمنحه حق الحركة والانطلاق لتسلم السلطان وتقرير النظام. مع ترك مسألة العقيدة الوجدانية لحرية الوجدان .. فإذا كف الله أيدي الجماعة المسلمة فترة عن الجهاد، فهذه مسألة خطة لا مسألة مبدأ. مسألة مقتضيات حركة لا مسألة مقررات عقيدة. وعلى هذا الأساس الواضح يمكن أن نفهم النصوص القرآنية المتعددة، في المراحل التاريخية المتجددة. ولا نخلط بين دلالاتها المرحلية، والدلالة العامة لخطة الحركة الإسلامية الثابت الطويل.<sup>٦</sup>

\*\*\*\*\*

---

<sup>٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٩٤٩)

## هل الاختطاف عمل استثنائي ؟

وأما قولهم :

ثانياً: الخطف يعتبر من الأعمال الحربية. فهو إذا جاز استثناء أثناء قيام حرب فعليّة، فإنه لا يجوز إطلاقاً خارج نطاق الحرب.

١- روى الطبري في تفسيره (٥٩/٢٦) عن مجاهد قال: "أقبل معتمراً نبي الله صلى الله عليه وآله وسلّم فأخذ أصحابه ناساً من أهل الحرم غافلين، فأرسلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلّم" وذلك لأنه خرج معتمراً فلم يعتبر نفسه في حالة حرب مع المشركين.

٢- كما لم يقرّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم اختطاف سلمة بن الأكوع لأربعة من المشركين بعد صلح الحديبية ظناً منه أنّ المشركين نقضوا الصلح، وقال صلوات الله وسلامه عليه: "دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه" [صحيح مسلم].

فالابتداء بالفجور من أخلاق المشركين وليس من أخلاق المسلمين، وإذا أبيح للمسلم الردّ على الفجور بمثله، فليس ذلك لمجرّد الرغبة في الانتقام، وإنما هي محاولة لمنع تكرار الفجور، ولإزالته من ميدان العلاقات الإنسانية، وقد أرشدنا القرآن إلى وسيلة أمثل لمنع تكرار الفجور، وبَيَّن لنا أنّ العفو والصفح هو الذي يدرأ السيئة أي يمنع تكرارها: (..ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليّ حميم..) [فصلت: ٣٤]، (وادفع بالتي هي أحسن السيئة) [المؤمنون: ٩٦] ووصف المسلمين بأنهم: (يدرأون بالحسنة السيئة) [الرعد: ٢٢] و[القصص: ٥٤].

بناءً على ذلك نقول: إنه لا يجوز خطف أي إنسان في غير حالة الحرب الفعلية، وهو عندئذ يكون أسير حرب لا يجوز قتله بل مصيره إلى إطلاق سراحه قطعاً: (فإما متاً بعد وإما فداءً) [محمد: ٤]. ومن باب أولى لا يجوز خطف أشخاص إذا كانوا معارضين لخارتنا ومتعاطفين معنا كالصحفيين الفرنسيين. ونستكر جميع حوادث الاختطاف التي تطال أناساً لا علاقة لهم بالختلين، ونطالب بإطلاق سراحهم فوراً.

=====

## فنبول وبالله التوفيق :

أولاً - قولهم : روى الطبري في تفسيره عن مجاهد قال <sup>٧</sup> : "أقبل معتمراً نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ أصحابه ناساً من أهل الحرم غافلين، فأرسلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم" وذلك لأنه خرج معتمراً فلم يعتبر نفسه في حالة حرب مع المشركين.

ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان وأصحابه معتمرين ، وليسوا مقاتلين ، فلو كانوا مقاتلين لما تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثانياً - أما حديث مسلم فهذا نص القصة : عن إياس بن سلمة حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تَرْوِيهَا - قَالَ - فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى جَبَا الرِّكْبَةِ فِيمَا دَعَا وَإِمَامًا بَسَقَ فِيهَا - قَالَ - فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ « بَايَعَ يَا سَلَمَةُ ». قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ « وَأَيْضًا ». قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- - عَزَلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- - حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ « أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ ». قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ « وَأَيْضًا ». قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي « يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا - قَالَ - فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالَ « إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ وَكُنْتُ نَبِيْعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقَى فَرَسَهُ وَأَحْسُهُ وَأَخْذُمُهُ وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا

<sup>٧</sup> - (٥٩/٢٦) هذا الخبر صحيح مرسل

بِبَعْضِ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا - قَالَ - فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مَنْ أَسْفَلَ الْوَادِي يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. قَالَ فَاخْتَرْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلَيْكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ. فَجَعَلْتُهُ ضِعْثًا فِي يَدِي قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - قَالَ - وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزٌ. يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَتَنَظَرُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ « دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَتَبَاهُ » فَعَمَّا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) الْآيَةَ كُلَّهَا.<sup>٨</sup> . . . . .

ولكن هذا الخبر جرى وهم بالحديبية قبل مغادرتها وقد ورد ما يدل على نسخه  
كما في قصة أبي بصير رضي الله عنه فقد كانت أثناء صلح الحديبية ولم تكن مجرد  
عمليات اختطاف بل وقتل لقريش ومن شايعها

ففي صحيح البخاري ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَأَاهُ « لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا ». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى

<sup>٨</sup> - صحيح مسلم برقم (٤٧٧٩)

اللَّهُ ذَمَّتْكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « وَيْلُ أُمَّهِ مِسْعَرٍ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ. قَالَ وَيَنْفِلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ (الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ<sup>٩</sup>.

وهذا يرد على استدلالهم وينقضه من الجذور

ثالثاً- قوهم : فالابتداء بالفجور من أخلاق المشركين وليس من أخلاق المسلمين

أقول : لماذا نسميه بهذا الاسم الفجور ؟؟

ومن الذي يفجر على الآخر المسلمون أم أعداء الإسلام وأذنانهم في بلاد المسلمين ؟؟؟

\*\*\*\*\*

<sup>٩</sup> - صحيح البخارى برقم ( ٢٧٣١ و ٢٧٣٢ )



ما هي الطريقة المثلة لمنع تكرار الفجور ؟

رابعاً - قولهم :

وقد أُرشدنا القرآن إلى وسيلة أمثل لمنع تكرار الفجور، وبَيَّن لنا أنَّ العفو والصفح هو الذي يدرأ السيئة أي يمنع تكرارها: (..ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليٌ حميم..) [فصلت: ٣٤] ، (وادفع بالتي هي أحسن السيئة)

[المؤمنون: ٩٦]

فيقال لهم :

أنتم تخاطبون من بهذا الكلام؟؟

المسلمون أم الكفار؟؟؟

والراجع الثاني

وهذا الذي تقولونه باطل عقلاً وشرعاً والعفو والصفح منسوخ بالإجماع

فهل نقول لبوش وشارون وبوتين وغيرهم من الجلادين العتاة

{ ٠٠٠ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ } (٥٥) سورة القصص؟؟؟

أي يذل وهوان هذا الذي تقولون به؟؟

الحيوانات إذا اعتدي عليها تدافع عن نفسها وأنتم تقولون لنا (( زورا وبهتاناً باسم الدين

(( عليكم بالعفو والصفح؟؟؟

قال تعالى : { وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ

عند أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (١٠٩) سورة البقرة

فالعفو والصفح له حدود فإذا تعداها فلا عفو ولا صفح

ولكنكم تطلبون من الضحية العفو والصفح لمصلحة الجلاد والقاتل و المجرم؟؟

هل يقول بها مسلم؟؟

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره <sup>١٠</sup>:

---

<sup>١٠</sup> - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (ج ١ / ص ٥١٩)

قوله تعالى : { وَقَاتِلُوا } هذه الآية أوّل آية نزلت في الأمر بالقتال؛ ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله : { ادفع بالتي هي أحسن } [ فصلت : ٣٤ ] وقوله : { فاعف عنهم واصفح } [ المائدة : ١٣ ] وقوله : { واهجرهم هجراً جميلاً } [ المزمل : ١٠ ] وقوله : { لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } [ الغاسية : ٢٢ ] وما كان مثله مما نزل بمكة . فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فتزل : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } قاله الربيع بن أنس وغيره . وروي عن أبي بكر الصديق أن أوّل آية نزلت في القتال : { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا } [ الحج : ٣٩ ] . والأوّل أكثر ، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامّة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه إلى مكة للعمرة ، فلما نزل الحديبية بقرب مكة والحديبية اسم بئر ، فسُمي ذلك الموضع باسم تلك البئر فصده المشركون عن البيت ، وأقام بالحديبية شهراً ، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء؛ على أن تُخلّى له مكة في العام المقبل ثلاثة أيام ، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين ، ورجع إلى المدينة . فلما كان من قابل تجهّز للعمرة القضاء ، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام ، فتزلت هذه الآية؛ أي يحلّ لكم القتال إن قاتلكم الكفار . فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت من ظهورها ، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكفّ عمن كفّ عنه ، حتى نزل { فاقتلوا المشركين } [ التوبة : ٥ ] فنسخت هذه الآية؛ قاله جماعة من العلماء . وقال ابن زيد والربيع : نسخها { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } [ التوبة : ٣٦ ] فأمر بالقتال لجميع الكفار . وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد : هي مُحْكَمَة؛ أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقتلونكم ، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم؛ على ما يأتي بيانه . قال أبو جعفر النحاس : وهذا أصح القولين في السُّنة والنَّظر؛ فأما السُّنة فحديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان؛ رواه الأئمة . وأمّا النَّظر فإن «فاعل» لا يكون في الغالب إلا من اثنين ، كالمقاتلة والمشاركة والمخاصمة؛ والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم ،

كالرهبان والزَّمنى والشيوخ والأجراء فلا يُقتلون . وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام؛ إلا أن يكون لهؤلاء إذاية؛ أخرجهم مالك وغيره ، وللعلماء فيهم صور ست :

الأولى : النساء إن قاتلن قُتلن؛ قال سُحنون : في حالة المقاتلة وبعدها ، لعموم قوله : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } ، { واقتلوهم حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ } [البقرة : ١٩١] . وللمرأة آثار عظيمة في القتال ، منها الإمداد بالأموال ، ومنها التحريض على القتال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيَّرات بالفرار ، وذلك يبيح قتلهن؛ غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن ، وتعذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال .

الثانية : الصبيان فلا يُقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية ، ولأنه لا تكليف عليهم؛ فإن قاتل ( الصبي ) قُتل .

الثالثة : الرهبان لا يُقتلون ولا يُسترقون ، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر ، لقول أبي بكر ليزيد : «وَسَجِدَ أَقْوَاماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ» فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قُتلوا . ولو ترهبت المرأة فروى أشهب أنها لا تُهاج . وقال سُحنون : لا يغير الترهُّب حكمها . قال القاضي أبو بكر بن العربي : «والصحيح عندي رواية أشهب ، لأنها داخلة تحت قوله : فذرهم وما حبسوا أنفسهم له» .

الرابعة : الزَّمنى . قال سُحنون : يُقتلون . وقال ابن حبيب : لا يُقتلون . والصحيح أن تُعتبر أحوالهم؛ فإن كانت فيهم إذاية قُتلوا ، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزَّمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة .

الخامسة : الشيوخ . قال مالك في كتاب محمد : لا يُقتلون . والذي عليه جمهور الفقهاء : إن كان شيخاً كبيراً هَرِمًا لا يُطبق القتال ، ولا يُنتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يُقتل؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة . وللشافعي قولان : أحدهما : مثل قول الجماعة . والثاني : يُقتل هو والراهب . والصحيح الأوّل لقول أبي بكر ليزيد؛ ولا مخالف له فثبت

أنه إجماع . وأيضاً فإنه ممن لا يُقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة ، وأمّا إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأي أو المال فهذا إذا أُسر يكون الإمام فيه مخيراً بين خمسة أشياء : القتل أو المنّ أو الفداء أو الاسترقاق أو عقد الذمة على أداء الجزية .

السادسة : العُسفاء ، وهم الأجراء والفلاحون؛ فقال مالك في كتاب محمد : لا يُقتلون . وقال الشافعي : يُقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يُسلموا أو يؤدّوا الجزية . والأوّل أصحّ ، لقوله عليه السلام في حديث رباح بن الربيع : " الحقّ بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً " وقال عمر بن الخطاب : اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب . وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حرّاً؛ ذكره ابن المنذر .

الثانية : روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } أهل الحُدَيْيَةِ أمروا بقتال من قاتلهم . والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين؛ أمر كلّ أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه . ألا تراه كيف بيّنها في سورة «براءة» بقوله : { قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ } [ التوبة : ١٢٣ ] وذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعيّنت البداءة بهم؛ فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعمّ الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة ، وذلك باقٍ متمادٍ إلى يوم القيامة ، ممثلاً إلى غاية هي قوله عليه السلام : " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمعتم " وقيل : غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، وهو موافق للحديث الذي قبله؛ لأن نزوله من أشراط الساعة .

الثالثة : قوله تعالى : { وَلَا تَعْتَدُوا } قيل في تأويله ما قدّمناه ، فهي مُحْكَمَةٌ . فأما المرتدّون فليس إلا القتل أو التوبة ، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة . ومن أسرّ الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يُقتل ولا يُستتاب . وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتلهم حتى يرجعوا إلى الحق . وقال قوم : المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله ، كالحميّة وكسب الذّكر ، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم؛ يعني ديناً وإظهاراً للكلمة . وقيل : «لا تعتدوا» أي لا تقاتلوا من لم يقاتل . فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار ، والله أعلم .

وقال الإمام الطبري رحمه الله <sup>١١</sup>:

القول في تأويل قوله تعالى: {ادفع بالتي هي أحسن السيئة}.

يقول تعالى ذكره لنبيه: ادفع يا محمد بالخلعة التي هي أحسن، وذلك الإغضاء والصفح عن جهلة المشركين والصبر على أذاهم، وذلك أمره إياه قبل أمره بحرهم. وعنى بالسيئة: أذى المشركين إياه وتكذيبهم له فيما أتاهم به من عند الله، يقول له تعالى ذكره: اصبر على ما تلقى منهم في ذات الله.

وأما قوله تعالى: {وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ} (٢٢) سورة

الرعد

فهذه واردة بين المسلمين مع بعضهم البعض وليس بين المسلمين والكفار <sup>١٢</sup>  
فهل نقول لبوش وشارون بوركتم أفعالكم اذبحوا دمروا شردوا افتكوا فنحن يجب أن  
نقابل إساءتكم بالإحسان بناء على أوامر الاتحاد العالمي لعلماء المهزومة والانبطاح؟!  
وهل هناك ضلال أكبر من هذا الضلال؟، يتاجرون بآيات الله تعالى ليرضى عنهم  
الطاغوت الأكبر والأصغر فتبلا لاتحاد اجتمع على الشر والمهزومة والتبرير والخنوع

\*\*\*\*\*

<sup>١١</sup> - تفسير الطبري - (ج ١٩ / ص ٦٧)

<sup>١٢</sup> - تفسير الطبري - (ج ١٦ / ص ٤٢١) وفي ظلال القرآن - (ج ٤ / ص ٣٨٢) وتفسير السعدي - (ج ١ / ص

## هل يجوز الاختطاف في غير الحرب الفعلية ؟

خامسا قولهم : بناءً على ذلك نقول: إنه لا يجوز خطف أي إنسان في غير حالة الحرب

### الفعلية،

أقول :

فيه أخطاء عديدة :

منها قولهم بناءً على ذلك نقول: إنه لا يجوز خطف أي إنسان في غير حالة الحرب الفعلية فهذا كذب غير صحيح وما ذكرناه من حديث أبي بصير رضي الله عنه يكذب هذا الزعم لأن المسلمين كانوا في حالة صلح وهدنة مع المشركين وهذا خبر آخر في صحيح مسلم يكذب نتيجتهم ، فعن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيّل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأسرا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من بني عقيّل وأصابوا معه العُضباء فأتى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في الوثاق قال يا مُحَمَّدُ. فَأْتَاهُ فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ». فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ إِعْظَامًا لِدَلِكْ « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَحِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ». قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. فَأْتَاهُ فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ». قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأُطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي. قَالَ « هَذِهِ حَاجَتُكَ ». فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ<sup>١٣</sup>

\*\*\*\*\*

<sup>١٣</sup> - صحيح مسلم برقم (٤٣٣٣)

## هل يجب إطلاق سراح الأسير ؟

ومنها قولهم : وهو عندئذ يكون أسير حرب لا يجوز قتله بل مصيره إلى إطلاق سراحه قطعاً: (فإما منّا بعد وإما فداءً) [محمد: ٤].

فقولهم : لا يجوز قتله هذا تكذيب للقرآن والسنة وإجماع الأمة الإسلامية قال تعالى : { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٦٧) سورة الأنفال والآية التي استدلو بها حذفوا أغلبها لكي يستقيم لهم ما يريدون من استدلال قال تعالى :

{ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ } (٤) سورة محمد وهذه أقوال أهل العلم في ذلك :

قال الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن<sup>١٤</sup> :  
وَمِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ } قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ افْتَضَى ظَاهِرُهُ وَجُوبَ الْقَتْلِ لَا غَيْرَ إِلَّا بَعْدَ الْإِثْمَانِ ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى - : { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ } حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - : { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ } قَالَ : " ذَلِكَ يَوْمٌ بَدَرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - بَعْدَ هَذَا فِي الْأَسَارَى : { فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ ، وَإِمَّا فِدَاءً } فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ

<sup>١٤</sup> - أحكام القرآن للجصاص - (ج ٨ / ص ٤٠٩)

وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَسَارَى بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ ، وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ شَكَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ " . وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ وَحَجَّاجٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ السُّدِّيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : { فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ } قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا قَوْلُهُ : { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ . } وَقَوْلُهُ : { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ } وَقَوْلُهُ : { فِيمَا تَتَقَفُّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ } فَإِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا ثَابِتًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاثْنَانِ بِالْقَتْلِ وَحَظَرَ عَلَيْهِ الْأَسْرَ إِلَّا بَعْدَ إِذْكَالِ الْمُشْرِكِينَ وَقَمْعِهِمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ قَلِيلَةٍ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةَ عَدُوِّهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَمَتَّى أَثْنَيْنِ الْمُشْرِكُونَ وَأُذِلُّوا بِالْقَتْلِ وَالتَّشْرِيدِ جَازَ الْأَسْتِيقَاءُ . فَالْوَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمًا ثَابِتًا إِذَا وَجِدَ مِثْلَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا قَوْلُهُ : { فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ } ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَحَدَ شَيْئَيْنِ مِنْ مَنْ أَوْ فِدَاءٍ ، وَذَلِكَ يَنْفِي جَوَازَ الْقَتْلِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَنُ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ قَتْلَ الْأَسِيرِ وَقَالَ : " مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادِهِ " . وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَتْلِ الْأَسِيرِ ، فَقَالَ : " مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادِهِ " قَالَ : وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ ، قَالَ : " يُصْنَعُ بِهِ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسَارَى بَدْرَ ، يُمْنُ عَلَيْهِ أَوْ يُفَادَى بِهِ " وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ عَظِيمٌ مِنْ عَظَمَاءِ إِصْطَخَرَ لِيَقْتُلَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقْتُلَهُ وَتَلَا قَوْلَهُ : { فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ } . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ كَرَاهَةَ قَتْلِ الْأَسِيرِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ السُّدِّيِّ أَنَّ قَوْلَهُ : { فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ } مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : " هِيَ مَنْسُوخَةٌ "



وَقَالَ { : قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا { قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اتَّفَقَ فَقْهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْأَسِيرِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِيهِ ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ ، مِنْهَا قَتْلُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ بَعْدَ الْأَسْرِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقَتْلُ أَحَدِ أَبَا عَزَّةَ الشَّاعِرِ بَعْدَ مَا أُسِرَ ، وَقَتْلُ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ نُزُولِهِمْ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . فَحُكِمَ فِيهِمْ بِالْقَتْلِ وَسَبِي الذَّرِيَّةِ وَمَنْ عَلَى الرُّبْرِ بْنِ بَاطَا مِنْ بَيْنِهِمْ ، وَفَتَحَ خَيْبَرَ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنُوةً ، وَشَرَطَ عَلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ أَنْ لَا يَكُنْ شَيْئًا فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَى حَيَاتِهِ وَكَيْفَانِهِ قَتْلَهُ ، وَفَتَحَ مَكَّةَ وَأَمَرَ بِقَتْلِ هِلَالِ بْنِ خَطَلٍ وَمَقِيسِ بْنِ صَبَابَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَآخَرِينَ وَقَالَ : { أَقْتُلُوهُمْ ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ { وَمَنْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَلَمْ يَعْثُمْ أَمْوَالَهُمْ . وَرَوَى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ يَقُولُ : " وَدَدْتُ أَنِّي يَوْمَ أُتَيْتُ بِالْفُجَاءَةِ لَمْ أَكُنْ أَحْرَفْتُهُ وَكُنْتُ قَتَلْتُهُ صَرِيحًا أَوْ أَطْلَقْتُهُ نَجِيحًا " وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَتَلَ دَهْقَانَ الشُّوسِ بَعْدَ مَا أَعْطَاهُ الْأَمَانَ عَلَى قَوْمِ سَمَاهُمْ وَنَسِيَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُدْخِلْهَا فِي الْأَمَانِ فَقَتَلَهُ فَهَذِهِ آثَارُ مُتَوَاتِرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الصَّحَابَةِ فِي جَوَازِ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَفِي اسْتِيقَاتِهِ وَاتَّفَقَ فَقْهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي فِدَائِهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا : " يُفَادَى الْأَسِيرُ بِالْمَالِ وَلَا يُبَاعُ السَّبْيُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَيُرَدُّوا حَرْبًا " وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُفَادُونَ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا وَلَا يُرَدُّونَ حَرْبًا أَبَدًا " وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : " لَا بَأْسَ أَنْ يُفَادَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرَى الْمُشْرِكِينَ " ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّبْيِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا يُبَاعُ الرِّجَالُ إِلَّا أَنْ يُفَادَى بِهِمْ الْمُسْلِمُونَ " وَقَالَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : " لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الرِّجَالِ الَّذِينَ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ أَوْ يُفَادِيَ بِهِمْ " فَأَمَّا الْمُجِيزُونَ لِلْفِدَاءِ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَبِالْمَالِ فَإِنَّهُمْ اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ : { فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً { ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَهُ بِالْمَالِ وَبِالْمُسْلِمِينَ ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَدَى أَسَارَى بَدْرٍ بِالْمَالِ { وَيَحْتَجُّونَ لِلْفِدَاءِ بِالْمُسْلِمِينَ بِمَا رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ {

: أَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ ، فَمُرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُوثِقٌ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : عَلَامُ أَحْبَسُ ؟ قَالَ : بِحَرِيرَةِ حُلْفَانِكَ فَقَالَ الْأَسِيرُ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ لَأَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ أَيْضًا ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ { ، ثُمَّ { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَاهُ بِالرَّحْلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَتْ ثَقِيفُ أَسْرَتْهُمَا . { وَرَوَى ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ { : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ { وَلَمْ يَذْكُرْ إِسْلَامَ الْأَسِيرِ ، وَذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُفَادَى إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُرَدُّ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ لِقَرِيشٍ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِقَامَةِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ { : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ { - وَقَالَ { : مَنْ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الذَّمَّةُ . { وَأَمَّا مَا فِي الْآيَةِ مِنْ ذِكْرِ الْمَنِّ أَوْ الْفِدَاءِ وَمَا رُوِيَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ { . وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ السُّدِّيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ { فَتَضَمَّنَتْ الْآيَتَانِ وَجُوبَ الْقِتَالِ لِلْكَفَّارِ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ، وَالْفِدَاءُ بِالْمَالِ أَوْ بغيرِهِ يُتَافَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَنَقَلَهُ الْأَثَارُ أَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةِ بَعْدَ سُورَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِيهَا نَاسِخًا لِلْفِدَاءِ الْمَذْكُورِ فِي غَيْرِهَا . قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا { قَالَ الْحَسَنُ : " حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ غَيْرُهُ " وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : " خُرُوجُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ

وَيَلْقَى الذُّبُّ الشَّاةَ فَلَا يَعْزِضُ لَهَا وَلَا تَكُونُ عَدَاوَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ " وَقَالَ الْفَرَّاءُ : " آثَامُهَا وَشُرْكُهَا حَتَّى لَا يَكُونَ إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ مُسَالِمٌ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ إِيْجَابُ الْقِتَالِ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مَنْ يُقَاتِلُ .

وقال الشوكاني رحمه الله في التعليق على حديث ثمامة في النيل <sup>١٥</sup> :

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ رَبْطُ الْكَافِرِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ الْكَافِرِ وَتَعْظِيمُ أَمْرِ الْعَفْوِ عَنِ الْمُسِيءِ ، لِأَنَّ ثُمَامَةَ أَقْسَمَ أَنَّ بَعْضَةَ الْقَلْبِ انْقَلَبَتْ حُبًّا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا أَسَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَفْوِ وَالْمَنْ بَعِيرٌ مُقَابِلٍ وَفِيهِ الْإِسْلَامُ ، وَأَنَّ الْإِحْسَانَ يُزِيلُ الْبُغْضَ وَيُثَبِّتُ الْحُبَّ ، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَرَادَ عَمَلَ خَيْرٍ ثُمَّ أَسْلَمَ شَرَعَ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عَمَلِ ذَلِكَ الْخَيْرِ ، وَفِيهِ الْمُلَاطَفَةُ لِمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنَ الْأَسَارَى إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَتَّبَعُهُ عَلَى إِسْلَامِهِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ قَوْمِهِ ، وَفِيهِ بَعَثُ السَّرَايَا إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ وَأَسْرَ مَنْ وَجِدَ مِنْهُمْ ، وَالتَّخْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَتْلِهِ وَالْإِبْقَاءِ عَلَيْهِ .

وفي المغني لابن قدامة رحمه الله <sup>١٦</sup> :

وَإِذَا سَبَى الْإِمَامُ فَهُوَ مُحَيَّرٌ ، إِنْ رَأَى قَتْلَهُمْ ، وَإِنْ رَأَى مِنْ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بِلَا عَوْضٍ ، وَإِنْ رَأَى أَطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ رَأَى فَادَى بِهِمْ ، وَإِنْ رَأَى اسْتَرْقَهُمْ ، أَيْ ذَلِكَ رَأَى فِيهِ نِكَايَةً لِلْعَدُوِّ وَحِظًا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَ ، وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ؛ أَحَدُهَا ، النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ، وَيَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَرْقِيهِمْ إِذَا سَبَاهُمْ . الثَّانِي ، الرِّجَالُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ يُقْرُونَ بِالْجَزْيَةِ ، فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْقَتْلُ ، وَالْمَنْ بَعِيرٌ عَوْضٍ ، وَالْمُفَادَاةُ بِهِمْ ، وَاسْتَرْقَافُهُمْ . الثَّالِثُ ، الرِّجَالُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُقْرَ بِالْجَزْيَةِ ، فَيَتَخَيَّرُ ، الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْقَتْلُ ، أَوْ الْمَنْ ،

<sup>١٥</sup> - نيل الأوطار - ( ج ١٢ / ص ٢٠٥ )

<sup>١٦</sup> - المغني - ( ج ٢٠ / ص ٤٦١ ) مَسْأَلَةٌ ( ٧٤٥١ )

وَالْمُفَادَاةُ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ . وَعَنْ أَحْمَدَ جَوَازُ اسْتِرْقَاقِهِمْ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .  
وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَعَنْ مَالِكٍ كَمَذْهَبِنَا .  
وَعَنْهُ لَا يَجُوزُ الْمَنْ بَعِيرٍ عَوْضٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِعْلُ مَا فِيهِ  
الْمَصْلَحَةُ ، وَحُكْيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، كَرَاهَةُ قَتْلِ الْأَسْرَى . وَقَالُوا  
: لَوْ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادَاهُ كَمَا صُنِعَ بِأَسَارَى بَدْرٍ . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { فَشُدُّوا الْوَتَاقَ  
فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } . فَخَيْرَ بَعْدَ الْأَسْرِ بَيْنَ هَذَيْنِ لَا غَيْرُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ  
شَاءَ ضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَهُمْ ، لَا غَيْرُ ، وَلَا يَجُوزُ مَنْ وَلَا فِدَاءٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
قَالَ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } . بَعْدَ قَوْلِهِ : { فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً }  
. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعِيَاضُ بْنُ عُقْبَةَ ، يَقْتُلَانِ الْأَسَارَى . وَلَنَا ، عَلَى جَوَازِ الْمَنْ  
وَالْفِدَاءِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } . وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ ، وَأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ :  
لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هَوْلَاءِ التَّنْتِى ، لَأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ . وَفَادَى أُسَارَى  
بَدْرٍ ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ رَجُلًا ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَفَادَى يَوْمَ بَدْرٍ رَجُلًا  
بِرَجُلَيْنِ ، وَصَاحِبَ الْعَضْبَاءِ بِرَجُلَيْنِ . وَأَمَّا الْقَتْلُ ؛ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ  
رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَهُمْ بَيْنَ السِّتْمَاءَةِ وَالسَّيْعِمَاءَةِ ، وَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ ،  
وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، صَبْرًا ، وَقَتَلَ أَبَا عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهَذِهِ قِصَصٌ عَمَّتْ وَاشْتَهَرَتْ ،  
وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّاتٍ ، وَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا . وَلِأَنَّ كُلَّ خِصْلَةٍ مِنْ  
هَذِهِ الْخِصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى ، فَإِنْ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنِكَايَةٌ فِي  
الْمُسْلِمِينَ ، وَبَقَاؤُهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ ، فَقَتَلَهُ أَصْلَحُ ، وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ،  
فَفَدَاؤُهُ أَصْلَحُ ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، يُرْجَى إِسْلَامُهُ بِالْمَنْ عَلَيْهِ ، أَوْ مَعُونَتُهُ  
لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ ، وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ ، فَالْمَنْ عَلَيْهِ أَصْلَحُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْتَفَعُ بِخِدْمَتِهِ  
، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ، فَاسْتِرْقَاقُهُ أَصْلَحُ ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَالْإِمَامُ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ ، فَيَنْبَغِي  
أَنْ يُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } عَامٌّ لَا يُنْسَخُ بِهِ الْخَاصُّ ، بَلْ  
يُنْزَلُ عَلَى مَا عَدَا الْمَخْصُوصَ ، وَلِهَذَا لَمْ يُحَرِّمُوا اسْتِرْقَاقَهُ ، فَأَمَّا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ ، فَفِي

اسْتَرْقَاهُمْ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :  
يَجُوزُ فِي الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي أَخْذِ الْجَزْيَةِ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَافِرٌ لَا  
يُقَرُّ بِالْجَزْيَةِ ، فَلَمْ يُقَرَّ بِالِاسْتِرْقَاقِ كَالْمُرْتَدِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ  
هَذَا تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٌ وَاجْتِهَادٌ ، لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٌ ، فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ  
الْخِصَالِ ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا ، وَمَتَى تَرَدَّدَ فِيهَا ، فَالْقَتْلُ أَوْلَى . قَالَ  
مُجَاهِدٌ فِي أَمِيرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ الْأَسْرَى : وَهُوَ أَفْضَلُ . وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ  
إِسْحَاقُ : الْإِثْنَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا يَطْمَعُ بِهِ فِي الْكَثِيرِ .

وقال ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن ١٧ :

المسألة الثالثة في المراد بقوله عز وجل : { ضَرْبَ الرِّقَابِ } قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْقِتَالُ  
؛ قَالَهُ السُّدِّيُّ . الثَّانِي : أَنَّهُ قَتْلُ الْأَسِيرِ صَبْرًا . وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فِي الْقِتَالِ ، وَهُوَ اللِّقَاءُ ، وَإِنَّمَا  
نَسْتَفِيدُ قَتْلَ الْأَسِيرِ صَبْرًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَأَمْرِهِ بِهِ .  
المسألة السادسة { حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } ، وَيَعْنِي ثَقْلَهَا ، وَعَبَّرَ عَنِ السَّلَاحِ بِهِ  
لِثَقَلِ حَمْلِهَا ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا حَتَّى يُؤْمِنُوا وَيَذْهَبَ الْكُفْرُ ؛ قَالَهُ الْفَرَّاءُ . الثَّانِي  
حَتَّى يُسَلِّمَ الْخَلْقُ ؛ قَالَهُ الْكَلْبِيُّ . الثَّالِثُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .  
المسألة السابعة اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ آيَةِ هَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ أَوْ مُحْكَمَةٌ ؟ فَقِيلَ : هِيَ  
مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } ؛ قَالَهُ السُّدِّيُّ . الثَّانِي : أَنَّهَا  
مَنْسُوخَةٌ فِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ فَإِنَّهُمْ لَا يُعَاهَدُونَ . وَقِيلَ : إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ قَالَهُ  
الضَّحَّاكُ . الثَّالِثُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ بَعْدَ الْإِثْنَانِ ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، لِقَوْلِهِ : { مَا كَانَ  
لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ } . وَالتَّحْقِيقُ الصَّحِيحُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ فِي  
الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي .

المسألة الثامنة في التَّنْقِيحِ : اعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ آيَةَ مِنْ أُمَمَاتِ الْآيَاتِ  
وَمُحْكَمَاتِهَا ؛ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا بِالْقِتَالِ ، وَبَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {  
فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ } حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْأَنْفَالِ ؛ فَإِذَا

١٧ - أحكام القرآن لابن العربي - ( ج ٧ / ص ١٣٧ )

تَمَكَّنَ الْمُسْلِمُ مِنْ عُنُقِ الْكَافِرِ أَحْزَهَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ضَرْبِ يَدِهِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَيَتَنَاوَلُ بِهَا قِتَالَ غَيْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ إِلَّا ضَرْبَ فَرَسِهِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُرَادِهِ فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ رَاجِلًا مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ قَصْدٌ مُسَاوَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ قَصْدٌ حَطَّهُ ، وَالْمَطْلُوبُ نَفْسُهُ ، وَالْمَالُ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَمَرَ بِالْقِتَالِ أَوَّلًا ، وَعَلِمَ أَنَّ سَتَبُلُغَ إِلَى الْإِثْخَانِ وَالْعَلَبَةِ بَيْنَ سُبْحَانِهِ حُكْمِ الْعَلَبَةِ بِشِدَّةِ الْوَثَاقِ ، فَيَتَخَيَّرُ حِينَئِذٍ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّمَا لَهُمُ الْقَتْلُ وَالِاسْتِرْقَاقُ ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ عَنْهُ مَنسُوخَةٌ . وَالصَّحِيحُ إِحْكَامُهَا ؛ فَإِنْ شُرُوطُ النَّسْخِ مَعْدُومَةٌ فِيهَا مِنَ الْمَعَارِضَةِ ، وَتَحْصِيلُ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْمُتَأَخَّرِ ، وَقَوْلُهُ : { فَإِذَا تَنَقَّفْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ } فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرِيدَ قَدْ يَكُونُ بِالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ ، فَإِنْ طَوَّقَ الْمَنُّ يُثْقِلُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ ، وَيَذْهَبُ بِفَاسَةِ نُفُوسِهِمْ ، وَالْفِدَاءُ يُجْحِفُ بِأَمْوَالِهِمْ ؛ { وَلَمْ يَزَلِ الْعَبَّاسُ تَحْتَ ثِقَلِ فِدَاءِ بَدْرٍ حَتَّى آدَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } فَقَدْ قَالَ : وَاحْصُرُوهُمْ ؛ فَأَمَرَ بِالْأَخْذِ كَمَا أَمَرَ بِالْقَتْلِ . فَإِنْ قِيلَ : أَمَرَ بِالْأَخْذِ لِلْقَتْلِ . قُلْنَا : أَوْ لِلْمَنِّ وَالْفِدَاءِ . وَقَدْ عَضَّدَتِ السُّنَّةُ ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ فَرَوَى مُسْلِمٌ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةً فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَوْمٌ ، فَأَخَذَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ } ، وَقَدْ مَنَّ عَلَى سَبِيِّ هَوَازِنَ ، وَقَتَلَ التَّضْرُ بْنَ الْحَارِثِ صَبْرًا فَقَالَتْ أُخْتُهُ قُتَيْلَةُ تَرِثِيهِ : يَا رَاكِبًا إِنْ الْأَثِيلَ مَظْنَّةٌ مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوَفَّقٌ أُبْلِغُ بِهَا مَيْتًا بَأَنَّ تَحِيَّةً مَا إِنْ تَزَالَ بِهَا التَّجَائِبُ تَخْفِقُ مِنِّي إِلَيْهِ وَعَبْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ جَادَتْ بِوَكَافِهَا وَأُخْرَى تَخْنُقُ فَلْيَسْمَعَنَّ التَّضْرُ إِنْ نَادَيْتَهُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ مَيِّتٌ أَوْ يَنْطَلِقُ أَمَحَمَّدٌ وَلَأَنْتَ ضَنْءُ كَرِيْمَةٍ فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقٌ مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيْظُ الْمُحْنَقُ لَوْ كُنْتُ قَابِلَ فِدْيَةٍ لَفَدَيْتُهُ بِأَعَزِّ مَا يُغْلَى بِهِ مَنْ يُنْفِقُ وَالتَّضْرُ أَقْرَبُ مَنْ أَسْرَتْ قَرَابَةً وَأَحَقُّهُمْ لَوْ كَانَ عُنُقُ يُعْتَقُ ظَلَّتْ رِمَاحُ بَنِي أَبِيهِ تُنَوِّشُهُ لِلَّهِ أَرْحَامُ هُنَاكَ تُشَقِّقُ صَبْرًا يُقَادُ إِلَى الْمَنِيَّةِ مَتَعِبًا رَسَفَ الْمُقَيَّدِ وَهُوَ عَانٍ مُوْتَقٍ فَالْتَّظَرُّ إِلَى الْإِمَامِ

حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } فَمَعْنَاهُ عِنْدَ قَوْمٍ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ آثَامَهَا يُرِيدُونَ بِأَنْ يُسَلِّمَ الْكُلُّ ، فَلَا يَبْقَى كَافِرٌ ؛ وَيُؤَوَّلُ مَعْنَاهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْجِهَادُ ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ } . وَمَنْ ذَكَرَ نُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ مَا رُوي أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ لَا يَبْقَى كَافِرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا جَزِيَّةٌ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ جَزِيَّةٌ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ . الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ فِي تَسْمِيَةِ الْقَوْلِ : قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ : فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ : الْمَعْنَى فَضْرَبُ الرِّقَابِ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، فَإِذَا أَنْخَنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ

وفي بدائع الصنائع للكاساني رحمه الله ١٨ :

وَهَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُفَادِيَ الْأَسَارَى ؟ أَمَّا الْمُفَادَاةُ بِالْمَالِ فَلَا تَجُوزُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَاتِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : مُفَادَاةُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُرْجَى لَهُ وَلَدٌ تَجُوزُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ بِالْمَالِ كَيْفَ مَا كَانَ ، وَاحْتَجَّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { فَإِمَّا مِنَّْا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } وَقَدْ فَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَارَى بَدْرَ بِالْمَالِ ، وَأَذْنَى دَرَجَاتٍ فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَوَازُ ، وَالْإِبَاحَةُ . ( وَلَنَا ) أَنْ قَتَلَ الْأَسْرَى مَأْمُورٌ بِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ } وَأَنَّهُ مُنْصَرِفٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْأَخْذِ وَالِاسْتِرْقَاقِ لِمَا قُلْنَا ، وَقَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } وَالْأَمْرُ بِالْقَتْلِ لِلتَّوَسُّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا لِمَا شَرَعَ لَهُ الْقَتْلُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَحْصُلُ مَعْنَى التَّوَسُّلِ بِالْمُفَادَاةِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْمَفْرُوضِ لِأَجْلِهِ ، وَيَحْصُلُ بِالذِّمَّةِ وَالِاسْتِرْقَاقِ لِمَا بَيَّنَّا فَكَانَ إِقَامَةُ الْفَرَضِ مَعْنَى لَا تَرْكًا لَهُ ، وَلِأَنَّ الْمُفَادَاةَ بِالْمَالِ إِعَانَةً لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى الْحَرَابِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى الْمَنْعَةِ فَيَصِيرُونَ حَرْبًا عَلَيْنَا ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ . وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : مَعْنَى الْإِعَانَةِ لَا يَحْصُلُ مِنَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُرْجَى مِنْهُ وَلَدٌ فَجَازَ فِدَاؤُهُ بِالْمَالِ ، وَلَكِنَّا نَقُولُ : إِنْ

١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ( ج ١٥ / ص ٣٦١ )

كَانَ لَا يَحْصُلُ بِهَذَا الطَّرِيقِ يَحْصُلُ بِطَرِيقٍ آخَرَ ، وَهُوَ الرَّأْيُ وَالْمَشُورَةُ وَتَكْثِيرُ السَّوَادِ  
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ } فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : إِنَّ الْآيَةَ  
مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } . وَقَوْلُهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى - { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } الْآيَةُ لِأَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةِ  
نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ،  
فَيَمْنُ مَنْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أُسْرِهِمْ عَلَى أَنْ يَصِيرُوا كَرَّةً لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِ خَيْبَرَ ، أَوْ ذِمَّةً كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَهْلِ السَّوَادِ ،  
وَيُسْتَرْقُونَ . ( وَأَمَّا ) أَسَارَى بَدْرٍ فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَعَلَ  
ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْوَحْيَ فَعُوتِبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - { لَوْلَا كِتَابٌ  
مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَوْ  
أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ نَارًا مَا نَجَا إِلَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { مَا كَانَ  
لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ } عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيِ التَّأْوِيلِ أَيُّ مَا كَانَ  
لِنَبِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الْفِدَاءَ فِي الْأَسَارَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ ، أَيُّ حَتَّى يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ مَنَعَةً  
عَنْ أَخْذِ الْفِدَاءِ بِهَا ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لِيُغْلِبَ فِي الْأَرْضِ ؛ إِذْ لَوْ أَطْلَقَهُمْ لَرَجَعُوا إِلَى  
الْمَنَعَةِ ، وَصَارُوا حَرْبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَتَحَقَّقُ الْغَلْبَةُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَفَادَةَ كَانَتْ  
جَائِزَةً ثُمَّ انْتَسَخَتْ بِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ } { فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } . وَإِنَّمَا عُوتِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ  
سَبَقَ } لَا لِخَطَرِ الْمَفَادَةِ ، بَلْ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَنْتَظِرْ بُلُوغَ الْوَحْيِ ، وَعَمِلَ  
بِاجْتِهَادِهِ ، أَيُّ لَوْلَا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْ لَا يُعَذَّبَ أَحَدًا عَلَى الْعَمَلِ بِالِاجْتِهَادِ ،  
لَمَسَّكُمْ الْعَذَابُ بِالْعَمَلِ بِالِاجْتِهَادِ ، وَتَرَكَكُمْ أَنْتَظَرِ الْوَحْيِ وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

ومثله في المبسوط تماما

وفي الفصول في الأصول للجصاص<sup>١٩</sup>:

<sup>١٩</sup> - الفصول في الأصول - ( ج ٢ / ص ٦٠ )



بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ النَّاسِخِ مِنَ الْأَحْكَامِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَدْ يَرُدُّ النَّسْخُ عَلَى النَّاسِخِ  
مِنَ الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي  
الْأَرْضِ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } ( وَقَالَ  
السُّدِّيُّ قَوْلُهُ { فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ  
وَجَدْتُمُوهُمْ } . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ : أَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةٍ مِنْ آخِرِ  
مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَمِنْ نَحْوِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى . { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ  
فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ } إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ . ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ حَدُّ الزَّانِيَيْنِ  
بَدَأَ ، وَأَنَّهُ نُسِخَ بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ الَّذِينَ نُسِخَ بِهِمَا . ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا .  
الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ ، وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ الْجَلْدُ ، وَالرَّجْمُ } وَهَذَا الْحَدُّ  
مَنْسُوخٌ عَنْ غَيْرِ الْمُحْصَنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً  
جَلْدَةً } . وَعَنْ الْمُحْصَنِ رَجْمُهُ مَاعِزًا وَالْغَامِذِيَّةُ ( مِنْ غَيْرِ جَلْدٍ وَبِقَوْلِهِ : ) { يَا أُنَيْسُ  
أَعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا } ، فَلَمْ تُوجِبِ الْآيَةُ النَّفْيَ ، وَلَمْ يُوجِبْ  
الْخَبْرُ الْجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ حَدِيثِ عُبَادَةَ ( بْنِ الصَّامِتِ ) لِأَنَّهُمْ نَقَلُوا مِنْ  
الْحَبْسِ وَالْأَذَى إِلَى مَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ ، بَلَا وَاسِطَةٍ لِقَوْلِهِ : { خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ  
لَهُنَّ سَبِيلًا } ثُمَّ كَانَ نُزُولُ الْآيَةِ وَفِصَّةُ مَاعِزٍ بَعْدَ ذَلِكَ . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ حَدِيثُ :  
إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ حُظِرَ ثُمَّ أُبِيحَ ، ثُمَّ حُظِرَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ { عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَرَوَى : أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ ، وَرَوَى :  
أَنَّهُ قُدِّمَ مِنْهَا كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَالتَّيْبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى  
بَدْرٍ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا  
عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامُ ، فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَثَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ  
مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَثَ : أَنَّ لَنَا  
تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ { فَثَبَّتَ بِذَلِكَ حَظْرُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ مُتَقَدِّمًا لِيَوْمِ بَدْرٍ . وَحَدِيثُ ذِي  
الْيَدَيْنِ فِي إِبَاحَتِهِ أَيْضًا قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ ( لِأَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ) وَرُوِيَ عَنْ { زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ

قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ { . فَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ مُشَاهِدَةً حَالٍ : إِبَاحَةَ الْكَلَامِ مِنْهَا ، وَهُوَ ( مِمَّنْ ) لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا ، وَلَمْ يَكُنْ ( حِينَئِذٍ ) مِمَّنْ يَعْقِلُ لَصِغَرِهِ ، أَوْ عَسَى لَمْ يَكُنْ وَلِدًا ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ : إِبَاحَتَهُ بَعْدَ حَظَرِهِ ، ثُمَّ حَظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَائِرِ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ فِي حَظَرِهِ ، نَحْوُ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنْ صَلَّائِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، { وَلَئِنْ ( النَّاسَ قَدْ ) اتَّفَقُوا : أَنَّ آخِرَ حُكْمِهِ كَانَ الْحَظَرُ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : مُتَعَةُ النِّسَاءِ ، لِأَنَّهُ ( رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاحَهَا ، ثُمَّ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ { ، وَرَوَى سَمُرَةُ الْجُهَنِيُّ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاحَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، ثُمَّ حَرَّمَهَا { ( فَدَلَّ أَنَّهَا ) أُبِيحَتْ بَعْدَ الْحَظَرِ ، ثُمَّ حُظِرَتْ بَعْدَ الْإِبَاحَةِ ، فَكَانَ آخِرُ أَمْرِهَا الْحَظَرُ ) .

### وفي البحر الزخار ٢٠:

مَسْأَلَةٌ " ( ط ي ه ش ع ي ث مد ) فَإِنْ أُسِرَ الْبَالِغُ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَتْلِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ وَالْمَنْ عَلَيْهِ وَالْفِدَاءِ بِأَسِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ( ي ) أَوْ بِالْمَالِ ( ح ) بَلْ بِالْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ فَقَطْ ( ك ) بَلْ أَيهُمَا أَوْ الْفِدَاءُ بِالنَّفْسِ ، لَا بِالْمَالِ ( فو ) لَا يَجُوزُ الْمَنْ ، وَيَجُوزُ الْقَتْلُ وَالِاسْتِرْقَاقُ وَالْفِدَاءُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ . قُلْنَا : أَمَّا الْقَتْلُ فَكَفَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُقْبَةِ وَالنَّضْرِ ، وَفَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ حَظَلٍ ، وَفِي أَزْيَبَ وَفَرْتَنَّا ، إِذْ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَأَمَّا الْمَنْ فَكَفَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي عَزَّةَ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلُهُ بَعْدَهَا ، فَلَمْ يَفِ فَاسْرَهُ فِي أَحَدٍ فَقَتَلَهُ بِيَدِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ( فِيمَا مَنَّا بَعْدُ ، وَإِمَّا فِدَاءً ) { الْآيَةُ وَنَحْوَهَا ، وَلِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُسْرَى بَدْرٍ وَأَسِيرِ بَنِي عُقَيْلٍ . وَأَمَّا الْاسْتِرْقَاقُ فَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا أَوْ كِتَابِيًّا جَازَ ، لِقَوْلِ ( ع ) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى { ( فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ) { خَيْرَ اللَّهِ نَبِيَّهُ فِي الْأُسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْفِدَاءِ وَالِاسْتِرْقَاقِ ، وَإِنْ كَانَ عَرَبِيًّا غَيْرَ كِتَابِيٍّ لَمْ يَجْزُ ( ش ) يَجُوزُ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَوْ كَانَ الْاسْتِرْقَاقُ ثَابِتًا عَلَى الْعَرَبِ " { الْخَبَرُ ، "

شرح:

( قَوْلُهُ ) " لَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُقْبَةِ وَالنَّضْرِ " قَالَ فِي الْإِمْتَاعِ وَأَسْرَ  
الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ فَعُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
بِالْأَيْلِ وَقَدْ سَارَ مِنْ بَدْرٍ فَقَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالسَّيْفِ صَبْرًا ، وَقَالَ أَيْضًا . فَلَمَّا كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ الطَّبِيَةِ أَمَرَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ بْنَ أَبِي الْأَفْلَحِ  
بِضَرْبِ عُنُقِ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ " وَنَحْوُهُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ وَزَادَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ " فَقَالَ  
عُقْبَةُ حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ : فَمَنْ لِلصَّبِيَّةِ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ  
النَّارُ ؛ فَقَتَلَهُ عَاصِمُ بْنُ أَبِي الْأَفْلَحِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
كَمَا ذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . ( قَوْلُهُ ) " وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ فِي ابْنِ خَطَلٍ وَفِي أَرْيَبٍ وَفَرَّتْنَا " عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : { لَمَّا كَانَ يَوْمُ  
فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ أُقْتُلُوهُمْ  
وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ : عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ  
وَمُقَيْسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأَذْرَكَ وَهُوَ  
مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا  
وَكَانَ أَشَبَّ الرَّحْلَيْنِ فَقَتَلَهُ " { هَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْيَرْبُوعِيِّ  
قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ :  
" { أَرْبَعَةٌ لَا أُؤْمِنُهُمْ فِي حُلٍّ وَلَا حَرَمٍ وَسَمَاهُمْ ، قَالَ : وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمُقَيْسِ بْنِ صُبَابَةَ  
فَقَتَلْتُ إِحْدَاهُمَا وَأَفْلَتْتُ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ " { أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي ذَلِكَ رِوَايَاتُ  
وَأَحَادِيثُ أُخَرُ ، وَنَحْوُهُ فِي الْإِمْتَاعِ ، وَقَالَ قَتَلْتُ أَرْيَبُ : وَأَسْلَمْتُ فَرَّتْنَا ، وَقَتَلَ مُقَيْسُ  
بْنَ صُبَابَةَ قَتْلَهُ نُمَيْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيُّ " انْتَهَى . قُلْتُ : وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَفَرَّ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى  
أَخَذَتْ لَهُ زَوْجَتَهُ الْأَمَانَ فَرَجَعَ وَأَسْلَمَ كَمَا تَقَدَّمَ . وَكَذَا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ اسْتَأْمَنَ لَهُ عُثْمَانُ  
كَمَا تَقَدَّمَ . ( قَوْلُهُ ) " وَأَمَّا الْمَنْ فَكَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي عَزَّةَ عَلَى الْأَا  
يُقَاتَلُهُ بَعْدَهَا ، فَلَمْ يَفْ فَأَسْرَهُ فِي أَحَدٍ فَقَتَلَهُ بِيَدِهِ " قُلْتُ : الْمَذْكُورُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ  
{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسَرَ أَبَا عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ فِي رُجُوعِهِ مِنْ

حَمْرَاءِ الْأَسَدِ عَقِيبَ وَقْعَةٍ أُحِدَ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَهُ  
يَبْدُرُ ثُمَّ مِنْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْلَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،  
وَاللَّهِ لَا تَمْسَحُ عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ ، تَقُولُ : خَدَعْتَ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ ، اضْرِبْ عُنُقَهُ يَا زُبَيْرُ ،  
فَضْرَبَ عُنُقَهُ " { قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " { إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ اضْرِبْ عُنُقَهُ يَا عَاصِمُ  
بَنَ ثَابِتٍ ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ " { انْتَهَى ، وَنَحْوُهُ ذَكَرَ فِي الْإِمْتِنَاعِ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ  
الرُّوَايَاتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَتَلَهُ بِيَدِهِ كَمَا فِي الْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي  
قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ يَوْمَ أُحُدٍ أَبِي بَنَ خَلْفٍ مُبَارَزَةً ، كَمَا هُوَ  
مَعْرُوفٌ . قُلْتُ : وَأَبُو عَزَّةَ الْمَذْكُورُ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ الْجُمَحِيُّ وَلَمْ  
يُؤَسِّرْ يَوْمَئِذٍ غَيْرَهُ وَغَيْرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ حَدُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَبِي  
أُمِّهِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ . ( قَوْلُهُ ) " وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُسْرَى بَدْرٍ وَأَسِيرِ  
بَنِي عُقَيْلٍ ( ح ) عُقَيْلٌ بَضَمٌ الْعَيْنِ هُنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ مَا لَفْظُهُ { " فَلَمَّا  
أَسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : مَا تَرَوْنَ فِي  
هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ  
فِدْيَةً ، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي  
رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتَمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عُقَيْلٍ وَتُمَكِّنِي  
مِنْ فُلَانٍ ، نَسِيبَ لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوَى رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ  
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَخْبِرْنِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ  
بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ  
عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ غُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِشَجَرَةِ  
قَرِيْبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { ( مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ

يَكُونُ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ { إِلَى قَوْلِهِ { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } وَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ " { هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ . وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ . وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ { " كَانَتْ ثَقِيفٌ حَلَفًا لِبَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَائِقَةَ الْحَاجِّ يَعْنِي الْعَضْبَاءَ فَقَالَ : أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةٍ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ، فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ إِنِّي جَائِعٌ ، فَأَطْعِمْنِي وَظِمَّانٌ فَاسْقِنِي ، فَقَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ ، فَقُدِّي بِالرَّجُلَيْنِ " { أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . ( قَوْلُهُ ) { " وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِرْقَاقُ ثَابِتًا عَلَى الْعَرَبِ " الْخَبَرُ . تَمَامُهُ " لَكَانَ الْيَوْمُ إِنَّمَا هُوَ إِسَارٌ وَفِدَاءٌ " { هَكَذَا رُوِيَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### وفي شرح السير الكبير للسرخسي<sup>٢١</sup>:- بَابُ قَتْلِ الْأَسَارِيِّ وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ

- قَالَ : الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ فِي الرِّجَالِ مِنْ أُسَارَى الْمُشْرِكِينَ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَخْمِسَهُمْ وَيَقْسِمَ بَيْنَ مَنْ أَصَابَهُمْ . وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ قَتْلَ الْأَسِيرِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ لِيَهَيْبَ بِهِ الْعَدُوَّ . وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَتْلَ الْأَسِيرِ بَعْدَ مَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا . وَجَهٌ قَوْلُهُمَا أَنْ إِبَاحَةَ الْقَتْلِ لِدَفْعِ مُحَارَبَتِهِمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ } وَقَدْ انْدَفَعَ ذَلِكَ بِالْأَسْرِ وَانْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، فَلَيْسَ فِي الْقَتْلِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا إِبْطَالُ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا ثَبَتَ فِي رِقَابِهِمْ حَقٌّ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَسِيرٍ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَصْرُورًا فَلَا أَقْتُلُهُ . يَعْنِي : بَعْدَ مَا شَدَدْتُ مَوَهُ وَأَسْرَثُمُوهُ فَلَا أَقْتُلُهُ . وَقَالَ

<sup>٢١</sup> - شرح كتاب السير الكبير - ( ج ١ / ص ٣٢٥ ) والسير الكبير - ( ج ٣ / ص ١٠٢٤ ) وشرح السير الكبير -

( ج ٣ / ص ٢٠١ )

اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ، حَتَّى إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ { الْآيَةَ وَإِنَّمَا أَمْرُنَا بِالْقِتَالِ إِلَى غَايَةِ الْأَسْرِ ، ثُمَّ جَعَلَ الْحُكْمَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَنْ أَوْ الْفِدَاءَ . وَذَلِيلُنَا عَلَى جَوَارِ الْقَتْلِ بَعْدَ الْأَسْرِ قِصَّةُ بَنِي قُرَيْظَةَ . فَقَدْ قَتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْأَسْرِ ، وَبَعْدَ مَا وَضَعْتَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا . { وَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ بِالْأَثِيلِ وَكَانَا مِنْ أَسَارَى بَدْرِ { . وَقَتَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْبَدَ بْنَ وَهَبٍ وَقَدْ كَانَ أَسْرَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَوْمَ بَدْرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : يَا عُمَرُ أَتَحْسِبُونَ أَنَّكُمْ غَلَبْتُمْ ، كُلًّا وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى . فَقَالَ : أَتَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ أَسِيرٌ فِي أَيْدِينَا ؟ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ وَضَرْبَ عُنُقِهِ . وَلِأَنَّ الْأَمْنَ عَنِ الْقَتْلِ إِنَّمَا يَنْبُتُ بِالْأَمَانِ أَوْ بِالْإِيمَانِ ، وَبِالْأَسْرِ لَا يَنْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَبَقِيَ مَبَاحُ الدِّمِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْأَسْرِ . وَهُوَ بِالْأَسْرِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحَارَبًا ، وَلَكِنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْمُحَارَبَةِ لِكَوْنِهِ مَقْهُورًا فِي أَيْدِينَا مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ فِي الدِّينِ . فَيَجُوزُ قَتْلُهُ كَالْمُرْتَدِّ الْمَقْهُورِ فِي أَيْدِينَا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً { فَمَنْسُوخٌ . هَكَذَا نُقِلَ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ { .

- وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ قَتْلَهُ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ ، لَا أَنْ يُقَالَ تَحَرَّرَ عَنْ قَتْلِهِ بَعْدَ مَا أَسِرَ . وَنَحْنُ هَكَذَا نَقُولُ : الْأَوَّلَى أَنْ لَا يُقَتَلَ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ إِذَا كَانَ لَا يُخَافُ أَنْ يَهْرُبَ أَوْ يَقْتُلَ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا بَعْدَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَمَا قَبْلَهُ . لِانْعِدَامِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِحُرْمَةِ دِمَائِهِمْ . فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَتَأَكَّدُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْأَسَارَى بَعْدَ الْإِحْرَازِ بِالْدَّارِ . أَلَا تَرَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ أَحْرَارَ الْأَصْلِ بِأَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِرِقَابِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَيَضَعَ الْجَزْيَةَ عَلَيْهِمْ وَالْخَرَاجَ عَلَى أَرْضِيهِمْ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسَّوَادِ .

- وَإِذَا لَمْ يَتَأَكَّدَ الْحَقُّ فِيهِمْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِمْ بَعْدَ الْإِحْرَازِ كَالْحُكْمِ قَبْلَهُ ، وَالْإِمَامُ نَاطِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ رَأَى الصَّوَابَ فِي قِسْمَتِهِمْ قَسَمَهُمْ ، وَإِنْ رَأَى الصَّوَابَ فِي قَتْلِهِمْ قَتَلَهُمْ . لِدَفْعِ فِتْنَتِهِمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ { . وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ حَرَمَ قَتْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ { . وَقَدْ خَرَجَ بِالْإِسْلَامِ

مِنْ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ } . وَلَكِنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُؤَمِّنُهُ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَكِنْ لَا يَبْطُلُ الْحَقُّ الثَّابِتُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْقِسْمَةِ فَإِذَا تَعَدَّرَ أَحَدُهُمَا بِالْإِسْلَامِ تَعَيَّنَ الْآخَرُ . قَالَ : وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْقَتِيلِ فَيَتْرُكُهُ وَلَا يَقْتُلُهُ وَلَا يَقْسِمُهُ . لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ إِبْطَالَ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ بِأَنْ يَخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . فَإِذَا أَرَادَ إِبْطَالَ حَقِّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَنْ عَلَيْهِ ، أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا مِنْهُ . وَهَذَا لِأَنَّ فِي الْمَنْ عَلَيْهِ تَمْكِينُهُ مِنْ أَنْ يَعُودَ حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ .

- وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حُكْمَ الْمَنْ الثَّابِتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } . قَدْ انْتَسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } . وَالَّذِي رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَلَى أَبِي عِزَّةَ الْجُمَحِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ . فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ انْتِسَاخِ حُكْمِ الْمَنْ } . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا { وَقَعَ أُسِيرًا يَوْمَ أُحُدٍ وَطَلَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ أَبِي وَقَالَ : لَا تُحَدِّثِ الْعَرَبَ بِأَنِّي حَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ } . وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْحَدِيثِ تَأْوِيلًا آخَرَ وَهُوَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَاتِلُ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ . وَأُولَئِكَ مَا كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ السَّبْيِ ، وَإِنَّمَا مَنْ عَلَى بَعْضِ الْأَسْرَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ ثَابِتٍ لِلْمُسْلِمِينَ فِي رِقَابِهِمْ . وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ الْمُؤْتَدِينَ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ، الَّذِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا السَّيْفُ أَوْ الْإِسْلَامُ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا كَانُوا أَحْرَارًا ، وَإِنْ أَبَوْا قُتِلُوا .

وفي المنتقى شرح الموطأ للباقي رحمه الله ٢٢ :

( مَسْأَلَةٌ ) وَأَمَّا الْمَنْ أَوْ الْمُفَادَةُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ الْمَنْ وَلَا الْمُفَادَةُ وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ غَيْرِ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا يُفَادَى بِمَالٍ وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْمُفَادَةِ إِنَّمَا هُوَ لِسَحْنُونَ وَالِدَلِيلِ عَلَى صِحَّةِ جَوَازِ الْمَنْ وَالْمُفَادَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } وَذَلِيلُنَا مِنْ

جِهَةِ السُّنَّةِ مَا تَطَافَرَتْ الْأَخْبَارُ بِهِ مِنْ مُفَادَةِ أَهْلِ بَدْرٍ وَدَلِيلِنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا قَتْلُ يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ فَجَازَ تَرْكُهُ إِلَى بَدَلٍ كَالْقَصَاصِ . ( مَسْأَلَةٌ ) : إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْجَاهِدِ فَمَنْ عَلِمَتْ شَجَاعَتُهُ وَإِقْدَامُهُ أَوْ رَأْيُهُ وَتَدْبِيرُهُ فَالْأَوْلَى قَتْلُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَكَانَ صَانِعًا أَوْ عَسِيفًا فَالْأَفْضَلُ اسْتِيقَاؤُهُ ، وَمَنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يُمَنَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ غَنَاؤُهُ عَنْهُمْ قَلِيلًا وَأُخِذَ عَنْهُ عَوْضٌ نَافِعٌ مِنْ مَالٍ أَوْ أُسِيرَ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فَوَدِيَ .

وفي المحلى لابن حزم رحمه الله <sup>٢٣</sup> : وَلَا يُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، أَوْ السَّيْفُ - الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ - حَاشَا أَهْلَ الْكِتَابِ خَاصَّةً ، وَهُمْ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسُ فَقَطْ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ أَقْرَأُوا عَلَى ذَلِكَ مَعَ الصَّغَارِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كِتَابِيًّا مِنَ الْعَرَبِ خَاصَّةً فَالْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ . وَأَمَّا الْأَعَاجِمُ فَالْكِتَابِيُّ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ ، وَيُقَرَّرُ جَمِيعُهُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا بَاطِلٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فَلَمْ يَخْصَّ تَعَالَى عَرَبِيًّا مِنْ عَجَمِيٍّ فِي كُلِّ الْحُكْمَيْنِ . وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ؛ فَصَحَّ أَنََّّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ مَا خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ رَبِّهِ تَعَالَى . فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : { إِنَّمَا أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ ثُمَّ تُؤَدِّي إِلَيْهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ } فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْعَرَبِ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ ، وَأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَجَمِ لَا يُؤَدِّي الْجِزْيَةَ . فَصَحَّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا عَنَى بِإِدَاءِ الْجِزْيَةِ بَعْضَ الْعَجَمِ لَا كُلَّهُمْ ، وَبَيَّنَ تَعَالَى مَنْ هُمْ ، وَأَنََّّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقَطْ . وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنََّّهُمْ جَعَلُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً

<sup>٢٣</sup> - المحلى - ( ج ٥ / ص ٢٦٣ ) مَسْأَلَةٌ ( ٩٥٨ - ٩٥٩ )



{ مَسْئَلَةٌ : وَالصَّغَارُ هُوَ أَنْ يَجْرِيَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ لَا يُظْهِرُوا شَيْئًا مِنْ كُفْرِهِمْ ، وَلَا مِمَّا يُحَرِّمُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } وَبَنُو تَغْلِبَ وَغَيْرُهُمْ سَوَاءٌ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَرِّقَا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَيَجْمَعُ الصَّغَارَ شُرُوطُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ . نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّحَّاسِ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ نَا أَبُو الْفَضْلِ الرَّبِيعُ بْنُ تَغْلِبَ نَا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْعِزَّارِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ : أَنْ لَا يُحْدِثُوا فِي مَدِينَتِهِمْ وَلَا مَا حَوْلَهَا دِيرًا ، وَلَا كَنِيسَةً ، وَلَا قَلِيسَةً وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ ، وَلَا يُجَدِّدُوا مَا خَرِبَ مِنْهَا ، وَلَا يَمْنَعُوا كَنَائِسَهُمْ أَنْ يَنْزِلَ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُطْعَمُونَهُمْ ، وَلَا يُؤْوُوا جَاسُوسًا ، وَلَا يَكْتُمُوا غَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُظْهِرُوا شَرَكًا ، وَلَا يَمْنَعُوا ذَوِي قَرَابَاتِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ أَنْ أَرَادُوهُ ، وَأَنْ يُوقِرُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَيَقُومُوا لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ ، وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ : فِي قَلَنْسُوَةٍ ، وَلَا عِمَامَةٍ ، وَلَا تَغْلِينَ ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ ، وَلَا يَتَكَلَّمُوا بِكَلَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَتَكَنَّنُوا بِكُنَاهُمْ ، لَا يَرْكَبُوا سُرُجًا ، وَلَا يَتَقَلَّدُوا سَيْفًا ، وَلَا يَتَّخِذُوا شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ ، وَلَا يَنْقُشُوا خَوَاتِيمَهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يَبِيعُوا الْخُمُورَ ، وَأَنْ يَجْزُوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ ، وَأَنْ يَلْزَمُوا زِيَهُمْ حَيْثُمَا كَانُوا ، وَأَنْ يَشُدُّوا الزَّانِبَ عَلَى

أَوْسَاطِهِمْ ، وَلَا يُظْهِرُوا صَلِيًّا وَلَا شَيْئًا مِنْ كُتُبِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُجَاوِرُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَاهُمْ ، وَلَا يَضْرِبُوا نَاقُوسًا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا ، وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُنَائِسِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُخْرِجُوا سَعَانِينَ وَلَا يَرْفَعُوا مَعَ مَوْتَاهُمْ أَصْوَاتَهُمْ ، وَلَا يُظْهِرُوا النَّيْرَانَ مَعَهُمْ ، وَلَا يَشْتَرُوا مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا شَرَطُوهُ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنَ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ . وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا : أَنْ لَا يُجَاوِرُونَا بِخَنْزِيرٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَمِنَ الصَّغَارِ أَنْ لَا يُؤْذُوا مُسْلِمًا ، وَلَا يَسْتَخْدِمُوهُ ، وَلَا يَتَوَلَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ السُّلْطَانِ يَجْرِي لَهُمْ فِيهِ أَمْرٌ عَلَى مُسْلِمٍ "

#### وفي الأحكام السلطانية للماوردي رحمه الله ٢٤:

( فَصْلُ ) وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ : مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ مُصَابِرَةُ الْأَمِيرِ قِتَالِ الْعَدُوِّ مَا صَابَرَ وَإِنْ تَطَاوَلَتْ بِهِ الْمُدَّةُ ، وَلَا يُؤَلِّي عَنْهُ وَفِيهِ قُوَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } . وَفِيهِ ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ : أَحَدُهَا : اصْبِرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَصَابِرُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ وَرَابِطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ . وَالثَّانِي : اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ وَصَابِرُوا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدَكُمْ وَرَابِطُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَالثَّلَاثُ : اصْبِرُوا عَلَى الْجِهَادِ وَصَابِرُوا الْعَدُوَّ وَرَابِطُوا بِمِلَازِمَةِ الثَّغَرِ وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . وَإِذَا كَانَتْ مُصَابِرَةُ الْقِتَالِ مِنْ حُقُوقِ الْجِهَادِ فَهِيَ لَازِمَةٌ حَتَّى يُظْفَرَ بِخَصْلَةٍ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : إِحْدَاهُنَّ أَنْ يُسَلِّمُوا فَيَصِيرَ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا وَيُقَرُّوا عَلَى مَا مَلَكَوا مِنْ بِلَادٍ وَأَمْوَالٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا } . وَتَصِيرُ بِلَادُهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا دَارَ الْإِسْلَامِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ أَحْرَزُوا بِإِسْلَامِهِمْ مَا مَلَكَوا فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَرْضٍ وَمَالٍ فَإِنْ ظَهَرَ الْأَمِيرُ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالُ مَنْ أَسْلَمَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَغْنَمُ مَا لَا يُنْقَلُ مِنْ أَرْضٍ وَدَارٍ ، وَلَا يَغْنَمُ مَا يُنْقَلُ مِنْ مَالٍ

وَمَتَاعٍ وَهُوَ خِلَافُ السَّيِّئَةِ . وَقَدْ أَسْلَمَ فِي حِصَارِ بَنِي قُرَيْظَةَ ثَعْلَبَةُ وَأَسِيدُ ابْنِ شُعْبَةَ  
الْيَهُودِيَّانِ فَأَحْرَزَ إِسْلَامَهُمَا أَمْوَالَهُمَا وَيَكُونُ إِسْلَامُهُمْ إِسْلَامًا لِصِغَارِ أَوْلَادِهِمْ وَلِكُلِّ حَمَلٍ  
كَانَ لَهُمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ إِسْلَامًا لِصِغَارِ وَلَدِهِ ،  
وَلَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ إِسْلَامًا لِصِغَارِ وَلَدِهِ وَلَا يَكُونُ إِسْلَامًا لِلْحَمَلِ وَتَكُونُ  
زَوْجَتُهُ وَالْحَمْلُ فَيْئًا ، وَلَوْ دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ فَاشْتَرَى فِيهَا أَرْضًا وَمَتَاعًا لَمْ يَمْلِكْ  
عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا وَكَانَ مُشْتَرِيهَا أَحَقَّ بِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكُونُ مَا مَلَكَهُ  
مِنْ أَرْضٍ فَيْئًا . وَالْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يُظْفِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ مَعَ مَقَامِهِمْ عَلَى شَرِكِهِمْ فَتُسَبَّى  
ذُرَارِيُّهُمْ وَتُعْتَمُ أَمْوَالُهُمْ وَيُقْتَلُ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي الْأَسْرِ مِنْهُمْ . وَيَكُونُ فِي الْأَسْرِ مُخِيرًا  
فِي اسْتِعْمَالِ الْأَصْلَحِ مِنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَقْتُلَهُمْ صَبْرًا بِضَرْبِ الْعُنُقِ . وَالثَّانِي :  
أَنْ يَسْتَرْفِقَهُمْ وَيُجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الرِّقِّ مِنْ بَيْعٍ أَوْ عَتَقٍ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يُفَادِيَ بِهِمْ عَلَى  
مَالٍ أَوْ أَسْرَى . وَالرَّابِعُ : أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ وَيَعْفُو عَنْهُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ } . وَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ ضَرْبُ رِقَابِهِمْ صَبْرًا بَعْدَ الْقُدْرَةِ  
عَلَيْهِمْ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ قَتْلُهُمْ بِالسَّلَاحِ وَالتَّدْبِيرِ حَتَّى يُقْضَى إِلَى ضَرْبِ رِقَابِهِمْ فِي الْمَعْرَكَةِ  
، ثُمَّ قَالَ : { حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ } يَعْنِي بِالْإِثْنَانِ : الطَّعْنَ وَبِشَدِّ الْوَتَاقِ  
: الْأَسْرَ . { فَيَأْخُذُ مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ } . وَفِي الْمَنْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْعَفْوُ وَالْإِطْلَاقُ  
كَمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَتَالٍ بَعْدَ أُسْرِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ  
الْعَتَقُ بَعْدَ الرِّقِّ ، وَهَذَا قَوْلُ مُقَاتِلٍ ، وَأَمَّا الْفِدَاءُ فَفِيهِ هَهُنَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْمُفَادَاةُ  
عَلَى مَالٍ يُؤْخَذُ أَوْ أُسِيرَ يُطْلَقُ كَمَا فَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْرَى بَدْرٍ عَلَى  
مَالٍ وَفَادَى فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ رَجُلٌ بِرَجُلَيْنِ وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْبَيْعُ وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلٍ . { حَتَّى  
تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } . وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَوْزَارُ الْكُفْرِ بِالْإِسْلَامِ . وَالثَّانِي :  
أَثْقَالُ الْحَرْبِ وَهُوَ السَّلَاحُ وَفِي الْمَقْصُودِ بِهَذَا السَّلَاحِ الْمَوْضُوعِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا  
سِلَاحُ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّصْرِ . وَالثَّانِي سِلَاحُ الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَلِهَذَا الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ شَرْحُ  
يُذَكِّرُ مَعَ قِسْمَةِ الْعَنِيمَةِ بَعْدُ ، وَالْخَصْلَةُ الثَّلَاثَةُ أَنْ يَبْذُلُوا مَالًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَالْمَوَادَعَةِ ؛  
فَيَحْزُونَ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمْ وَيُؤَادِعَهُمْ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْذُلُوهُ لَوْفَتِهِمْ وَلَا يَجْعَلُوهُ

خَرَجًا مُسْتَمِرًّا ، فَهَذَا الْمَالُ غَنِيمَةٌ لَأَنَّهُ مَأْخُودٌ بِإِجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ ، فَيَقَسَّمُ بَيْنَ  
الْعَانِمِينَ وَيَكُونُ ذَلِكَ أَمَانًا لَهُمْ فِي الْإِثْكَافِ بِهِ عَنْ قِتَالِهِمْ فِي هَذَا الْجِهَادِ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ  
جِهَادِهِمْ فِيمَا بَعْدُ . وَالضَّرْبُ الثَّانِي أَنْ يَبْذُلُوهُ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَكُونُ هَذَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا  
وَيَكُونُ الْأَمَانُ بِهِ مُسْتَقَرًّا وَالْمَأْخُودُ مِنْهُمْ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ غَنِيمَةٌ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْعَانِمِينَ وَمَا  
يُؤْخَذُ فِي الْأَعْوَامِ الْمُسْتَقْبَلَةِ يُقَسَّمُ فِي أَهْلِ الْفَيْءِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاوَدَ جِهَادُهُمْ مَا كَانُوا  
مُقِيمِينَ عَلَى بَذْلِ الْمَالِ لِاسْتِقْرَارِ الْمُوَادَعَةِ عَلَيْهِ . وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ  
لَهُ بِعَقْدِ الْمُوَادَعَةِ الْأَمَانُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَإِنْ مَنَعُوا الْمَالَ زَالَتْ الْمُوَادَعَةُ وَارْتَفَعَ الْأَمَانُ  
وَلَزِمَ جِهَادُهُمْ كَعَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . لَا يَكُونُ مَنْعُهُمْ مِنْ مَالٍ  
الْجَزِيَّةِ وَالصُّلْحِ نَقْضًا لِأَمَانِهِمْ ، لَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِمْ فَلَا يُنْتَقِضُ الْعَهْدُ وَجَازَ حَرْبُهُمْ بَعْدَهَا ،  
لَأَنَّ الْعَهْدَ مَا كَانَ عَنْ عَقْدٍ وَالْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ أَنْ يَسْأَلُوا الْأَمَانَ وَالْمُهَاذَنَةَ ، فَيَجُوزُ إِذَا تَعَذَّرَ  
الظَّفَرُ بِهِمْ وَأَخَذَ الْمَالُ مِنْهُمْ أَنْ يُهَاذَنَهُمْ عَلَى الْمُسَالَمَةِ فِي مُدَّةٍ مُقَدَّرَةٍ يَعْقِدُ الْهُدْنَةَ عَلَيْهَا  
إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي الْهُدْنَةِ أَوْ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ . قَدْ { هَادَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَشْرَ سِنِينَ } . وَيَقْتَصِرُ فِي مُدَّةِ الْهُدْنَةِ عَلَى أَقَلِّ مَا يُمَكِّنُ  
وَلَا يُجَاوِزُ أَكْثَرَهَا عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِنْ هَادَنَهُمْ أَكْثَرَ مِنْهَا بَطَلَتْ الْمُهَاذَنَةُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا ،  
وَلَهُمُ الْأَمَانُ فِيهَا إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَلَا يُجَاهِدُونَ فِيهَا مَا أَقَامُوا عَلَى الْعَهْدِ ، فَإِنْ  
نَقَضُوهُ صَارَ حَرْبًا يُجَاهِدُونَ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ . قَدْ نَقَضَتْ قُرَيْشٌ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَسَارَ إِلَيْهِمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مُحَارِبًا حَتَّى فَتَحَ مَكَّةَ صُلْحًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ  
وَعَنُوهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَلَا يَجُوزُ إِذَا نَقَضُوا عَهْدَهُمْ أَنْ يُقْتَلَ مَا فِي أَيْدِينَا مِنْ رَهَائِنِهِمْ .  
قَدْ نَقَضَ الرُّومُ عَهْدَهُمْ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ وَفِي يَدِهِ رَهَائِنُ فَاثْتَمَنَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا مِنْ قَتْلِهِمْ  
وَحَلَّوْا سَبِيلَهُمْ وَقَالُوا وَفَاءٌ بِغَدْرِ خَيْرٍ مِنْ غَدْرِ بَغْدَرْ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
{ أَدَّ الْأَمَانَةَ لِمَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ } . فَإِذَا لَمْ يَجْزِ قَتْلُ الرَّهَائِنِ لَمْ يَجْزِ  
إِطْلَاقُهُمْ مَا لَمْ يُحَارِبْنَاهُمْ فَإِذَا حَارَبْنَاهُمْ وَجَبَ إِطْلَاقُ رَهَائِنِهِمْ ثُمَّ يَنْظَرُ فِيهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا  
رِجَالًا وَجَبَ إِبْلَاغُهُمْ مَأْمَنَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا ذُرَارِيَّ نِسَاءٍ وَأَطْفَالًا وَجَبَ إِيصَالُهُمْ إِلَى  
أَهْلِيهِمْ لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ لَا يَنْفَرِدُونَ بَأَنْفُسِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُمْ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ رَدُّ مَنْ

أَسْلَمَ مِنْ رِجَالِهِمْ ، فَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا مَأْمُونِينَ عَلَى دَمِهِ وَلَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَيْهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُدُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ نِسَائِهِمْ لِأَنَّهُنَّ ذَوَاتُ فُرُوجٍ مُحَرَّمَةٌ ، فَإِنْ أُشْتَرَطَ رَدُّهُنَّ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُرَدُّوا وَدَفَعَ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ مُهُورَهُنَّ إِذَا طَلَّقْنَ . وَإِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَى عَقْدِ الْمُهَادَنَةِ ضَرُورَةٌ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُهَادِنَهُمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَادِعَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ } . وَأَمَّا الْأَمَانُ الْخَاصُّ فَيَصِحُّ أَنْ يُبْذَلَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ } ، يَعْنِي عِبِيدَهُمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ .

### وفي الموسوعة الفقهية<sup>٢٥</sup> : حُكْمُ الْإِمَامِ فِي الْأَسْرَى :

- يَرْجِعُ الْأَمْرُ فِي أَسْرَى الْحَرْبِيِّ إِلَى الْإِمَامِ ، أَوْ مَنْ يُنْيِيهِ عَنْهُ .  
وَجَعَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مَصَائِرَ الْأَسْرَى بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَبْلَ إِجْرَاءِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، فِي أَحَدِ أُمُورٍ : فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَسْرَى الْكُفَّارِ ، بَيْنَ قَتْلِهِمْ ، أَوْ اسْتِرْقَاقِهِمْ ، أَوْ الْمَنْ عَلَيْهِمْ ، أَوْ مُفَادَاتِهِمْ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ .

٢٦

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ قَصَرُوا التَّخْيِيرَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ فَقَطْ : الْقَتْلُ ، وَالْاسْتِرْقَاقُ ، وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ يَجْعَلُهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ عَلَى الْجَزْيَةِ ، وَلَمْ يُجِزُوا الْمَنْ عَلَيْهِمْ دُونَ قَيْدٍ ، وَلَا الْفِدَاءَ بِالْمَالِ إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِالنَّسْبَةِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، أَوْ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ بِحَاجَةٍ لِلْمَالِ . وَأَمَّا مُفَادَاتُهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فَمَوْضِعُ خِلَافٍ عِنْدَهُمْ .<sup>٢٧</sup>

<sup>٢٥</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٤ / ص ٢٠٠)

<sup>٢٦</sup> - الإقناع ٥ / ٨ ط صبيح ١٣٨٤ هـ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥ ، وشرح البهجة ٥ / ٦٢١ ، والمهذب ٢ / ٢٣٥ ، والمغني ١٠ / ٤٠٠ ، والإنصاف ٤ / ١٣٠ ، والفروع ٣ / ٥٩٦ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢٠ .

<sup>٢٧</sup> - البدائع ٧ / ١٢١ ، والزيلعي ٤ / ٢٤٩ ، وفتح القدير ٤ / ٣٠٥ ، والمبسوط ١٠ / ٢٤ ، ١٣٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩ ، وأحكام القرآن للخصاص ٣ / ٨٩ .

وَذَهَبَ مَالُكَ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُخَيَّرُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فَيَأْمَأَنَّ أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِمَأَنَّ أَنْ يَسْتَرْقَ ، وَإِمَأَنَّ أَنْ يُعْتَقَ ، وَإِمَأَنَّ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ الْفِدَاءُ ، وَإِمَأَنَّ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ الذِّمَّةَ وَيَضْرِبَ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ ، وَالْإِمَامُ مُقَيَّدٌ فِي اخْتِيَارِهِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ .<sup>٢٨</sup>

- وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي السَّبَايَا مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّةِ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ . فَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلدَّرْدِيرِ : وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ فَلَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا الْإِسْتِرْفَاقُ أَوْ الْفِدَاءُ .<sup>٢٩</sup> وَتَفْصِيلُهُ فِي ( سَبْي ) .

كَمَا يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَسِيرَ الْحَرْبِيَّ الَّذِي أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، لَا يَحِقُّ لِلْإِمَامِ قَتْلُهُ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عَاصِمٌ لِدَمِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي .

- وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ : إِنْ خَفِيَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ الْأَحْظُ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ ، لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْاجْتِهَادِ ، وَيُصَرِّحُ ابْنُ رُشْدٍ بِأَنَّ هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ تَأْمِينٌ لَهُمْ .<sup>٣٠</sup>

- وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْأَسِيرِ ، وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ .

وَالسَّبَبُ فِي الْإِخْتِلَافِ تَعَارُضُ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَتَعَارُضُ الْأَفْعَالِ ، وَمُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ } أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الْأَسْرِ إِلَّا الْمَنُّ أَوْ الْفِدَاءُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ } ( سورة الأنفال / ٦٧ ) . وَالسَّبَبُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِيقَاءِ . وَأَمَّا فِعْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَدْ قَتَلَ الْأَسَارَى فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْآيَةَ الْخَاصَّةَ بِالْأَسَارَى نَاسِخَةٌ

<sup>٢٨</sup> - التاج والإكليل ٣ / ٣٥٨ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٩٢ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ١٨٤ .

<sup>٢٩</sup> - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤ .

<sup>٣٠</sup> - شرح السير الكبير ٢ / ٥٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩ ، وفتح القدير ٤ / ٣٠٥ ، والزيلعي ٣ / ٢٤٩ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣ / ٣٥٨ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٢ ، وتحفة المحتاج ٨ / ٣٩ ، وشرح روض الطالب ٤ / ٦٩٣ ، وحاشية الجمل على المنهج ٥ / ٦٩٧ ، والإنصاف ٤ / ١٣٠ ، والمغني ١٠ / ٤٠٠ ، ومطالب أولي النهي ٢ / ٥١٩ .

لَفَعْلِهِ قَالَ : لَا يُقْتَلُ الْأَسِيرُ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ لِقَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا حَصْرُ مَا يُفْعَلُ بِالْأَسَارَى قَالَ بِجَوَازِ قَتْلِ الْأَسِيرِ .<sup>٣١</sup>

- وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَسْرَى مِنْ نِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَذُرَارِيِّهِمْ ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ كَالْحَنْثَى وَالْمَجْنُونِ ، وَكَذَا الْعَبِيدُ الْمَمْلُوكُونَ لَهُمْ يُسْتَرْقُونَ بِنَفْسِ الْأَسْرِ ، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ قَبْلَ الْإِسْتِيلَاءِ وَالْأَسْرِ لَا يُسْتَرْقُ ، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَدِّينَ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالنِّسْبَةِ لَهُمُ الْإِسْتِنَابَةُ وَالْعَوْدَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِلَّا فَالْسَّيْفُ .<sup>٣٢</sup>

- أَمَّا الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ الْمُقَاتِلُونَ مِنْهُمْ . فَقَدْ اتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْأَعَاجِمِ ، وَثَنِيِّنَ كَانُوا أَوْ أَهْلَ كِتَابٍ . وَاتَّجَهَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَهُمْ . وَالْحَنْفِيَّةُ لَا يُجِيزُونَ اسْتِرْقَاقَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ .

فالمسألة موضع إجماع حول جواز قتل الأسير ولكن الخلاف فقط هل يجب قتله أم لا  
يجب

\*\*\*\*\*

<sup>٣١</sup> - بداية المجتهد ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٤ .

<sup>٣٢</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩ ، وحاشية الشلي بهامش تبين الحقائق ٣ / ٢٤٩ ، والعناية بهامش الفتح ٤ / ٣٠٦ ، وشرح السير الكبير ٣ / ١٠٢٤ ، ١٠٣٦ ، والبداية ٧ / ١١٧ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٢ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤ ، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٩ ، والمهذب ٢ / ٢٣٥ ، وفتح الوهاب ٢ / ١٧٣ ، وحاشية الجمل ٥ / ١٩٧ ، وتحفة المحتاج ٨ / ٤٠ ، والمغني ١٠ / ٤٠٠ ، والإنصاف ٤ / ١٣١ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢٢ .

هل يجوز خطف المعارضين للحرب إذا كانوا في أرض الحرب ؟

وأما قولهم : "ومن باب أولى لا يجوز خطف أشخاص إذا كانوا معارضين لمحاربتنا ومتعاطفين معنا كالصحفيين الفرنسيين. ونستكر جميع حوادث الاختطاف التي تطال أناساً لا علاقة لهم باحتلين، ونطالب بإطلاق سراحهم فوراً."

**قلت :**

شر البلية ما يضحك

كيف عرفوا أن هؤلاء الفرنسيين متعاطفين معنا ومعارضين لمحاربتنا ؟  
يجب علينا أن نعلم أن فرنسا هي ثاني دولة استعمرت بلاد الإسلام في الغرب وفي الشرق وهي الدولة الثانية التي شاركت في القضاء على الخلافة الإسلامية وهي من أوائل الدول التي شاركت في تفتيت العالم الإسلامي وهي من أوائل الدول التي هيأت لليهود في فلسطين ليغتصبوها وقد اعترفت بها فور قيامها

وهي التي صنعت كثيراً من الحكام الطغاة في بلاد الإسلام ليكونوا صنعة لها وهي من الدول التي تنهب كثيراً من خيرات المسلمين وهي فوق ذلك من الدول الصليبية والتي كانت تحارب المسلمين منذ القرون الأولى وما زالت وهي تسعى لإضلال المسلمين في كل مكان عن طريق فرض قوانينها ومناهجها الشيطانية وبأساليب مأكرة

**النصوص التي تبين موقف أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين**

قال تعالى عن هؤلاء : { وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ } (١٢٠) سورة البقرة



وسيطل اليهود والنصارى يحاربونك ، ويكيدون لك ، ولا يسالمونك ولا يرضون عنك ، إلا أن تحيد عن هذا الأمر ، وإلا أن تترك هذا الحق ، وإلا أن تتخلى عن هذا اليقين ، تتخلى عنه إلى ما هم فيه من ضلال وشرك وسوء تصور كالذي سبق بيانه منذ قليل: (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) . .

فتلك هي العلة الأصيلة . ليس الذي ينقصهم هو البرهان ؛ وليس الذي ينقصهم هو الاقتناع بأنك على الحق ، وأن الذي جاءك من ربك الحق . ولو قدمت إليهم ما قدمت ، ولو توددت إليهم ما توددت . . لن يرضيهم من هذا كله شيء ، إلا أن تتبع ملتهم وتترك ما معك من الحق .

إنها العقدة الدائمة التي نرى مصداقها في كل زمان ومكان . . إنها هي العقيدة . هذه حقيقة المعركة التي يشنها اليهود والنصارى في كل أرض وفي كل وقت ضد الجماعة المسلمة . . إنها معركة العقيدة هي المشبوبة بين المعسكر الإسلامي وهذين المعسكرين اللذين قد يتخاصمان فيما بينهما ؛ وقد تتخاصم شيع الملة الواحدة فيما بينها ، ولكنها تلتقي دائما في المعركة ضد الإسلام والمسلمين !

إنها معركة العقيدة في صميمها وحقيقتها . ولكن المعسكرين العريقين في العداوة للإسلام والمسلمين يلونانها بألوان شتى ، ويرفعان عليها أعلاما شتى ، في خبث ومكر وتورية . إنهم قد جربوا حماسة المسلمين لدينهم وعقيدتهم حين واجهوهم تحت راية العقيدة . ومن ثم استدار الأعداء العريقون فغبروا إعلام المعركة . . لم يعلنوها حربا باسم العقيدة - على حقيقتها - خوفا من حماسة العقيدة وجيشانها . إنما أعلنوها باسم الأرض ، والاقتصاد ، والسياسة ، والمراكز العسكرية . .

وما إليها . وألقوا في روع المخدوعين الغافلين منا أن حكاية العقيدة قد صارت حكاية قديمة لا معنى لها ! ولا يجوز رفع رايتها ، وخوض المعركة باسمها . فهذه سمة المتخلفين المتعصبين ! ذلك كي يأمنوا جيشان العقيدة وحماستها . . بينما هم في قرارة نفوسهم: الصهيونية العالمية والصليبية العالمية - بإضافة الشيوعية العالمية - جميعا يخوضون

المعركة أولا وقبل كل شيء لتحطيم هذه الصخرة العاتية التي نطحوها طويلا ، فأدمتهم جميعا !!!

إنها معركة العقيدة . إنها ليست معركة الأرض . ولا الغلة . ولا المراكز العسكرية . ولا هذه الرايات المزيفة كلها . إنهم يزيفونها علينا لغرض في نفوسهم دفين . ليخدعونا عن حقيقة المعركة وطبيعتها ، فإذا نحن خدعنا بخديعتهم لنا فلا نلومن إلا أنفسنا . ونحن نبعد عن توجيه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولأمته ، وهو - سبحانه - أصدق القائلين: (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) .

فذلك هو الثمن الوحيد الذي يرتضونه . وما سواه فمرفوض ومردود ! ولكن الأمر الحازم ، والتوجيه الصادق: (قل:إن هدى الله هو الهدى) . . على سبيل القصر والحصر . هدى الله هو الهدى . وما عداه ليس بهدى . فلا براح منه ، ولا فكاك عنه ، ولا محاولة فيه ، ولا ترضية على حسابه ، ولا مساومة في شيء منه قليل أو كثير ، ومن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر . وحذار أن تميل بك الرغبة في هدايتهم وإيمانهم ، أو صداقتهم ومودتهم عن هذا الصراط الدقيق .

(ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير) . . بهذا التهديد المفزع ، وبهذا القطع الحازم ، وبهذا الوعيد الرعيب . . ولمن ؟ لنبي الله ورسوله وحبيبه الكريم !

إنها الأهواء . . إن أنت ملت عن الهدى . . هدى الله الذي لا هدى سواه . . وهي الأهواء التي تفقههم منك هذا الموقف ؛ وليس نقص الحجة ولا ضعف الدليل . والذين يتجردون منهم من الهوى يتلون كتابهم حق تلاوته ، ومن ثم يؤمنون بالحق الذي معك ؛ فأما الذين يكفرون به فهم الخاسرون ، لا أنت ولا المؤمنون ! (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته . أولئك يؤمنون به . ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون) . . وأي خسارة بعد خسارة الإيمان ، أعظم آلاء الله على الناس في هذا الوجود ؟<sup>٣٣</sup>

---

٣٣ - في ظلال القرآن - (ج ١ / ص ٨١)

وقال تعالى عنهم : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن  
سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ  
الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُم عَن  
دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ  
هُم فِيهَا خَالِدُونَ } (٢١٧) سورة البقرة

وقال عنهم كذلك : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا  
وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ } (٥٩) سورة المائدة

وقال تعالى : { مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ  
خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } (١٠٥) سورة  
البقرة

وقال تعالى : { وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفْرًا حَسَدًا مِّنْ  
عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (١٠٩) سورة البقرة

وقال تعالى : { وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا  
يَشْعُرُونَ } (٦٩) سورة آل عمران

وقال تعالى : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ تَبْعُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ  
شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِعَافٍ لِّعَمَّا تَعْمَلُونَ } (٩٩) سورة آل عمران

وحرم علينا الباري سبحانه وتعالى موالاة اليهود والنصارى وأنهم بعضهم أولياء بعض  
وبين أن من يواليهم ليس منا قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الظَّالِمِينَ } (٥١) فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا  
دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم  
نادمين (٥٢) ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (٥٨) سورة المائدة

إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء ، واتخاذهم أولياء شيء آخر ، ولكنهما يختلطان على بعض المسلمين ، الذين لم تتضح في نفوسهم الرؤية الكاملة لحقيقة هذا الدين ووظيفته ، بوصفه حركة منهجية واقعية ، تتجه إلى إنشاء واقع في الأرض ، وفق التصور الإسلامي الذي يختلف في طبيعته عن سائر التصورات التي تعرفها البشرية ؛ وتصطدم - من ثم - بالتصورات والأوضاع المخالفة ، كما تصطدم بشهوات الناس وانحرافهم وفسوقهم عن منهج الله ، وتدخل في معركة لا حيلة فيها ، ولا بد منها ، لإنشاء ذلك الواقع الجديد الذي تريده ، وتحرك إليه حركة إيجابية فاعلة منشطة . .

وهؤلاء الذين تختلط عليهم تلك الحقيقة ينقصهم الحس النقي بحقيقة العقيدة ، كما ينقصهم الوعي الذكي لطبيعة المعركة وطبيعة موقف أهل الكتاب فيها ؛ ويغفلون عن التوجيهات القرآنية الواضحة الصريحة فيها ، فيخلطون بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه مكفولي الحقوق ، وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة . ناسين ما يقرره القرآن الكريم من أن أهل الكتاب . . بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة . . وأن هذا شأن ثابت لهم ، وأنهم ينقمون من المسلم إسلامه ، وأنهم لن يرضوا عن المسلم إلا أن يترك دينه ويتبع دينهم . وأنهم مصرون على الحرب للإسلام وللجماعة المسلمة . وأنهم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر . . إلى آخر هذه التقارير الحاسمة .

إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب ، ولكنه منهي عن الولاء لهم .معنى التناصر والتحالف معهم . وإن طريقه لتمكين دينه وتحقيق نظامه المتفرد لا يمكن أن يلتقي مع طريق أهل الكتاب ، ومهما أبدى لهم من السماحة والمودة فإن هذا لن يبلغ أن يرضوا له البقاء على دينه وتحقيق نظامه ، ولن يكفهم عن موالاته بعضه لبعض في حربه والكيد له .

وسداجة أية سداجة وغفلة أية غفلة ، أن نطن أن لنا وإياهم طريقا واحدا نسلكه للتمكين للدين ! أمام الكفار والملحدين ! فهم مع الكفار والملحدين ، إذا كانت المعركة مع المسلمين !!!

وهذه الحقائق الواعية يغفل عنها السذج منا في هذا الزمان وفي كل زمان ؛ حين يفهمون أننا نستطيع أن نضع أيدينا في أيدي أهل الكتاب في الأرض للوقوف في وجه المادية والإلحاد - بوصفنا جميعا أهل دين !

- ناسين تعليم القرآن كله ؛ وناسين تعليم التاريخ كله . فأهل الكتاب هؤلاء هم الذين كانوا يقولون للذين كفروا من المشركين: (هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلاً) . . وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين ألبوا المشركين على الجماعة المسلمة في المدينة ، وكانوا لهم درعا وردعا . وأهل الكتاب هم الذين شنوا الحروب الصليبية خلال مائتي عام ، وهم الذين ارتكبوا فظائع الأندلس ، وهم الذي شردوا العرب المسلمين في فلسطين ، وأحلوا اليهود محلهم ، متعاونين في هذا مع الإلحاد والمادية ! وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين يشردون المسلمين في كل مكان . . في الحبشة والصومال وإريتريا والجزائر ، ويتعاونون في هذا التشريد مع الإلحاد والمادية والوثنية ، في يوغسلافيا والصين والتركستان والهند ، وفي كل مكان !

ثم يظهر بيننا من يظن - في بعد كامل عن تقارير القرآن الجازمة - أنه يمكن أن يقوم بيننا وبين أهل الكتاب هؤلاء ولواء وتناصر . ندفع به المادية الإلحادية عن الدين ! إن هؤلاء لا يقرأون القرآن . وإذا قرأوه اختلطت عليهم دعوة السماحة التي هي طابع الإسلام ؛ فظنوها دعوة الولاء الذي يحذر منه القرآن .

إن هؤلاء لا يعيش الإسلام في حسهم ، لا بوصفه عقيدة لا يقبل الله من الناس غيرها ، ولا بوصفه حركة إيجابية تستهدف إنشاء واقع جديد في الأرض ؛ تقف في وجه عداوات أهل الكتاب اليوم ، كما وقفت له بالأمس . الموقف الذي لا يمكن تبديله . لأنه الموقف الطبيعي الوحيد !

وندع هؤلاء في إغفالهم أو غفلتهم عن التوجيه القرآني ، لنعي نحن هذا التوجيه القرآني الصريح:

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . . بعضهم أولياء بعض . . ومن يتولهم منهم فإنه منكم . إن الله لا يهدي القوم الظالمين) . .

هذا النداء موجه إلى الجماعة المسلمة في المدينة - ولكنه في الوقت ذاته موجه لكل جماعة مسلمة تقوم في أي ركن من أركان الأرض إلى يوم القيامة . . موجه لكل من ينطبق عليه ذات يوم صفة: الذين آمنوا . .

ولقد كانت المناسبة الحاضرة إذ ذاك لتوجيه هذا النداء للذين آمنوا ، أن المفاصلة لم تكن كاملة ولا حاسمة بين بعض المسلمين في المدينة وبعض أهل الكتاب - وبخاصة اليهود - فقد كانت هناك علاقات ولاء وحلف ، وعلاقات اقتصاد وتعامل ، وعلاقات جيرة وصحبه . . وكان هذا كله طبيعياً مع الوضع التاريخي والاقتصادي والاجتماعي في المدينة قبل الإسلام ، بين أهل المدينة من العرب وبين اليهود بصفة خاصة . . وكان هذا الوضع يتيح لليهود أن يقوموا بدورهم في الكيد لهذا الدين وأهله ؛ بكل صنوف الكيد التي عددها وكشفتها النصوص القرآنية الكثيرة ؛ والتي سبق استعراض بعضها في الأجزاء الخمسة الماضية من هذه الظلال ؛ والتي يتولى هذا الدرس وصف بعضها كذلك في هذه النصوص .

ونزل القرآن ليبيث الوعي اللازم للمسلم في المعركة التي يخوضها بعقيدته ، لتحقيق منهجه الجديد في واقع الحياة . ولينشئ في ضمير المسلم تلك المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من لا ينتمي إلى الجماعة المسلمة ولا يقف تحت رايتها الخاصة . المفاصلة التي لا تنهي السماحة الخلقية . فهذه صفة المسلم دائماً . ولكنها تنهي الولاء الذي لا يكون في قلب

المسلم إلا الله ورسوله والذين آمنوا . . الوعي والمفاصلة اللذان لا بد منهما للمسلم في كل أرض وفي كل جيل .

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . . بعضهم أولياء بعض . ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين) .  
بعضهم أولياء بعض . . إنها حقيقة لا علاقة لها بالزمن . . لأنها حقيقة نابعة من طبيعة الأشياء . .

إنهم لن يكونوا أولياء للجماعة المسلمة في أي أرض ولا في أي تاريخ . . وقد مضت القرون تلو القرون ترسم مصداق هذه القولة الصادقة . . لقد ولي بعضهم بعضا في حرب محمد صلى الله عليه وسلم والجماعة المسلمة في المدينة وولي بعضهم بعضا في كل فجاج الأرض ، على مدار التاريخ . . ولم تختل هذه القاعدة مرة واحدة ؛ ولم يقع في هذه الأرض إلا ما قرره القرآن الكريم ، في صيغة الوصف الدائم ، لا الحادث المفرد . .  
واختيار الجملة الاسمية على هذا النحو . . بعضهم أولياء بعض . . ليست مجرد تعبير !  
إنما هي اختيار مقصود للدلالة على الوصف الدائم الأصيل !

ثم رتب على هذه الحقيقة الأساسية نتائجها . . فإنه إذا كان اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض فإنه لا يتولاهم إلا من هو منهم . والفرد الذي يتولاهم من الصف المسلم ، يخلع نفسه من الصف ويخلع عن نفسه صفة هذا الصف "الإسلام" وينضم إلى الصف الآخر . لأن هذه هي النتيجة الطبيعية الواقعية: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) . .  
وكان ظالما لنفسه ولدين الله وللجماعة المسلمة . .

وبسبب من ظلمه هذا يدخله الله في زمرة اليهود والنصارى الذين أعطاهم ولاءه . ولا يهديه إلى الحق ولا يرده إلى الصف المسلم: (إن الله لا يهدي القوم الظالمين) . .  
لقد كان هذا تحذيرا عنيفا للجماعة المسلمة في المدينة . ولكنه تحذير ليس مبالغا فيه . فهو عنيف . نعم ؛ ولكنه يمثل الحقيقة الواقعة . فما يمكن أن يمنح المسلم ولاءه لليهود والنصارى - وبعضهم أولياء بعض - ثم يبقى له إسلامه وإيمانه ، وتبقى له عضويته في الصف المسلم ، الذين يتولى الله ورسوله والذين آمنوا . . فهذا مفرق الطريق . . وما

يمكن أن يتمتع حسم المسلم في المفاصلة الكاملة بينة وبين كل من ينهج غير منهج الإسلام ؛ وبينه وبين كل من يرفع راية غير راية الإسلام ؛ ثم يكون في وسعه بعد ذلك أن يعمل عملا ذا قيمة في الحركة الإسلامية الضخمة التي تستهدف - أول ما تستهدف - إقامة نظام واقعي في الأرض فريد ؛ يختلف عن كل الأنظمة الأخرى ؛ ويعتمد على تصور متفرد كذلك من كل التصورات الأخرى . .

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم ، الذي لا أرجحة فيه ولا تردد ، بأن دينه هو الدين الوحيد الذي يقبله الله من الناس - بعد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبأن منهجه الذي كلفه الله أن يقيم الحياة عليه ، منهج متفرد ؛ لا نظير له بين سائر المناهج ؛ ولا يمكن الاستغناء عنه بمنهج آخر ؛ ولا يمكن أن يقوم مقامه منهج آخر ؛ ولا تصلح الحياة البشرية ولا تستقيم إلا أن تقوم على هذا المنهج وحده دون سواه ؛ ولا يعفيه الله ولا يغفر له ولا يقبله إلا إذا هو بذل جهد طاقته في إقامة هذا المنهج بكل جوانبه: الاعتقادية والاجتماعية ؛ لم يأل في ذلك جهدا ، ولم يقبل من منهجه بديلا - ولا في جزء منه صغير - ولم يخلط بينه وبين أي منهج آخر في تصور اعتقادي ، ولا في نظام اجتماعي ، ولا في أحكام تشريعية ، إلا ما استبقاه الله في هذا المنهج من شرائع من قبلنا من أهل الكتاب . .

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم بهذا كله هو - وحده - الذي يدفعه للاضطلاع بعبء النهوض بتحقيق منهج الله الذي رضيه للناس ؛ في وجه العقبات الشاقة ، والتكاليف المضيئة ، والمقاومة العنيدة ، والكيد الناصب ، والألم الذي يكاد يجاوز الطاقة في كثير من الأحيان . .

وإلا فما العناء في أمر يغني عنه غيره - مما هو قائم في الأرض من جاهلية . . سواء كانت هذه الجاهلية ممثلة في وثنية الشرك ، أو في انحراف أهل الكتاب ، أو في الإلحاد السافر . .

بل ما العناء في إقامة المنهج الإسلامي ، إذا كانت الفوارق بينه وبين مناهج أهل الكتاب أو غيرهم قليلة ؛ يمكن الالتقاء عليها بالمصالحة والمهادنة ؟



إن الذين يحاولون تميع هذه المفاصلة الحاسمة ، باسم التسامح والتقريب بين أهل الأديان السماوية ، يخطئون فهم معنى الأديان كما يخطئون فهم معنى التسامح . فالدين هو الدين الأخير وحده عند الله . والتسامح يكون في المعاملات الشخصية ، لا في التصور الاعتقادي ولا في النظام الاجتماعي . .

إنهم يحاولون تميع اليقين الجازم في نفس المسلم بأن الله لا يقبل ديناً إلا الإسلام ، وبأن عليه أن يحقق منهج الله الممثل في الإسلام ولا يقبل دونه بديلاً ؛ ولا يقبل فيه تعديلاً - ولو طفيفاً - هذا اليقين الذي ينشئه القرآن الكريم وهو يقرر: (إن الدين عند الله الإسلام) . .

(ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) . . (واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) .

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . .

بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) . . وفي القرآن كلمة الفصل . . ولا على المسلم من تميع المتميعين وتميعهم لهذا اليقين !

وكان الله - سبحانه - يعلم الأمر كله . فوضع للمسلم هذه القاعدة العامة . بغض النظر عن واقع الفترة التي كان هذا القرآن يتزل فيها وملابسها الموقوتة ! وبغض النظر عما يقع مثلها في بعض الأحيان هنا وهناك إلى آخر الزمان .

وما يزال الإسلام والذين يتصفون به - ولو أنهم ليسوا من الإسلام في شيء - يلقون من عنت الحرب المشوبة عليهم وعلى عقيدتهم من اليهود والنصارى في كل مكان على سطح الأرض ، ما يصدق قول الله تعالى: (بعضهم أولياء بعض) . . وما يحتم أن يتدرع المسلمون الواعون بنصيحة ربه لهم . بل بأمره الجازم ، ونهيه القاطع ؛ وقضائه الحاسم في المفاصلة الكاملة بين أولياء الله ورسوله ، وكل معسكر آخر لا يرفع راية الله ورسوله . .

إن الإسلام يكلف المسلم أن يقيم علاقاته بالناس جميعاً على أساس العقيدة . فالولاء والعداء لا يكونان في تصور المسلم وفي حركته على السواء إلا في العقيدة . . ومن ثم لا

يمكن أن يقوم الولاء - وهو التناصر - بين المسلم وغير المسلم ؛ إذ أنهما لا يمكن أن يتناصرا في مجال العقيدة . .

ولا حتى أمام الإلحاد مثلا - كما يتصور بعض السذج منا وبعض من لا يقرأون القرآن ! - وكيف يتناصران وليس بينهما أساس مشترك يتناصران عليه ؟

إن بعض من لا يقرأون القرآن ، ولا يعرفون حقيقة الإسلام ؛ وبعض المخدوعين أيضا . . يتصورون أن الدين كله دين !

كما أن الإلحاد كله إلحاد ! وأنه يمكن إذن أن يقف "الدين" بجملته في وجه الإلحاد . لأن الإلحاد ينكر الدين كله ، ويحارب الدين على الإطلاق . .

ولكن الأمر ليس كذلك في التصور الإسلامي ؛ ولا في حس المسلم الذي يتذوق الإسلام . ولا يتذوق الإسلام إلا من يأخذه عقيدة ، وحركة بهذه العقيدة ، لإقامة النظام الإسلامي .

إن الأمر في التصور الإسلامي وفي حس المسلم واضح محدد . . الدين هو الإسلام . .

وليس هناك دين غيره يعترف به الإسلام . . لأن الله - سبحانه - يقول هذا . يقول: (إن الدين عند الله الإسلام) . . ويقول: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) . . وبعد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لم يعد هناك دين يرضاه الله ويقبله من أحد إلا هذا "الإسلام"

في صورته التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم وما كان يقبل قبل بعثة محمد من النصراني لم يعد الآن يقبل . كما أن ما كان يقبل من اليهود قبل بعثة عيسى عليه السلام ، لم يعد يقبل منهم بعد بعثته <sup>٣٤</sup> .

وبين سبحانه وتعالى أن الذي يدافع عن أهل الكتاب ويتعاطف معهم منافق عليم اللسان :

---

<sup>٣٤</sup> - في ظلال القرآن - (ج ٢ / ص ٣٨٩)

{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } (١١) سورة الحشر

قال الألوسي : قوله - تعالى - : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا . . } حكاية لما جرى بين الكفرة والمنافقين من الأقوال الكاذبة والأحوال الفاسدة وتعجب منها بعد حكاية محاسن أحوال المؤمنين على اختلاف طبقاتهم ، والخطاب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو لكل أحد ممن يصلح للخطاب .

والآية - كما روى عن ابن عباس - نزلت في رهط من بنى عوف منهم عبد الله بن أبي بن سلول . . . بعثوا إلى بنى النضير بما تضمنته الجمل المحكية ، بقوله - تعالى - : { يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . . } . والمراد بالأخوة في قوله - سبحانه - : { يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ } : أخوة في الكفر والفسوق والعصيان .

والمعنى : ألم يصل إلى علمك - أيها الرسول الكريم - حال أولئك المنافقين الذين أظهروا الإسلام ، وأبطنوا الكفر ، وهم يقولون لإخوانهم في الكفر من أهل الكتاب ، وهم : يهود بنى النضير ، أثناء محاصرتكم - أيها المؤمنون - لهم .

يقولون لهم : " والله لئن أخرجتم " من دياركم { لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ } أى : لنخرجن من ديارنا معكم ، لنكون مصاحبين لكم حيثما سرتن .

ويقولون لهم : - أيضا - { وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا . . } أى : ولا نطيع في شأنكم أحدا أبدا ، يريد العدوان عليكم ، أو يريد منعنا من الخروج معكم ومؤازرتكم . . . ويقولون لهم - كذلك - : { وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ } أى : وإن قاتلكم المسلمون ، لنقفن إلى جواركم ، ولنقدم العون الذى يؤدى إلى نصركم .

وقوله - سبحانه - : { وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } رد عليهم ، وإبطال لمزاعمهم .

أى : والله - تعالى - يشهد بأن هؤلاء المنافقين لكاذبون فى أقوالهم ، وفى عهودهم . . .

ثم أبطل - سبحانه - أقولاهم بصورة أكثر تفصيلا فقال : { لَنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَنْ نَّصُرَهُمْ لِيُكَلِّمَ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ } .

أى : والله لئن أخرج المؤمنون اليهود من ديارهم ، فإن هؤلاء المنافقين لا يخرجون معهم ، ولئن قاتل المؤمنون اليهود ، فإن المنافقين لن ينصروا اليهود ، ولئن نصروهم - على سبيل الفرض والتقدير - ليولين المنافقون الأدبار فرارا منكم - أيها المؤمنون - ، ثم لا ينصرون بعد ذلك ، لاهم ولا من قاموا بنصرهم ، لأن الفريقين اجتمعوا على الباطل واتحدت قلوبهم في الجبن والخور والحرص على الحياة .

فأنت ترى أن هاتين الآيتين الكريمتين ، قد وصفتا المنافقين ، بالكفر والعصيان ، وبالتحالف مع كل محارب للدعوة الإسلامية ، وبنقض العهود ، وخلف الوعود ، وبالجب الخال ، والكذب الواضح . .

وقد تحقق ما أخبرت عنه الآيتان عن هؤلاء المنافقين . فإن يهود بنى النصير عندما جد الجد ، وحالت ساعة رحيلهم . . . أرسلوا إلى المنافقين يطلبون عونهم ، فما كان من المنافقين إلا أن خذلوهم ، وتحللوا من وعودهم لهم . .

قال صاحب الكشاف : فإن قلت : كيف قيل : { وَلَنْ نَّصُرَهُمْ .. } { يعد الإخبار بأنهم لا ينصرونهم؟ قلت : معناه ، ولئن نصروهم على سبيل الفرض والتقدير . . . كقوله { لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } وكما يعلم - سبحانه - ما يكون فهو يعلم مالا يكون . والمعنى : ولئن نصر المنافقون اليهود لينهزم المنافقون ثم لا ينصرون بعد ذلك . أى يهلكهم الله - تعالى - ولا ينفعهم نفاقهم ، لظهور كفرهم ، أو لينهزم اليهود ثم لا ينفعهم نصر المنافقين لهم .

وفيه دليل على صحة النبوة لأنه إخبار بالغيب .<sup>٣٥</sup>

وبين لنا أنهم مع اليهود أشد الناس علينا

---

<sup>٣٥</sup> - الوسيط لسيد طنطاوي - ( ج ١ / ص ٤١٥٠ )

قال تعالى : { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ } (٨٢) سورة المائدة

وهي في اليهود والنصارى الذين لم يسلموا وجميع المشركين في الأرض وعند أحمد عن عبد الرحمن بن جبير أن المستورد قال بينا أنا عند عمرو بن العاص فقلت له سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول « أشد الناس عليكم الروم وإنما هلكتهم مع الساعة »<sup>٣٦</sup>.

لقد واجه اليهود الإسلام بالعداء منذ اللحظة الأولى التي قامت فيها دولة الإسلام بالمدينة . وكادوا للأمة المسلمة منذ اليوم الأول الذي أصبحت فيه أمة . وتضمن القرآن الكريم من القرارات والإشارات عن هذا العداء وهذا الكيد ما يكفي وحده لتصوير تلك الحرب المريرة التي شنها اليهود على الإسلام وعلى رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم وعلى الأمة المسلمة في تاريخها الطويل ، والتي لم تحب لحظة واحدة قرابة أربعة عشر قرنا ، وما تزال حتى اللحظة يتسعر أوارها في أرجاء الأرض جميعا .

لقد عقد الرسول صلى الله عليه وسلم أول مقدمه إلى المدينة ، معاهدة تعايش مع اليهود ؛ ودعاهم إلى الإسلام الذي يصدق ما بين أيديهم من التوراة . . ولكنهم لم يفوا بهذا العهد - شأنهم في هذا كشأنهم مع كل عهد قطعوه مع ربهم أو مع أنبيائهم من قبل ، حتى قال الله فيهم: (ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون . أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم ؟ بل أكثرهم لا يؤمنون . ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون)

ولقد أضمرنا العداء للإسلام والمسلمين منذ اليوم الأول الذي جمع الله فيه الأوس والخزرج على الإسلام ، فلم يعد لليهود في صفوفهم مدخل ولا مخرج ، ومنذ اليوم الذي تحددت فيه قيادة الأمة المسلمة وأمسك بزمامها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تعد لليهود فرصة للتسلط !

<sup>٣٦</sup> - مسند أحمد برقم (١٨٥١٠) حديث حسن

ولقد استخدموا كل الأسلحة والوسائل التي تفتقت عنها عبقرية المكر اليهودية ، وأفادتها من قرون السبي في بابل ، والعبودية في مصر ، والذل في الدولة الرومانية . ومع أن الإسلام قد وسعهم بعد ما ضاقت بهم الملل والنحل على مدار التاريخ ، فإنهم ردوا للإسلام جميله عليهم أقبح الكيد وألأم المكر منذ اليوم الأول .

ولقد ألبوا على الإسلام والمسلمين كل قوى الجزيرة العربية المشتركة ؛ وراحوا يجمعون القبائل المتفرقة لحرب الجماعة المسلمة: (ويقولون للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) .

ولما غلبهم الإسلام بقوة الحق - يوم أن كان الناس مسلمين - استداروا يكيّدون له بدس المفتريات في كتبه - لم يسلم من هذا الدس إلا كتاب الله الذي تكفل بحفظه سبحانه - ويكيّدون له بالدس بين صفوف المسلمين ، وإثارة الفتن عن طريق استخدام حديثي العهد بالإسلام ومن ليس لهم فيه فقه من مسلمة الأقطار . ويكيّدون له بتأليب خصومه عليه في أنحاء الأرض . . حتى انتهى بهم المطاف أن يكونوا في العصر الأخير هم الذين يقودون المعركة مع الإسلام في كل شر على وجه الأرض ؛ وهم الذين يستخدمون الصليبية والوثنية في هذه الحرب الشاملة ، وهم الذين يقيمون الأوضاع ويصنعون الأبطال الذين يتسمون بأسماء المسلمين ، ويشنونها حربا صليبية صهيونية على كل جذر من جذور هذا الدين !

وصدق الله العظيم: (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) . . إن الذي ألب الأحزاب على الدولة المسلمة الناشئة في المدينة ؛ وجمع بين اليهود من بني قريظة وغيرهم ؛ وبين قريش في مكة ، وبين القبائل الأخرى في الجزيرة . . يهودي . . والذي ألب العوام ، وجمع الشراذم ، وأطلق الشائعات ، في فتنة مقتل عثمان - رضي الله عنه - وما تلاها من النكبات . . يهودي . . والذي قاد حملة الوضع والكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايات والسير . . يهودي . .

ثم إن الذي كان وراء إثارة النعرات القومية في دولة الخلافة الأخيرة ؛ ووراء الانقلابات التي ابتدأت بعزل الشريعة عن الحكم واستبدال "الدستور" بها في عهد السلطان عبد الحميد ، ثم انتهت بإلغاء الخلافة جملة على يدي "البطل" أتاتورك . . يهودي . . وسائر ما تلا ذلك من الحرب المعلنة على طلائع البعث الإسلامي في كل مكان على وجه الأرض ووراء يهود !

ثم لقد كان وراء التزعة المادية الإلحادية . . يهودي . . ووراء التزعة الحيوانية الجنسية يهودي . . ووراء معظم النظريات الهدامة لكل المقدسات والضوابط يهود ! ولقد كانت الحرب التي شنها اليهود على الإسلام أطول أمدًا ، وأعرض مجالًا ، من تلك التي شنها عليه المشركون والوثنيون - على ضراوتها - قديمًا وحديثًا . . إن المعركة مع مشركي العرب لم تمتد إلى أكثر من عشرين عاما في مجملتها . . وكذلك كانت المعركة مع فارس في العهد الأول . وأما في العصر الحديث فإن ضراوة المعركة بين الوثنية الهندية والإسلام ضراوة ظاهرة ؛ ولكنها لا تبلغ ضراوة الصهيونية العالمية . . [ التي تعد الماركسية مجرد فرع لها ] وليس هناك ما يماثل معركة اليهود مع الإسلام في طول الأمد وعرض المجال إلا معركة الصليبية ، التي سنتعرض لها في الفقرة التالية .

فإذا سمعنا الله - سبحانه - يقول:

(لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) . . . ويقدم اليهود في النص على الذين أشركوا . . ثم راجعنا هذا الواقع التاريخي ، فإننا ندرك طرفا من حكمة الله في تقديم اليهود الذين أشركوا !

إنهم هذه الجبلية النكدة الشريرة ، التي ينغل الحقد في صدورهم على الإسلام وعلى نبي الإسلام ، فيحذر الله نبيه وأهل دينه منها . . ولم يغلب هذه الجبلية النكدة الشريرة إلا الإسلام وأهله يوم أن كانوا أهله ! . . ولن يخلص العالم من هذه الجبلية النكدة إلا الإسلام يوم يفيء أهله إليه . .

كذلك صدق الواقع التاريخي ما حذر الله الأمة المسلمة إياه ؛ من اليهود ومن النصاري سواء . وإذا كان الواقع التاريخي قد حفظ لليهود وقفتهم النكدة للإسلام منذ اليوم الأول

الذي دخل فيه الإسلام عليهم المدينة ؛ في صورة كيد لم ينته ولم يكف حتى اللحظة الحاضرة ؛ وإذا كان اليهود لا يزالون يقودون الحملة ضد الإسلام في كل أرجاء الأرض اليوم في حقد خبيث وكيد لئيم . . فإن هذا الواقع قد حفظ كذلك للنصارى الصليبيين أنهم اتخذوا من الإسلام موقف العداء منذ واقعة اليرموك بين جيش المسلمين وجيوش الروم - فيما عدا الحالات التي وقع فيها ما تصفه الآيات التي نحن بصددتها فاستجابت قلوب للإسلام ودخلت فيه . وفيما عدا حالات أخرى آثرت فيها طوائف من النصارى أن تحتمي بعدل الإسلام من ظلم طوائف أخرى من النصارى كذلك ؛ يلاقون من ظلمها الوبال ! - أما التيار العام الذي يمثل موقف النصارى جملة فهو تلك الحروب الصليبية التي لم يجب أوارها قط - إلا في الظاهر - منذ التقى الإسلام والرومان على ضفاف اليرموك ! لقد تجلت أحقاد الصليبية على الإسلام وأهله في الحروب الصليبية المشهورة طوال قرنين من الزمان ، كما تجلت في حروب الإبادة التي شنتها الصليبية على الإسلام والمسلمين في الأندلس ر ، ثم في حملات الاستعمار والتبشير على الممالك الإسلامية في إفريقية أولا ، ثم في العالم كله أخيرا . .

ولقد ظلت الصهيونية العالمية والصليبية العالمية حليفتين في حرب الإسلام - على كل ما بينهما من أحقاد - ولكنهم كانوا في حرمهم للإسلام كما قال عنهم العليم الخبير: (بعضهم أولياء بعض) حتى مزقوا دولة الخلافة الأخيرة . ثم مضوا في طريقهم ينقضون هذا الدين عروة عروة . وبعد أن أجهزوا على عروة (الحكم) ها هم أولاء يحاولون الإجهاز على عروة "الصلاة" !

ثم ها هم أولاء يعيدون موقف اليهود القديم مع المسلمين والوثنيين . فيؤيدون الوثنية حيثما وجدت ضد الإسلام . عن طريق المساعدات المباشرة تارة ، وعن طريق المؤسسات الدولية التي يشرفون عليها تارة أخرى ! وليس الصراع بين الهند وباكستان على كشمير وموقف الصليبية منها بعيد .

وذلك فوق إقامة واحتضان وكفالة الأوضاع التي تتولى سحق حركات الإحياء والبعث الإسلامية في كل مكان على وجه الأرض . وإلباس القائمين بهذه الأوضاع أثواب البطولة



الزائفة ودق الطبول من حولهم ، ليستطيعوا الإجهاز على الإسلام ، في زحمة الضجيج العالمي حول الأقزام الذين يلبسون أردية الأبطال !

هذا موجز سريع لما سجله الواقع التاريخي طوال أربعة عشر قرنا ؛ من موقف اليهودية والصليبية تجاه الإسلام ؛ لا فرق بين هذه وتلك ؛ ولا افتراق بين هذا المعسكر وذاك في الكيد للإسلام ، والحقده عليه ، والحرب الدائبة التي لا تفتت على امتداد الزمان .

وهذا ما ينبغي أن يعيه الواعون اليوم وغدا ؛ فلا ينساقوا وراء حركات التميع الخادعة أو المخدوعة ؛ التي تنظر إلى أوائل مثل هذا النص القرآني - دون متابعة لبقيته ؛ ودون متابعة لسياق السورة كله ، ودون متابعة لتقارير القرآن عامة ، ودون متابعة للواقع التاريخي الذي يصدق هذا كله - ثم تتخذ من ذلك وسيلة لتخدير مشاعر المسلمين تجاه المعسكرات التي تضمهم لهم الحق وتبيت لهم الكيد ؛ الأمر الذي تبذل فيه هذه المعسكرات جهدها ، وهي بصدد الضربة الأخيرة الموجهة إلى جذور العقيدة .

إن هذه المعسكرات لا تخشى شيئا أكثر مما تخشى الوعي في قلوب العصبة المؤمنة - مهما قل عددها وعدتها - فالذين ينيمون هذا الوعي هم أعدى أعداء هذه العقيدة . وقد يكون بعضهم من الفرائس المخدوعة ؛ ولكن ضررهم لا يقل - حينئذ - عن ضرر أعدى الأعداء ، بل إنه ليكون أشد أذى وضرا.

إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ؛ وهو لا يناقض بعضه بعضا ، فلنقرأه إذن على بصيرة .  
٣٧ .

وبين لنا أنهم قد يرضوننا بالسنتهم وذلك لمصلحة لهم دون أفعالهم  
قال تعالى : { كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْفُقُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ  
وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ } (٨) سورة التوبة

كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ، وهم لا يعاهدونكم إلا في حال عجزهم عن التغلب عليكم . ولو ظهروا عليكم وغلبوكم لفعلوا بكم الأفاعيل في غير

مراعاة لعهد قائم بينهم وبينكم ، وفي غير ذمة يرفعونها لكم ؛ أو في غير تخرج ولا تدمم من فعل يأتونه معكم ! فهم لا يرفعون عهدا ، ولا يقفون كذلك عند حد في التنكيل بكم ؛ ولا حتى الحدود المتعارف عليها في البيئة والتي يذمون لو تجاوزوها . فهم لشدة ما يكونون لكم من البغضاء يتجاوزون كل حد في التنكيل بكم ، لو أنهم قدروا عليكم . مهما يكن بينكم وبينهم من عهود قائمة . فليس الذي يمنعهم من أي فعل شائن معكم أن تكون بينكم وبينهم عهود ؛ إنما يمنعهم أنهم لا يقدرتون عليكم ولا يغلبونكم ! . . وإذا كانوا اليوم - وأنتم أقوىاء - يرضونكم بأفواههم بالقول اللين والتظاهر بالوفاء بالعهد . فإن قلوبهم تنغل عليكم بالحق ؛ وتأتي أن تقيم على العهد ؛ فما بهم من وفاء لكم ولا ود !

(وأكثرهم فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله . إنهم ساء ما كانوا يعملون) .

وهذا هو السبب الأصيل لهذا الحقد الدفين عليكم ، وإضرار عدم الوفاء بعهودكم ، والانطلاق في التنكيل بكم - لو قدروا - من كل تخرج ومن كل تدمم . . إنه الفسوق عن دين الله ، والخروج عن هداه ، فلقد آثروا على آيات الله التي جاءتهم ثمنا قليلا من عرض هذه الحياة الدنيا يستمسكون به ويخافون فوته . وقد كانوا يخافون أن يضيع عليهم الإسلام شيئا من مصالحهم ؛ أو أن يكلفهم شيئا من أموالهم ! فصدوا عن سبيل الله بسبب شرائهم هذا الثمن القليل بآيات الله . صدوا أنفسهم وصدوا غيرهم [ فسيجيء أنهم أئمة الكفر ] . . أما فعلهم هذا فهو الفعل السيئ الذي يقرر الله سوءه الأصيل : (إنهم ساء ما كانوا يعملون ! ) . .

ثم إنهم لا يضمرّون هذا الحقد لأشخاصكم ؛ ولا يتبعون تلك الخطّة المنكرة معكم بذواتكم . .

إنهم يضطغنون الحقد لكل مؤمن ؛ ويتبعون هذا المنكر مع كل مسلم . .  
إنهم يوجهون حقدهم وانتقامهم لهذه الصفة التي أنتم عليها . . للإيمان ذاته . .

كما هو المعهود في كل أعداء الصفوة الخالصة من أهل هذا الدين ، على مدار التاريخ والقرون . .

فكذلك قال السحرة لفرعون وهو يتوعدهم بأشد أنواع التعذيب والتنكيل والتقتيل: (وما تنقم منا إلا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا) . . وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب بتوجيه من ربه: (قل: يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله ؟) وقال سبحانه عن أصحاب الأخدود الذين أحرقوا المؤمنين: (وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد) . فالإيمان هو سبب النعمة ، ومن ثم هم يضطغنون الحقد لكل مؤمن ، ولا يراعون فيه عهدا ولا يتذممون من منكر:

لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون . .  
فصفة الاعتداء أصيلة فيهم . .

تبدأ من نقطة كرههم للإيمان ذاته وصدودهم عنه ؛ وتنتهي بالوقوف في وجهه ؛ وتربصهم بالمؤمنين ؛ وعدم مراعاتهم لعهد معهم ولا صلة ؛ إذا هم ظهروا عليهم ؛ وأمنوا بأسهم وقوتهم . وعندئذ يفعلون بهم الأفاعيل غير مراعين لعهد قائم ، ولا متحرجين ولا متذممين من منكر يأتونه معهم . .

وهم آمنون . . !<sup>٣٨</sup>

\*\*\*\*\*

---

<sup>٣٨</sup> - في ظلال القرآن - ( ج ١ / ص ٢٢٦ ) وفي ظلال القرآن - ( ج ٣ / ص ٤٨٠ )

## هل فرنسا دولة صديقة ؟

أما ما قالوه :إن فرنسا لها مواقف مشرفة اتجاه قضايا العرب ولا سيما العراق فقد وقفت في وجه أمريكا وكانت غير راضية عن غزو العراق ، أف يكون هذا جزاؤها

!!!؟

فيقال لهم :

لا فرق بين فرنسا وبين بقية الدول الأخرى في هذه القضية بعد أن ذكرنا مواقفها الحقيقية من قبل

ومن ثم فإن وقوفها نظريا ضد مواقف أمريكا ليس لأنهم يحبون العرب والمسلمين ويكرهون أمريكا

معاذ الله ، بل لأن مصالح فرنسا تتعارض مع مصالح أمريكا فإن أمريكا تريد كالحوت الكبير ابتلاع كل شيء ، ومن ثم يحدث التعارض بين المصالح ليس إلا ، وصدق الله العظيم عندما قال : { كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْتِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ } (٨) سورة التوبة

أي: { كَيْفَ } يكون للمشركين عند الله عهد وميثاق { و } { الحال أنهم } { وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ } بالقدرة والسلطة، لا يرحمكم، و { لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً } أي: لا ذمة ولا قرابة، ولا يخافون الله فيكم، بل يسومونكم سوء العذاب، فهذه حالكم معهم لو ظهروا.

ولا يغرنكم منهم ما يعاملونكم به وقت الخوف منكم، فإنهم { يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْتِي قُلُوبُهُمْ } الميل والمحبة لكم، بل هم الأعداء حقا، المبغضون لكم صدقا، { وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ } لا ديانة لهم ولا مروءة.

{ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا } أي: اختاروا الحظ العاجل الخسيس في الدنيا. على الإيمان بالله ورسوله، والانقياد لآيات الله.

{ فَصَدُّوا } بأنفسهم، وصدوا غيرهم { عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً } أي لأجل عداوتهم للإيمان { إِلَّا وَلَا ذِمَّةً } أي لأجل عداوتهم للإيمان وأهله

فالوصف الذي جعلهم يعادونكم لأجله ويغضونكم هو الإيمان فذبوا عن دينكم وانصروه واتخذوا من عاداهم لكم عدوا ومن نصره لكم وليا واجعلوا الحكم يدور معه وجودا وعدما لا تجعلوا الولاية والعداوة طبيعية تميلون بهما حيثما مال الهوى وتتبعون فيهما النفس الأمارة بالسوء ولهذا { فَإِنْ تَابُوا } عن شركهم ورجعوا إلى الإيمان { وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } وتناسوا تلك العداوة إذ كانوا مشركين لتكونوا عباد الله المخلصين وبهذا يكون العبد عبدا حقيقيا لما بين من أحكامه العظيمة ما بين ووضح منها ما وضح أحكاما وحكما وحكما وحكمة قال { وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ } أي نوضحها ونميزها { لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } فإليهم سياق الكلام وبهم تعرف الآيات والأحكام وبهم عرف دين الإسلام وشرائع الدين<sup>٣٩</sup>.

فلم تكن فرنسا ولن تكون معنا ولا مع قضايانا المصرية في يوم من الأيام ، ولكن الحمقى والمغفلين من قومنا لا يعلمون ، وكيف يعلمون وهم لا ينظرون إلا إلى ظواهر الأشياء دون الغوص إلى أعماقها !؟

ولما نجح المسلمون في الانتخابات في الجزائر سارعت فرنسا للاستنكار وقالت : لن نسمح بقيام دولة إسلامية في الجزائر لأنها ما زالت تعتبرها قطعة من فرنسا هذه مواقف فرنسا الحقيقية أيها الغافلون

ولكن كقصيدة الصياد كما قيل لا تنظر إلى دموع عينيه ولكن انظر إلى مديته وكذلك فإن فرنسا مع بقية الدول الغربية لا ترضى بقيام دولة إسلامية إلا دولة الرفض التي تحارب الإسلام والمسلمين منذ نشأتها وتصدر لهم أكاذيبها وخرافاتها وكذلك فإن فرنسا تسعى جاهدة لمحاربة ما يسمى بالإرهاب مثل أميركا تماما وبالتنسيق معها

<sup>٣٩</sup> - تفسير السعدي - ( ج ١ / ص ٣٢٩ )

وكذلك فإن أول يهود استجابوا لدعوة شارون يهود فرنسا تحت مرأى ومسمع منها ،  
بل وتمكين ولو كانوا ظاهريا غير ذلك

-----

ويقال لهم :: كيف عرفتُم هذا أنهما دخلا إلى العراق من أجل مصلحتنا ؟؟  
ومتى كان هؤلاء الكفار والفجار يعملون لمصلحتنا ؟؟  
وهل فرنسا تتعاطف مع الإسلام والمسلمين ومراسليها من هذا القبيل ؟؟؟  
وما يدريكم يا مساكين أنهما يتجسسان على الإسلام والمسلمين ؟؟؟  
فقولكم هذا لا برهان عليه سوى المصادر الفرنسية نفسها وهل سيقولون غير ذلك عن  
مراسليهم ؟؟؟  
كيف عرفتُم هذا التعاطف والذي خفي على المجاهدين في الميدان ؟؟  
لعلكم قرأتم لهما بعض المقالات أو نقل لكم عن مصدر فرنسي ذلك وهل ستقول فرنسا  
عن مراسليها غير ذلك ؟؟؟ !!!  
وجميع المفسدين في الأرض يقولون عن أنفسهم إنهم مصلحون فهل نصدقهم بهذه المقولة  
الكاذبة ؟؟؟  
قال تعالى { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا  
إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢) } البقرة

\*\*\*\*\*

## هل عمليات الاختطاف منكرة في الإسلام ؟

وأما قولهم : "ونستكر جميع حوادث الاختطاف التي تطال أناساً لا علاقة لهم بالمختلين،

ونطالب بإطلاق سراحهم فوراً"

**أقول :**

فما عليك أخي المسلم إلا أن تحذف اسم قائل هذا القول ومباشرة يتبادر إلى الذهن أنه بوش وشارون ومن شايعهم من المنافقين

كيف عرفتم أن المقاومة الإسلامية تخطف أناساً أبرياء؟؟

وهل العراق في حالة حرب مع الكفار والفجار أم في حالة سلم؟؟

فإن قُلتُم في حالة سلم فلا حاجة للنقاش معكم لأنكم بذلك قد خرجتم عن كونكم علماء مسلمين بل علماء شياطين وأمريكيين

وإن كانت في حالة حرب على كل الأصعدة فكيف عرفتم أنهم يختطفون ما هب ودب؟؟

فإن كنتم صادقين في دعواكم فتفضلوا إلى العراق وانظروا إلى الواقع هناك ثم احكموا بعد ذلك

ولكن أن تعتمدوا على مصادر أعداء الإسلام والمنافقين والخونة والمتآمرين لتلصقوا التهم الجاهزة بالمجاهدين فهذا يدل على أنكم بعيدون بعد المشرقين عن مفاهيم الإسلام وأمره بالتثبت والحذر عند نقل الأخبار فكيف بمن يعتمد على أعداء الإسلام في ذلك؟؟

كان المرتجى منكم يا هيئة علماء الهزيمة أن تشدوا على أزر إخوتكم في العراق وغيرها من بلدان المسلمين لا أن تحرموا عليهم أبسط حقوقهم المشروعة

وهذه صفات المنافقين وليست صفات المؤمنين الصادقين على التحقيق

والذين يعملون مع المحتل والذين يساعدونه والذين يقدمون له أية خدمة سواء أكانوا مسلمين (( ولو بالاسم )) أم كفارا فكلهم محاربون يسري عليهم ما يسري على المحاربين

من قتل وأسر واحتطاف ومفاداة ومنٌ ونحو ذلك بالتمام والكمال يا حضرات فقهاء  
آخر زمان

ومن أنتم حتى تأمروا بإطلاق سراحهم فوراً؟؟

فأنتم لا في العير وفي النفير

ولو كنتم تخرجون على أنفسكم ما تفوهتم بهذا الهراء لترضوا أعداء الإسلام، قال تعالى  
: {يَخْلِفُونَ بِاللّٰهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ} (٦٢)  
سورة التوبة

لو بقينا نسمع هذا التخدير منكم لما قامت لنا قائمة أبدا ولكن بحمد الله تعالى فقد  
كشفت أوراقكم

وظهرت سوءاتكم وستكونون سبة في التاريخ لأنكم كنتم وما زلتم عقبة كأداء في وجه  
أي إصلاح حقيقي لهذه الأمة منذ نشأتكم ونعومة أظفاركم

\*\*\*\*\*



## هل يجوز اختطاف غير المقاتلين من الأعداء ؟

وأما قولهم: "ثالثاً: في حالة قيام حرب فعلية، لا يجوز اختطاف الأبرياء أو المدنيين من الأعداء الذين لا يجوز توجيه الأعمال الحربية ضدهم."

### قلت :

هذا كذب لا أساس له في الفقه الإسلامي بتاتا

ففي الموسوعة الفقهية<sup>٤٠</sup> :

#### تعريفُ الأسرى:

- الأسرى جمعُ أسيرٍ ، ويُجمعُ أيضاً على أسارى وأسارى . والأسيرُ لغةً : مأخوذٌ من الأسارِ ، وهو القيْدُ ، لأنَّهم كانوا يشُدُّونه بالقيْدِ . فسَمِّيَ كلُّ أُحيدٍ أسيراً وإن لم يُشدَّ به . وكلُّ مَحْبُوسٍ في قَيْدٍ أو سِجْنٍ أسيرٌ . قال مُجاهدٌ في تفسِيرِ قولِ اللَّهِ سُبحانَهُ : { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } (سورة الإنسان / ٨ ) الأسيرُ : الْمَسْجُونُ .<sup>٤١</sup>

- وفي الاصطلاح : عرَّفَ الماورديُّ الأسرى بأنَّهم : الرِّجالُ الْمُقاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ ، إذا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ أَحْيَاءً .<sup>٤٢</sup> وهو تعريفٌ أغلبيٌّ ، لا خِصاصَ به بأسرى الْحَرَبِيِّينَ عِنْدَ الْقِتالِ ، لأنَّهُ يَتَّبِعُ اسْتِعْمالاتِ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهم يُطْلَقُونَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُظْفَرُ بِهِمْ مِنَ الْمُقاتِلِينَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ ، وَيُؤْخَذُونَ أَثناءَ الْحَرْبِ أو في نِهايَتِها ، أو مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ فَعَلِيَّةٍ ، ما دَامَ الْعَدَاءُ قائِماً وَالْحَرْبُ مُحْتَمَلَةً .

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ : أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ قِتالَ الْكُفَّارِ ، وَلَمْ تُوجِبْ قِتالَ الْمُقَدُّورِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ ، بَلْ إِذا أُسِرَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْقِتالِ أو غَيْرِ الْقِتالِ ، مِثْلُ أَنْ تُلقِيَهُ السَّفِينَةُ إِلَيْنَا ، أو

<sup>٤٠</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ٤ / ص ١٩٤ )

<sup>٤١</sup> - لسان العرب ، والصحاح ، والقاموس باب الراء فصل الألف .

<sup>٤٢</sup> - الأحكام السلطانية ص ١٣١ ط أولى سنة ١٣٨٠ هـ .

يَضِلُّ الطَّرِيقَ ، أَوْ يُؤْخَذَ بِحِيلَةٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ الْإِمَامُ الْأَصْلَحَ . وَفِي الْمَعْنَى : هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ ، وَقِيلَ : يَكُونُ فَيْئًا .<sup>٤٣</sup>

وَيُطْلَقُ الْفَقْهَاءُ لَفْظَ الْأَسِيرِ أَيْضًا عَلَى : مَنْ يَظْفَرُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ<sup>٤٤</sup> ، وَعَلَى مَنْ يَظْفَرُونَ بِهِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ عِنْدَ مُقَاتَلَتِهِمْ لَنَا . يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .<sup>٤٥</sup>

كَمَا يُطْلَقُونَ لَفْظَ الْأَسِيرِ عَلَى : الْمُسْلِمِ الَّذِي ظَفَرَ بِهِ الْعَدُوُّ . يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ : وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفُكَّ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . . . وَيَقُولُ : وَإِذَا كَانَ الْحِصْنُ فِيهِ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطْفَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>٤٦</sup> . . . إلخ .

#### الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ :

أ - الرَّهْيَنَةُ : وَاحِدَةُ الرَّهَائِنِ وَهِيَ كُلُّ مَا أُحْتَبِسَ بِشَيْءٍ ، وَالْأَسِيرُ وَالرَّهْيَنَةُ كِلَاهُمَا مُحْتَبَسٌ ، إِلَّا أَنَّ الْأَسِيرَ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا<sup>٤٧</sup> ، وَاحْتِبَاسُهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلَ حَقٍّ .

ب - الْحَبْسُ : ضِدُّ التَّخْلِيَةِ ، وَالْمَحْبُوسُ : الْمُتَمَسِّكُ عَنِ التَّوَجُّهِ حَيْثُ يَشَاءُ ، فَالْحَبْسُ أَعَمُّ مِنَ الْأَسْرِ<sup>٤٨</sup>

ج - السَّبْيُ : الْأَسْرُ ، فَالسَّبْيُ أَخَذُ النَّاسِ عَبِيدًا وَإِمَاءً ، وَالْفَقْهَاءُ يُطْلَقُونَ لَفْظَ السَّبْيِ عَلَى مَنْ يَظْفَرُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ حَيًّا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَطْفَالِهِمْ<sup>٤٩</sup> . وَيُخَصَّصُونَ لَفْظَ

<sup>٤٣</sup> - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٩٣ ط الثانية ١٩٥١ ، والمغني ١٠ / ٤٤١ ط أولى مطبعة المنار .

<sup>٤٤</sup> - البدائع ٧ / ١٠٩ .

<sup>٤٥</sup> - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٢ ط الثانية ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٥٨ ط الثالثة مصطفى الحلبي .

<sup>٤٦</sup> - التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣ / ٣٨٧ ط دار الكتاب اللبناني بيروت ، والمهذب ٢ / ٢٦٠ ط عيسى الحلبي ، وبداية المجتهد ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٨ .

<sup>٤٧</sup> - كتب اللغة باب النون فصل الراء .

<sup>٤٨</sup> - لسان العرب ، والصحاح ، والقاموس باب السين فصل الحاء .

<sup>٤٩</sup> - اللسان ، والصحاح ، والقاموس مادة ( سبي ) .

الْأُسْرَى - عِنْدَ مُقَابَلَتِهِ بِلَفْظِ السَّبَايَا - بِالرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ ، إِذَا ظَفِرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ أَحْيَاءُ  
٥٠ .

### صِفَةُ الْأُسْرِ ( حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ ) :

- الْأُسْرُ مَشْرُوعٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ  
سُبْحَانَهُ : { فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ {  
( سورة محمد / ٤ ) وَلَا يَتَنَافَى ذَلِكَ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ  
أُسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ { ( سورة الأنفال / ٦٧ ) لِأَنَّهَا لَمْ تَرُدْ فِي مَنَعِ الْأُسْرِ  
مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْحَثِّ عَلَى الْقِتَالِ ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ  
أُسْرَى قَبْلَ الْإِثْنَانِ فِي الْأَرْضِ ، أَيْ الْمُبَالَعَةِ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ . ٥١

### الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْأُسْرِ :

- هِيَ كَسْرُ شَوْكَةِ الْعَدُوِّ ، وَدَفْعُ شَرِّهِ ، وَإِبْعَادُهُ عَنْ سَاحَةِ الْقِتَالِ ، لِمَنَعِ فَاعِلِيَّتِهِ وَأَذَاهُ ،  
وَلِيُمْكِنَ افْتِكَالُ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِهِ . ٥٢  
مَنْ يَجُوزُ أُسْرُهُمْ وَمَنْ لَا يَجُوزُ :

- يَجُوزُ أُسْرُ كُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَرَبِيِّينَ ، صَبِيًّا كَانَ أَوْ شَابًّا أَوْ شَيْخًا  
أَوْ امْرَأَةً ، الْأَصِحَّاءُ مِنْهُمْ وَالْمَرْضَى ، إِلَّا مَنْ لَا يُخْشَى مِنْ تَرْكِهِ ضَرَرَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ ، فَإِنَّهُ  
لَا يَجُوزُ أُسْرُهُ عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ .  
فَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْأُظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهُ لَا يُؤْسَرُ مَنْ لَا ضَرَرَ  
مِنْهُمْ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي أُسْرِهِمْ ، كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمَنِ وَالْأَعْمَى وَالرَّاهِبِ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ  
لَا رَأْيَ لَهُمْ . ٥٣

٥٠ - البدائع ٧ / ١١٧ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٧ ، والسيرة الحلبية ٢ / ٧٠ .

٥١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ٤٧ و ٧٢ و ١٦ / ٢٢٦ ط دار الكتب المصرية .

٥٢ - المبسوط للسرخسي ١٠ / ٦٤ مطبعة السعادة بالقاهرة ، والمهذب ٢ / ٣٣ ط عيسى الحلي ، والمغني ١٠ /  
٤٠٣ الطبعة الأولى مطبعة المنار ، والإنصاف ٤ / ١٢٩ طبعة أولى .

٥٣ - المغني والشرح الكبير ١٠ / ٤٠٤ ، ٤٠٩ ط أولى مطبعة المنار ١٣٤٨ هـ ، والإنصاف في معرفة الراجح من  
الخلافاً على مذهب الإمام أحمد ٤ / ١٣٣ ط أولى ١٣٧٥ هـ ، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٢ ، ١١٩ ط أولى ١٣٢٨

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَقْتُلُ يَجُوزُ أَسْرُهُ ، إِلَّا الرَّاهِبَ وَالرَّاهِبَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
لَهُمَا رَأْيٌ فَإِنَّهُمَا لَا يُؤْسَرَانِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَعْتُوهِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمَنِ وَالْأَعْمَى  
فَإِنَّهُمْ وَإِنْ حَرَّمَ قَتْلُهُمْ يَجُوزُ أَسْرُهُمْ ، وَيَجُوزُ تَرْكُهُمْ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ وَمِنْ غَيْرِ أَسْرِ .<sup>٥٤</sup>  
وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُظْهَرِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَسْرُ الْجَمِيعِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ .<sup>٥٥</sup>

\*\*\*\*\*

---

هـ ، والمبسوط ١٠ / ٢٤ ، ٦٤ ، ١٣٧ ط مطبعة السعادة بمصر ، والهداية والفتح ٤ / ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ط  
أولى بولاق بمصر ١٣١٦ هـ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ ط أولى بولاق ١٣١٣ هـ ، وحاشية ابن عابدين ٣  
/ ٢٢٤ ، والسير الكبير لمحمد بن الحسن ٢ / ٢٦١ ، ٣ / ٢٨٤ .  
<sup>٥٤</sup> - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٧٧ ط دار الفكر ، والتاج والإكليل للمواق ٣ / ٣٥١ ط دار الكتاب  
الليبي ، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٨٢ ، ٣٨٤ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٩ هـ .  
<sup>٥٥</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٦١ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ ، والمهذب ٢ / ٢٣٣ ط عيسى الحلبي ، وحاشية الجمل  
على شرح المنهج ٥ / ١٩٤ ط دار إحياء التراث العربي ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي وحاشية  
الشرواني ٨ / ٣٣ ط أولى ، والوجيز ٢ / ١٨٩ ط ١٣١٧ هـ بمصر .

## هل يحرم قتل غير المقاتلين ؟

وأما قولهم : والمدنيون في نظر الإسلام هم، غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ العاجزين الذين لا رأي لهم في القتال وكذلك الرهبان. وقد فهمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان [متفق عليه]، وقال: "لا تقتلوا وليداً" [رواه أبو داود]

### قلت :

فقد مر عكسه تماماً عند قول الفقهاء ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا أو يكون لهم رأي في الحرب

ففي الموسوعة الفقهية<sup>٥٦</sup>:

— مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْجِهَادِ :  
— اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْجِهَادِ قَتْلُ النِّسَاءِ ، وَالصَّبِيَّانِ ، وَالْمَجَانِينِ ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكَلِ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ<sup>٥٧</sup> .  
وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَتْلُ الشُّبُوحِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا امْرَأَةً<sup>٥٨</sup> ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَعْتَدُوا } يَقُولُ : " لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ " وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>٥٩</sup> . وَلَئِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ

<sup>٥٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٦ / ص ١٤٨)

<sup>٥٧</sup> - أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ١٤٨ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٦٤ - ط الحلي) .

<sup>٥٨</sup> - أخرجه أبو داود (٣ / ٨٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك ، وإسناده حسن لغيره .

<sup>٥٩</sup> - تفسير ابن أبي حاتم (١٧٤٦) وهو حسن

الْقِتَالِ فَلَا يُقْتَلُ كَالْمَرْأَةِ ، وَقَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْمَرْأَةِ  
الَّتِي وَجِدَتْ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ ، فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لُتْقَاتِلَ <sup>٦٠</sup> .  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَظْهَرِ وَابْنُ الْمُنْدَرِ : يَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : {  
فَاغْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } (سورة التوبة / ٥) وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْتُلُوا شُيُوخَ  
الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شُرَحَّهُمْ <sup>٦١</sup> . وَلَا تَهُمُّ أَحْرَارٌ مُكَلَّفُونَ فَجَازَ قَتْلُهُمْ كَعَبْدِهِمْ . وَالْخِلَافُ  
فِي قَتْلِ الزَّمَنِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا كَيَابِسِ الشَّقِّ ، وَمَقْطُوعِ الْيُمْنَى ، أَوْ الْمَقْطُوعِ  
مِنْ خِلَافٍ ، كَالْخِلَافِ فِي الشَّيْخِ <sup>٦٢</sup> .  
وَلَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ ، وَلَا أَهْلُ الْكَنَائِسِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ ، فَإِنْ خَالَطُوا  
قُتِلُوا كَالْقَسَيسِ ، وَلَا سَائِحٍ فِي الْجِبَالِ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ .  
وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، يُقْتَلُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ وَإِنْ لَمْ <sup>٦٣</sup> .  
وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمَرِيضَ يُقْتَلُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا قَاتِلٌ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ  
الْإِجْهَازِ عَلَى الْجَرِيحِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الزَّمَنِ لَا يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يَخَافُ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يُقَاتِلُ فِيهَا .  
وَكَذَلِكَ الْفَلَّاحُ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : "  
اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ " .  
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْتَلُ ، لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْمُشْرِكِينَ <sup>٦٤</sup> .  
وَصَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ رَسُولِ الْكُفَّارِ <sup>٦٥</sup> .

<sup>٦٠</sup> - أخرجه أبو داود ( ١٢٢ / ٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس ) والحاكم ( ١٢٢ / ٢ - ط دائرة المعارف العثمانية )

من حديث رباح بن ربيع ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

<sup>٦١</sup> - سنن الترمذي ( ١٦٧٩ ) وهو حديث صحيح ، ولا حجة لمن ضعفه

<sup>٦٢</sup> - البدائع ١٠١ / ٧ ، وابن عابدين ٣ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وحاشية الدسوقي ١٧٦ / ٢ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤ ،

والمغني ٨ / ٤٧٧ .

<sup>٦٣</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٥ ، والبدائع ٧ / ١٠١ .

<sup>٦٤</sup> - المغني ٨ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

<sup>٦٥</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٤٤ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤ .

وَيَجُوزُ قَتْلُ مَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا وَلَوْ امْرَأَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً طَرَحَتِ الرَّحَا عَلَى خِلَافِ بْنِ سُؤَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ <sup>٦٦</sup> .

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالَ : نَازَعَتْنِي فَأَتَمَّ سَيْفِي . قَالَ : فَسَكَتَ <sup>٦٧</sup> .

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لُتْقَاتِلَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تُقَاتِلْ <sup>٦٨</sup> .

وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ كُلُّ مَنْ هُوَ لَاءٍ إِذَا كَانَ مَلِكًا ، أَوْ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ فِي الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ قَتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ شَيْخٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ يَتِمِّمُونَ بِهِ وَيَسْتَعِينُونَ بِرَأْيِهِ ، فَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ <sup>٦٩</sup> ، وَلِأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعُونَةِ فِي الْحَرْبِ .

أَمَّا الْأُخْرُسُ وَالْأَصَمُّ ، وَأَقْطَعُ الْيَدِ الْيُسْرَى ، أَوْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ فَيُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاتِلَ رَاكِبًا <sup>٧٠</sup> .

وَلَوْ قَتَلَ مَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ مِمَّنْ ذَكَرَ ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ فَقَطْ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْكَافِرِ لَا يَتَّقَوْمُ إِلَّا بِالْأَمَانِ ، وَلَمْ يُوجَدْ <sup>٧١</sup> . وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي : ( جَزِيَّةٌ ) .

#### أَسْبَابُ السَّبْيِ <sup>٧٢</sup> :

<sup>٦٦</sup> - أخرجه ابن إسحاق في المغازي كما في السيرة النبوية لابن كثير ( ٣ / ٢٤٢ - نشر دار إحياء التراث )

<sup>٦٧</sup> - التمهيد - ( ج ١٦ / ص ١٣٩ ) والتلخيص الحبير ( ٤ / ١٠٢ - ط شركة الطباعة الفنية

<sup>٦٨</sup> - سنن أبي داود ( ٢٦٧١ ) صحيح

<sup>٦٩</sup> - صحيح البخاري ( ٤٣٢٣ ) والفتح ٧ / ٤١ - ط السلفية

<sup>٧٠</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٤ وما بعدها ، وفتح القدير ٥ / ٢٠١ وما بعدها ، والمدونة ٣ / ٦ ، والدسوقي ٢ / ١٧٦

<sup>٧١</sup> - المراجع السابقة .

<sup>٧٢</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ٢٤ / ص ١٥٥ )

الأول - القتال : شرع القتال في سبيل الله تعالى لإغلاء دين الحق وكسر شوكة الأعداء . والأصل أن من لم يشارك في القتال فلا يقتل ، ولذلك يُمنع التعرض للنساء والأطفال وأمثالهم من العجزة الذين لا يشاركون في القتال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان .<sup>٧٣</sup> قال صلى الله عليه وسلم : لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة .<sup>٧٤</sup>

ويستثنى من هذا جواز قتل من يشارك في القتال من النساء والصبيان أو يحرض على القتال ، وهذا في الجملة وينظر تفصيله في ( جهاد ف ٢٩ ) .  
وإذا أخذ المسلمون الغنائم فإن من يوجد فيها من النساء والأطفال يُعتبر سبياً .<sup>٧٥</sup>  
الثاني : النزول على حكم رجل : لو حاصر المسلمون حصناً للعدو ، وطلب أهل الحصن النزول على حكم فلان وارتضوا حكم أحد المسلمين فيهم ، فله الحكم بسببي نسائهم وذرائعهم .<sup>٧٦</sup>

وقد ورد أن بني قريظة لما حاصره رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه ، فحكم سعد أن تقتل رجالهم وتقسّم أموالهم ونسبى نساؤهم وذرائعهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت بما حكم الملك .<sup>٧٧</sup>

وينظر تفصيل ذلك في ( جهاد ف ٢٤ )  
الثالث - الردة : يرى جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - أن المرتدة إن استنبتت ولم تثب فإنها تُقتل ، لما روي أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام

<sup>٧٣</sup> - أخرجه البخاري ( الفتح ٦ / ١٤٨ - ط السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٣٦٤ ط الحلي ) من حديث ابن عمر .

<sup>٧٤</sup> - أخرجه أبو داود ( ٣ / ٨٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس ) من حديث أنس بن مالك ، وإسناده حسن لغيره .

<sup>٧٥</sup> - البدائع ٧ / ١٠١ ، ١١٩ ، والدسوقي ٢ / ١٧٦ ، ١٨٤ ، وأسنى المطالب ٤ / ١٩٠ - ١٩١ ، والمغني ٨ / ٣٧٢ .

<sup>٧٦</sup> - البدائع ٧ / ١٠٨ ، والدسوقي ٢ / ١٨٥ ، والمغني ٨ / ٤٨٠ - ٤٨١ .

<sup>٧٧</sup> - أخرجه البخاري ( الفتح ٧ / ٤١١ ، ٤٩ / ١١ - ط السلفية ) من حديث أبي سعيد الخدري .



، فَبَلَغَ أَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ تُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ .<sup>٧٨</sup> وَلِأَنَّهَا شَخْصٌ مُكَلَّفٌ بَدَلِ دِينِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ ، فَيُقْتَلُ كَالرَّجُلِ .

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تُحْبَسُ إِلَى أَنْ تُتُوبَ - إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - عَلَى مَا سَيَأْتِي .  
وَرُوي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ فَإِنَّهَا تُسَبَّى وَلَا تُقْتَلُ ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اسْتَرْقَ نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ وَذَرَارِيَهُمْ ، وَأَعْطَى عَلِيًّا مِنْهُمْ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَكَانَ هَذَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النُّوَادِرِ قَالَ : إِنَّهَا تُسْتَرْقُ وَلَوْ كَانَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، قِيلَ : لَوْ أَفْتَى بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا بَأْسَ بِهِ فِيمَنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ حَسْمًا لَتَوَصَّلَ لَهَا لِلْفُرْقَةِ بِالرَّدَّةِ .

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ - غَيْرُ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ - لَا تُسَبَّى الْمَرْأَةُ إِلَّا إِذَا لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ ارْتِدَادِهَا ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ سِبَاؤُهَا .<sup>٧٩</sup>

أَمَّا ذُرِّيَةُ الْمُرْتَدِّ فَمَنْ وُلِدَ بَعْدَ رَدِّهِ فَإِنَّهُ مُحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ ، وَيَجُوزُ سِبَاؤُهُ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ اسْتِرْقَاقُهُمْ ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقَرُّونَ بِدَفْعِ الْجَزْيَةِ فَلَا يُقَرُّونَ بِالْإِسْتِرْقَاقِ .

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُسَبَّى مَنْ وُلِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ لَحِقَ أَبَوَاهُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مَعَهُمَا ، وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ بَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا سَوَاءً وُلِدَ قَبْلَ الرَّدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا .<sup>٨٠</sup>

<sup>٧٨</sup> - أخرجه الدارقطني ( ٣ / ١١٨ - ١١٩ ط دار المحاسن ) من حديث جابر بن عبد الله ، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ( ٤ / ٤٩ - ط شركة الطباعة الفنية ) .

<sup>٧٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠٤ ، والبدايع ٧ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، والدسوقي ٤ / ٣٠٤ ، والقوانين الفقهية ٣٥٦ ، والمهذب ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٥ ، والمغني ٨ / ١٢٣ .

<sup>٨٠</sup> - ابن عابدين ٣ / ٣٠٦ ، والبدايع ٧ / ١٣٩ - ١٤٠ ، والخرشي ٨ / ٦٦ ، والمغني ٨ / ١٣٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي / ٥٦ .

وَمَتَّى ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ صَارَ دَارَ حَرْبٍ ، فَإِذَا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ كَانَ لَهُمْ سَبْيُ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ وَالَّذِينَ وَلِدُوا بَعْدَ الرَّدَّةِ ، كَمَا سَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذُرَارِيَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَكَمَا سَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَنِي نَاجِيَةَ مُوَافَقَةً لِأَبِي بَكْرٍ ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَصْبَغَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - غَيْرِ أَصْبَغَ - لَا تُسَبَى نِسَاؤُهُمْ وَلَا ذُرَارِيُّهُمْ .<sup>٨١</sup>

الرَّابِعُ : نَقْضُ الْعَهْدِ : أَهْلُ الذِّمَّةِ آمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ الْعَهْدِ ، فَإِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ وَأَسَرَ رِجَالَهُمْ ، أَمَّا نِسَاؤُهُمْ وَذُرَارِيُّهُمْ فَلَا يُسَبُونَ لِأَنَّ أَمَانَهُمْ لَمْ يَطُلْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ غَيْرُ أَشْهَبَ وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : يُنْتَقَضُ عَهْدُ الْجَمِيعِ وَتُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ ، قَالَ الْمَالِكِيُّ : هَذَا الَّذِي خَالَفَتْ فِيهِ سِيرَةُ عُمَرَ سِيرَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي الَّذِينَ ارْتَدُّوا مِنَ الْعَرَبِ ، سَارَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ سِيرَةَ النَّاقِضِينَ فَسَبَى النِّسَاءَ وَالصِّغَارَ وَجَرَتْ الْمَقَاسِمُ فِي أَمْوَالِهِمْ . فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بَعْدَهُ نَقَضَ ذَلِكَ وَسَارَ فِيهِمْ سِيرَةَ الْمُرْتَدِّينَ ، أَخْرَجَهُمْ مِنَ الرِّقِّ وَرَدَّهُمْ إِلَى عَشَائِرِهِمْ وَإِلَى الْحِزْبَةِ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : مَنْ وَلِدَ بَعْدَ نَقْضِ الْعَهْدِ فَإِنَّهُ يُسْتَرْقُ وَيُسَبَى .<sup>٨٢</sup>

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي ( أَهْلُ الذِّمَّةِ ) .

التَّصَرُّفُ فِي السَّيِّ<sup>٨٣</sup> :

<sup>٨١</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٦٩ ، والخراج لأبي يوسف ٦٧ / ٦٧ ، والدسوقي ٢ / ٢٠٥ ، والمواق ٣ / ٣٨٦ ، والمغني ٨ /

١٣٨ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٥٦ - ٥٧ .

<sup>٨٢</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٧٧ ، والمواق بهامش الخطاب ٣ / ٣٨٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٩ ، وكشاف القناع ٣ /

١٤٤ ، ومنح الجليل ١ / ٧٦٥ .

<sup>٨٣</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ٢٤ / ص ١٥٧ )

- يُعْتَبَرُ السَّبْيُ (النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ) مِنَ الْعَنَائِمِ ، وَالْأَصْلُ فِي أَسْرَى الْعَنَائِمِ أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بِمَا هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ أَوْ مَنْ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ اسْتِرْقَاقٍ ، إِلَّا أَنَّ السَّبْيَ يَخْتَلِفُ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ عَنِ الْأَسْرَى مِنَ الرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

أ - حُكْمُ قَتْلِهِمْ :

- إِذَا سُبِيَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ بَعْدَ السَّبْيِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا . وَرُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ مَا أَرَاهَا قَاتَلَتْ فَلِمَ قُتِلَتْ ؟ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَلَا يُقْتَلُونَ ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ السَّبْيِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ كَانَ السَّبْيُ أَهْلَ كِتَابٍ ، وَفِي الْوَنِيَّاتِ عِنْدَهُمْ خِلَافٌ .<sup>٨٤</sup>

- وَالْحُكْمُ بَعْدَ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي الْقِتَالِ فَإِنْ كَانُوا قَدْ اشْتَرَكُوا فِي الْقِتَالِ ، وَحَمَلُوا السَّلَاحَ وَقَاتَلُوا ، حَارَ قَتْلُهُمْ بَعْدَ السَّبْيِ ، وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ رَحَى عَلَى خِلَافِ بْنِ سُيْدٍ .<sup>٨٥</sup> وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالَ : نَارَ عَنِّي سَيْفِي . قَالَ : فَسَكَتَ .<sup>٨٦</sup>

<sup>٨٤</sup> - الأحكام السلطانية ١٣٤ ، وأسنى المطالب ٤ / ١٩٣ .

<sup>٨٥</sup> - أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن كثير ( ٣ / ٢٥٢ - نشر دار إحياء التراث العربي )

<sup>٨٦</sup> - أخرجه أحمد ( ١ / ٢٥٦ - ط الميمنية ) والطبراني في الكبير ( ١١ / ٣٨٨ - ط وزارة الأوقاف العراقية ) واللفظ للطبراني ، وأورده الهيثمي في المجمع ( ٥ / ٣١٦ - ط القدسي ) وقال : " في إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس " .

لَكِنْ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : لَا يُقْتَلُ الصَّبِيُّ وَلَوْ شَارَكَ فِي الْقِتَالِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ ، إِلَّا  
إِذَا كَانَ مَلِكًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِ الْمَلِكِ كَسْرَ شَوْكَةِ الْأَعْدَاءِ ، كَمَا يَجُوزُ عِنْدَ  
الْحَنْفِيَّةِ قَتْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مَلِكَةً وَلَوْ لَمْ تُقَاتِلْ .<sup>٨٧</sup>

\*\*\*\*\*

---

<sup>٨٧</sup> - البدائع ٧ / ١٠١ ، ١١٩ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٥٥ ، ٢٢٩ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢ ، ٢٥٧ ،  
والأحكام السلطانية للماوردي / ١٣٤ ، وأسنى المطالب ٤ / ١٩٣ .

وفي المدونة لسحنون<sup>٨٨</sup>: فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ قَتْلَ الرُّهْبَانِ الْمُحْبَسِينَ فِي الصَّوَامِعِ وَالِدِّيَّاتِ؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّاهِبَ هَلْ يُقْتَلُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى أَنْ يُتْرَكَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ لَا يَأْخُذُوا مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا فَلَا يَجِدُونَ مَا يَعِيشُونَ بِهِ فَيَمُوتُونَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ } . مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ } مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَاذِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . } ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ حَدَّثَنِي الْمُرْقُوعُ بْنُ صَيْفِيٍّ أَنَّ جَدَّهُ رَبَاحَ بْنَ رَبِيعٍ أَخَا حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا كَانَ عَلَى مُقَدِّمَةٍ فِيهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتْ الْمُقَدِّمَةَ، فَوَقَفُوا عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَأَنْفَرَجُوا عَنْ الْمَرْأَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: { هَا هَ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمُ الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا } . مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ عَلَى رَبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ، فَقَالَ يَزِيدُ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ احْتَسِبْ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا

<sup>٨٨</sup> - المدونة - (ج ٣ / ص ٣٧٨)

عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَسَجَدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى فَدَعَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُحَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كُلُّهُ ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُعْرِقَنَّهُ ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْنُبْ ، وَذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَقْتُلُوا هَرِمًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا وَتَوَقُّوا قَتْلَهُمْ إِذَا التَقَى الرَّحْفَانِ ، وَعِنْدَ حِمَّةِ النَّهَضَاتِ ، وَفِي شَنْ الْعَارَاتِ قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ تُحْرِقَ قُرَاهُمْ وَحُصُونُهُمْ بِالنَّيِّرَانِ أَوْ تُعْرِقَ بِالْمَاءِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِقَ قُرَاهُمْ وَحُصُونُهُمْ بِالنَّيِّرَانِ وَتُعْرِقَ بِالْمَاءِ وَتُحَرِّبَ . قَالَ سَحْنُونُ : وَأَصْلُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ وَخَرَابِ الْعَامِرِ ، أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِ نَظَرًا لِلشَّرْكِ وَأَهْلِهِ ، وَالْحَيْطَةِ لَهُمْ وَلَا ذَبًّا عَنْهُمْ ، وَلَكِنْ أَرَادَ النَّظَرَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَالْحَيْطَةَ لَهُمْ وَالتَّوْهِينَ لِلشَّرْكِ ، وَلِأَنَّهُ رَجَا أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ خَرَابَهُ وَهْنٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِلَّذِي رَجَاهُ مِنْ كَوْنِهِ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ خَرَابَهُ ضَرَّرَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ نَظَرًا لِأَهْلِ الشَّرْكِ وَمَنْعَ نَوَاحِيهِ ، وَكُلُّ بَلَدٍ لَا رَجَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الظُّهُورِ عَلَيْهَا وَالْمَقْدِرَةِ فَوْهِنُ ذَلِكَ وَضُرُورَةُ عَلَى أَهْلِ الشَّرْكِ ، وَهُوَ أَصْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْلُ هَذَا الْمُلْكِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّهْبَانِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : فِيهِمُ التَّدْبِيرُ وَالنَّظَرُ وَالْبُعْضُ لِلدِّينِ وَالْحُبُّ لَهُ ، وَالذَّبُّ عَنْ النَّصْرَانِيَّةِ فَهُمْ أَنْكَى مِمَّنْ يُقَاتِلُ بَدِينِهِ ، وَأَضَرُّ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَالْأَكْثَرُ وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ يَعْنِي الرَّهْبَانُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ . ابْنُ وَهْبٍ وَذَكَرَ مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ شَجَرِ الْعَدُوِّ : هَلْ تُقْطَعُ وَهَلْ تُهْدَمُ يُبَوِّهُمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : فَقَطِّعِ الشَّجَرَ الْمُثْمِرَ وَغَيْرَ الْمُثْمِرِ أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى بِهِ بَأْسًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يُقْطَعُ الشَّجَرُ فِي بِلَادِهِمُ الْمُثْمِرُ وَغَيْرُ الْمُثْمِرِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، قُلْتُ : وَهَلْ كَانَ يَرَى حَرْقَ قُرَاهُمْ وَحُصُونِهِمْ وَقَطْعَ شَجَرِهِمْ وَخَرَابَ بِلَادِهِمْ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَكَانَ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ إِذَا ذَكَرَ قَطْعَ الشَّجَرِ وَخَرَابَ بِلَادِهِمْ ، وَقَدْ

ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ : وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقُ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَبْدِ الْيَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ أَنْ يَسِيرَ حَتَّى يَأْتِيَ ابْنَتِي فَيَحْرِقُ وَيُهْرِيقُ دَمًا فَفَعَلَ ذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى جَيْشٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْرِقَ فِي أُبْنَى .

### وفي شرح معاني الآثار للطحاوي : بَابُ مَا يَنْهَى عَنْ قَتْلِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ <sup>٨٩</sup>

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : { كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْتُلُهُمْ } . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهْبٌ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ ، قَالَ : { كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا . فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَنَا حَاضِرٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا } . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا بَشَرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ قَالَ لَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ } . حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا نَافِعٌ ، عَنْ { ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الْمَعَارِي ، فَتَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ

<sup>٨٩</sup> - شرح معاني الآثار - ( ج ٤ / ص ٢٢١ ) وشرح معاني الآثار - ( ج ٣ / ص ٢٢٠ )

النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ { حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : ثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : ثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ } . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ } . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ ، قَالَ : ثنا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ ، حِينَ خَرَجُوا إِلَيْهِ ، عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَالنِّسَوَانِ } . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ عَابِسٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، قَالَ لَهُمْ لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً } . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ : ثنا الْفَرِيَّابِيُّ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا كَانَ مِمَّا يُوصِيهِمْ بِهِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا } قَالَ أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ عَلْقَمَةُ ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هُشَيْمٍ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَا : ثنا اللَّيْثُ ، قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، كَانَ مِمَّا يُوصِيهِ بِهِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا } . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثنا قَيْسُ بْنُ رَبِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ



الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ قَالَ هُمَا لِمَنْ غَلَبَ } . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ ، عَنْ جَدِّهِ { رَبَاحِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ ، حَتَّى لَحِقَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ ، فَأَفْرَجُوا عَنْ امْرَأَةٍ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا مَقْتُولَةً ، فَبَعَثَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَنْهَاهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . { حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : ثنا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رِبْعٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا } حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِيِّ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثنا الْمُغِيرَةُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ { حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ لَهَا خُلُقٌ ، وَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا فَلَمَّا جَاءَ أَفْرَجُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ ثُمَّ أَتْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا أَنْ لَا تَقْتُلَ امْرَأَةً ، وَلَا عَسِيفًا { حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : ثنا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى حَالٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُقْصَدَ إِلَى قَتْلِ غَيْرِهِمْ ، إِذَا كَانَ لَا يُؤْمَنُ فِي ذَلِكَ تَلْفُهُمْ . مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا تَتَرَسَّوْا بِصِيبَانِهِمْ ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ رَمِيَهُمْ إِلَّا بِإِصَابَةِ صِيبَانِهِمْ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهِمْ رَمِيَهُمْ فِي قَوْلِ هَؤُلَاءِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ وَجَعَلُوا فِيهِ الْوِلْدَانَ ، فَحَرَامٌ عَلَيْنَا رَمِي ذَلِكَ الْحِصْنِ عَلَيْهِمْ ، إِذَا كُنَّا نَخَافُ مِنْ ذَلِكَ إِصَابَةَ صِيبَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَاحْتِجُّوا بِالْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ وَوَأَفَقَهُمْ آخَرُونَ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْأَثَارِ ، وَعَلَى تَوَاتُرِهَا ، وَقَالُوا : وَقَعَ النَّهْيُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . فَأَمَّا عَلَى طَلَبِ قَتْلِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُوصَلُّ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا بِتَلْفِ صِيبَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، فَلَا بَأْسَ

بِذَلِكَ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ : { سِئِلَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ لَيْلًا ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ  
وَصَبْيَانِهِمْ ، فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ } . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثنا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ  
جَثَامَةَ قَالَ : { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَطَأْتُ خَيْلَنَا أَوْلَادًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ } . حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا شُرَيْحُ بْنُ الثُّعْمَانِ ، قَالَ  
: ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ  
، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ :  
{ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الدَّارُ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ نَفْتَحُهَا فِي الْغَارَةِ ، فَتُصِيبُ الْوِلْدَانَ تَحْتَ  
بُطُونِ الْخَيْلِ ، وَلَا نَشْعُرُ ؟ فَقَالَ إِنَّهُمْ مِنْهُمْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَلَمَّا لَمَّا يَنْهَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْغَارَةِ ، وَقَدْ كَانُوا يُصِيبُونَ فِيهَا الْوِلْدَانَ وَالنِّسَاءَ الَّذِينَ يَحْرُمُ  
الْقَصْدُ إِلَى قَتْلِهِمْ ، ذَلِكَ أَنَّ مَا أَبَاحَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ لِمَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ  
حُظِرَ مَا حُظِرَ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّ مَا حُظِرَ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ ، هُوَ الْقَصْدُ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ  
وَالْوِلْدَانِ ، وَالَّذِي أَبَاحَ هُوَ الْقَصْدُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَلَفٌ غَيْرِهِمْ ،  
مِمَّنْ لَا يَحِلُّ الْقَصْدُ إِلَى تَلْفِهِ ، حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ الْأَثَارُ الْمَرْوُوعَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا تَتَضَادُّ . وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ ،  
وَأَغَارَ عَلَى الْآخَرِينَ فِي آثَارٍ عِدَّةٍ ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي ( بَابِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ) وَلَمْ يَمْنَعْهُ  
مِنْ ذَلِكَ مَا يُحِيطُ بِهِ عِلْمُنَا ، أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ تَلَفِ الْوِلْدَانِ وَالنِّسَاءِ فِي  
ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ لَهُمْ ، لِأَنَّ قَصْدَهُمْ كَانَ إِلَى غَيْرِ تَلْفِهِمْ . فَهَذَا يُوَافِقُ الْمَعْنَى  
الَّذِي ذَكَرْتُ مِمَّا فِي حَدِيثِ الْعَصْبِ ، وَالتَّنْظَرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا وَقَدْ رَوِيَ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الَّذِي عَضَّ ذِرَاعَهُ رَجُلٌ ، فَانْتَزَعَ ذِرَاعَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَا  
الْعَاضِ ، أَنَّهُ أَبْطَلَ ذَلِكَ وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُ الْأَثَارُ فِي ذَلِكَ فَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ :  
ثَنَا الْوُهَيْبِيُّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بَنِ صَفْوَانَ ، عَنْ عَمِّيهِ { سَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا ، فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَجَبَدَهَا مِنْ فِيهِ ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ . فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ ، فَقَالَ يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعِضُّهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ ؟ لَا عَقْلَ لَهُمَا { فَأَبْطَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ { يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَأَنْتَزَعَ أَصْبَعَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ { قَالَ عَطَاءٌ : حَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيْدُعُ يَدَهُ فِي فِيكَ ، فَتَقْضِمُهَا كَقَضْمِ الْجَمَلِ ؟ { حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ { كَقَضْمِ الْبَكْرِ } . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا حَبِيبُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ ، فَأَنْتَزَعَ ذِرَاعَهُ ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَا الَّذِي عَضَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَ يَدَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟ { فَأَبْطَلَهَا . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَلَمَّا كَانَ الْمَعْضُوضُ نَزَعَ يَدَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَلَفٌ ثَنَائًا غَيْرِهِ ، وَكَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ الْقَصْدُ إِلَى نَزْعِ ثَنَائَا غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِخْرَاجِ يَدِهِ مِنْ فِيهِ ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ فِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ التَّلَفِ ، كَالْقَصْدِ إِلَى التَّلَفِ فِي الْإِثْمِ ، وَلَا فِي وَجُوبِ الْعَقْلِ ، كَانَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَهُ أَخَذَ شَيْءٌ ، وَفِي أَخْذِهِ إِيَاءٌ تَلَفٌ غَيْرِهِ ، مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقَصْدُ إِلَى تَلَفِهِ كَانَ لَهُ الْقَصْدُ إِلَى أَخْذِ مَا لَهُ أَخْذُهُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَلَفٌ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقَصْدُ إِلَى تَلَفِهِ فَكَذَلِكَ الْعَدُوُّ ، قَدْ جُعِلَ لَنَا قِتَالُهُمْ ، وَحُرْمَ عَلَيْنَا قَتْلُ نِسَائِهِمْ وَوِلْدَانِهِمْ . فَحَرَامٌ عَلَيْنَا الْقَصْدُ إِلَى مَا نُهِنَا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَلَالٌ لَنَا الْقَصْدُ إِلَى مَا أُبِيحَ لَنَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ

تَلَفُ مَا قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

وفي المحلى لابن حزم : وَجَائِزُ تَحْرِيقِ أَشْجَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَطْعِمَتِهِمْ ، وَزَّرْعِهِمْ  
وَدُورِهِمْ ، وَهَدْمُهَا .<sup>٩٠</sup>

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ  
وَالْخِزْيِ الْفَاسِقِينَ } وَقَالَ - تَعَالَى - : { وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ  
عَدُوِّ نِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ } وَقَدْ أَحْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ  
بَنِي النَّضِيرِ - وَهِيَ فِي طَرَفِ دُورِ الْمَدِينَةِ - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمٍ أَوْ  
غَدِهِ . وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه : لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخْرِبَنَّ  
عَامِرًا ، وَلَا حُجَّةً فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَنْهَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ  
ذَلِكَ اخْتِيَارًا ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ أَيْضًا مُبَاحٌ كَمَا فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلَمْ يَقْطَعْ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا نَخْلَ خَيْرٍ ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ - وَبِاللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ .

وفي المبسوط للسرخسي :

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله تعالى سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ،  
وَالصَّبِيَّانِ ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ ، وَالَّذِينَ بِهِمْ زَمَانَةٌ لَا يُطِيقُونَ الْقِتَالَ فَنَهَى  
عَنْ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ { قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَى امْرَأَةً  
مَقْتُولَةً هَا مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ } فَهَذَا تَنْصِصٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْتَلُ ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَمَنْ بِهِ  
زَمَانَةٌ بِهِذِهِ الصِّفَةِ ، قَالُوا : وَهَذَا إِذَا كَانَ لَا يُقَاتِلُ بِرَأْيِهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُقَاتِلُ بِرَأْيِهِ فَفِي  
قَتْلِهِ كَسْرُ شَوْكَتِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَكَانَ ابْنُ مِائَةٍ  
وَسِتِّينَ سَنَةً وَقَدْ عَمِيَ ، وَكَانَ ذَا رَأْيٍ فِي الْحَرْبِ .

وفي بدائع الصنائع للكاساني: بَيَانُ مَنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ مِنَ الْكُفَرَةِ وَمَنْ لَا يَحِلُّ<sup>٩١</sup>

<sup>٩٠</sup> - المحلى - (ج ٥ / ص ١٢٩) مسألة رقم (٩٢٤)

<sup>٩١</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٥ / ص ٢٨٣)

( فَصْلٌ ) : وَأَمَّا بَيَانُ مَنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ مِنَ الْكُفَرَةِ وَمَنْ لَا يَحِلُّ ، فَنَقُولُ : الْحَالُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالُ الْقِتَالِ ، أَوْ حَالٌ مَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ ، وَهِيَ مَا بَعْدَ الْأَخْذِ وَالْأَسْرِ ، أَمَّا حَالُ الْقِتَالِ فَلَا يَحِلُّ فِيهَا قَتْلُ امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ ، وَلَا مُقْعَدٍ وَلَا يَابِسِ الشَّقِّ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ ، وَلَا مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيُمْنَى ، وَلَا مَعْتُوهُ ، وَلَا رَاهِبٍ فِي صَوْمَعَةٍ ، وَلَا سَائِحٍ فِي الْجِبَالِ لَا يَخَالِطُ النَّاسَ ، وَقَوْمٍ فِي دَارٍ أَوْ كَنِيسَةٍ تَرْهَبُهَا وَطَبَقَ عَلَيْهِمُ الْبَابُ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ ، فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا } وَرُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { هَذِهِ مَا أَرَاهَا قَاتِلَتْ ، فَلِمَ قُتِلَتْ ؟ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، { وَلَئِنْ هَؤُلَاءِ لَيَسُوْنَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَلَا يُقْتَلُونَ ، وَلَوْ قَاتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَتْلًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَرَضَ عَلَى الْقِتَالِ ، أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ كَانَ الْكُفَرَةُ يَنْتَفِعُونَ بِرَأْيِهِ ، أَوْ كَانَ مُطَاعًا ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَغِيرًا ؛ لِوُجُودِ الْقِتَالِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى . وَقَدْ رُويَ { أَنَّ رِبِيعَةَ بِنَ رَفِيعِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذْرَكَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَتَلَهُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ كَالْقَفَّةِ ، لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِرَأْيِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، { وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ يَحِلُّ قَتْلُهُ ، سَوَاءً قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتَلْ ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا إِذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنَى بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيطِ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، فَيُقْتَلُ الْقَسِيسُ وَالسِّيَّاحُ الَّذِي يَخَالِطُ النَّاسَ ، وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُغَيِّقُ ، وَالْأَصَمُّ وَالْأَخْرَسُ ، وَأَقْطَعُ الْيَدِ الْيُسْرَى ، وَأَقْطَعُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ ، إِلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْكَافِرِ لَا يَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْأَمَانِ وَلَمْ يُوجَدْ وَأَمَّا حَالٌ مَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ ، وَهِيَ مَا بَعْدَ الْأَسْرِ وَالْأَخْذِ ، فَكُلُّ مَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ فِي حَالِ الْقِتَالِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ ، وَكُلُّ مَنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ فِي حَالِ الْقِتَالِ إِذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنَى ، يُبَاحُ قَتْلُهُ بَعْدَ الْأَخْذِ وَالْأَسْرِ إِلَّا الصَّبِيَّ ، وَالْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ قَتْلُهُمَا فِي حَالِ الْقِتَالِ إِذَا قَاتَلَا حَقِيقَةً وَمَعْنَى ، وَلَا يُبَاحُ قَتْلُهُمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ إِذَا أُسِرَا ، وَإِنْ قَتَلَا جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ

فِي الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ بَعْدَ الْأَسْرِ بِطَرِيقِ الْعُقُوبَةِ ، وَهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ ، فَأَمَّا الْقَتْلُ فِي حَالَةِ الْقِتَالِ فَلِدَفْعِ شَرِّ الْقِتَالِ ، وَقَدْ وَجِدَ الشَّرُّ مِنْهُمَا فَأُيِّحَ قَتْلُهُمَا لِدَفْعِ الشَّرِّ ، وَقَدْ انْعَدَمَ الشَّرُّ بِالْأَسْرِ ، فَكَانَ الْقَتْلُ بَعْدَهُ بِطَرِيقِ الْعُقُوبَةِ ، وَهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِهَا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ . وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَدَيَّ أَبَاهُ الْكَافِرَ الْحَرَبِيَّ بِالْقَتْلِ ؛ لقوله تعالى { وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } أَمَرَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِمُصَاحَبَةِ الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْقَتْلِ لَيْسَ مِنَ الْمُصَاحَبَةِ بِالْمَعْرُوفِ . وَرُويَ { أَنَّ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ أَبِيهِ ، فَنَهَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَلِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِإِحْيَائِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ ، فَالْأَمْرُ بِالْقَتْلِ فِيهِ إِفْنَاؤُهُ ، يَكُونُ مُتَنَاقِضًا فَإِنْ قَصَدَ الْأَبُ قَتْلَهُ ، يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ الدَّفْعِ ، وَلَكِنْ لَا يَقْصِدُ بِالْدَّفْعِ الْقَتْلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى الْقَصْدِ وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

#### وفي المغني لابن قدامة ٩٢:

" قَالَ : وَإِذَا فُتِحَ حِصْنٌ ، لَمْ يُقْتَلْ مَنْ لَمْ يَحْتَلَمْ ، أَوْ يُنَبِّتَ ، أَوْ يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ظَفَرَ بِالْكَفَّارِ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقْتُلَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ ، بَعِيرٍ خِلَافٍ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ ، فَفِي قَتْلِهِ إِثْلَافُ الْمَالِ ، وَإِذَا سُيِّ مُتَفَرِّدًا صَارَ مُسْلِمًا ، فَإِثْلَافُهُ إِثْلَافُ مَنْ يُمَكِّنُ جَعْلُهُ مُسْلِمًا ، وَالْبُلُوغُ يَحْصُلُ بِأَحَدِ أَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، الْإِحْتِلَامُ ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ أَوْ قَبْلِ الْأُنْثَى فِي بَقِظَةٍ أَوْ مَنَامٍ . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } ثُمَّ قَالَ : { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ } . وَقَالَ لِمُعَاذٍ : { خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا } . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . الثَّانِي ، إِثْبَاتُ الشَّعْرِ الْخَشَنِ حَوْلَ الْقَبْلِ ، وَهُوَ عَلَامَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ

٩٢ - المغني - (ج ٢١ / ص ١٥٢) مسألة (٧٦١٠)

، بِدَلِيلٍ مَا رَوَى { عَطِيَّةُ الْقُرْطَبِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مِنْ سَبْيِ قُرَيْظَةَ ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ } . أَخْرَجَهُ الْأَثَرُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : { حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ ، أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَائِنُهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لَا ، تَرَكَ . } أَخْرَجَهُ الْأَثَرُ . وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكُتُبُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ ، أَنْ لَا يَقْتُلُوا إِلَّا مِمَّنْ حَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي ، وَلَا يَأْخُذُوا الْجَزْيَةَ إِلَّا مِمَّنْ حَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ هَذَا بُلُوغٌ فِي حَقِّ الْكَافِرِ ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ إِلَى قَوْلِهِمْ فِي الْإِحْتِلَامِ ، وَعَدَدِ السِّنِّ ، وَلَيْسَ بَعْلَامَةً عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِإِمْكَانِ ذَلِكَ فِيهِمْ . وَلَكِنَّا ، قَوْلُ أَبِي نَضْرَةَ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، حِينَ اخْتَلَفَ فِي بُلُوغِ تَمِيمِ بْنِ فَرْعٍ الْمَهْرِيِّ : أَنْظَرُوا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَ ، فَاقْسِمُوا لَهُ . فَانْظَرُ إِلَى بَعْضِ الْقَوْمِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَنْبَتَ ، فَاقْسِمُوا لَهُ . وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافُ هَذَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ عَلِمَ عَلَى الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ ، فَكَانَ عَلَمًا عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ كَالْعَلَمَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ يُلَازِمُ الْبُلُوغَ غَالِبًا ، فَكَانَ عَلَمًا عَلَيْهِ ، كَالْإِحْتِلَامِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَتَعَذَّرُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ مَعْرِفَةُ الْإِحْتِلَامِ وَالسِّنِّ . قُلْنَا : لَا تَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ السِّنِّ فِي الذَّمِّ النَّاشِئِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ تَعَذَّرُ الْمَعْرِفَةُ لَا يُوجِبُ جَعْلَ مَا لَيْسَ بِعَلَامَةٍ ، كَغَيْرِ الْإِنْبَاتِ . الثَّلَاثُ ، بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : { عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْقِتَالِ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ . } قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا فَضْلٌ مَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَبَيْنَ الْعِلْمَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الثَّلَاثُ فِي حَقِّ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَتَزِيدُ الْأُنْثَى بِعَلَامَتَيْنِ ؛ الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ ، فَمَنْ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ عَلَامَةً مِنْهُنَّ ، فَهُوَ صَبِيٌّ يَحْرُمُ قَتْلُهُ .

وفي أسنى المطالب في الفقه الشافعي ٩٣ :

٩٣ - أسنى المطالب - ( ج ٢٠ / ص ٤٤٧ ) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج - ( ج ٤٠ / ص ٨ )

( وَيَحْرُمُ قَتْلُ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ) مِنْ الْكُفَّارِ لِلنَّهْيِ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ وَالْحَقِ الْجُنُونِ بِالصَّبِيِّ وَالْخُنْثَى بِالْمَرْأَةِ لِحْتِمَالِ أُتُوْتِهِ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ وَرُبَّمَا يُسْتَرْقَوْنَ فَيَكُونُونَ قُوَّةً لَنَا ( إِلَّا إِنْ قَاتَلُوا ) فَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ وَإِنْ أَمَكْنَ دَفْعُهُمْ بغيره وَفِي مَعْنَى الْقِتَالِ سَبُّ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى لِلْمُسْلِمِينَ .  
( قَوْلُهُ : وَفِي مَعْنَى الْقِتَالِ سَبُّ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى لِلْمُسْلِمِينَ ) أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى مِنْ قَوْمٍ لَا كِتَابَ لَهُمْ كَالدَّهْرِيَّةِ وَعَبْدَةِ الْأَوْتَانِ وَامْتَنَعَ مِنَ الْإِسْلَامِ قَالَ الْمَاورِدِيُّ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْتَلَانِ أَوْ لَمْ يَجِدِ الْمُضْطَرُّ سِوَاهُمَا فَلَهُ قَتْلُهُمَا وَأَكْلُهُمَا وَمِثْلُهُمَا فِي هَذَا الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ( تَنْبِيْهٌ ) مِنْ الْمَعْلُومِ الْمَقْطُوعِ بِهِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ يَمُوتُ كَافِرًا

وفي تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي<sup>٩٤</sup>:

. ( فَصْلٌ ) فِي حُكْمِ الْأَسْرِ وَأَمْوَالِ الْحَرْبِيِّينَ . ( نِسَاءُ الْكُفَّارِ ) غَيْرِ الْمُؤْتَدَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ كِتَابٌ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ خِلَافًا لِلْمَاورِدِيِّ أَوْ كُنَّ حَامِلَاتٍ بِمُسْلِمٍ وَمِثْلُهُنَّ الْخَنَائِي . ( وَصَبْيَانُهُمْ ) وَمَجَانِينُهُمْ حَالَةَ الْأَسْرِ وَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُودُهُمْ . ( إِذَا أُسِرُوا رُقُوا ) بِنَفْسِ الْأَسْرِ فَخُمُسُهُمْ لِأَهْلِ الْخُمُسِ وَبَاقِيَهُمْ لِلْغَنَامِيِّينَ . ( وَكَذَا الْعَبِيدُ ) وَلَوْ مُسْلِمِينَ يُرَقُونَ بِالْأَسْرِ أَيْ يُدَامُ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الرِّقِّ الْمُتَنَقِّلِ إِلَيْنَا فَيُخَمَّسُونَ أَيْضًا وَكَالْعَبْدِ فِيمَا ذَكَرَ الْمُبْعُوضُ تَغْلِيْبًا لِحَقِّنِ الدَّمِ كَذَا أَطْلَقُوهُ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهِ الْقَنْ ، وَأَمَّا بَعْضُهُ الْحُرُّ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الرِّقِّ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَقَدْ أَطْلَقُوا أَنَّهُ يَجُوزُ رِقَاقُ بَعْضِ شَخْصٍ فَيَأْتِي فِي بَاقِيهِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ السَّرَايَةِ إِلَيْهِ مَا قَرَّرْتَهُ مِنْ مَنْ وَفِدَاءٍ وَلِلْإِمَامِ قَتْلُ امْرَأَةٍ وَقَنْ قَتْلًا مُسْلِمًا كَذَا ذَكَرَهُ شَارِحٌ وَفِيهِ وَفَقَةٌ ؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَّتِهِمْ عَلَى الْغَنَامِيِّينَ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ قَدْ تَظْهَرُ لِلْإِمَامِ فِي قَتْلِهِمَا تَنْفِيرًا لَهُمْ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ مَا أَمَكْنَ وَحِينَئِذٍ فَقَتْلُهُمْ لَيْسَ قَوْدًا

( فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْأَسْرِ وَأَمْوَالِ الْحَرْبِيِّينَ ) ( قَوْلُ الْمُتَنِّ نِسَاءُ الْكُفَّارِ ) أَيْ : الْكَافِرَاتُ . ١ هـ . مُعْنِي ( قَوْلُهُ غَيْرِ الْمُؤْتَدَاتِ ) إِلَى قَوْلِهِ فَيَسْرِي لِكُلِّهِ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ بِنَاءً إِلَى قَوْلِهِ

<sup>٩٤</sup> - تحفة المحتاج في شرح المنهاج - ( ج ٤٠ / ص ٣٨ و ٣٩ )



مَا قَرَّرْتَهُ (قَوْلُهُ : غَيْرُ الْمُرْتَدَّاتِ ) أَيُّ : أَمَّا هُنَّ فَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِنَّ الرَّقُّ وَسَكَتَ عَنْ الْمُتَنَقِّلَةِ مِنْ دِينَ إِلَى آخَرَ وَظَاهِرُ اسْتِثْنَائِهِ الْمُرْتَدَّاتِ فَقَطُّ أَنَّ الْمُتَنَقِّلَةَ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الرَّقُّ .  
 ١ هـ . ع ش وَقَوْلُهُ فَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِنَّ الرَّقُّ أَيُّ : بَلْ يُطَالِبُهُنَّ الْإِمَامُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ اِمْتَنَعْنَ فَلَا سَيْفُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي عَنْ الْمُعْنِي ( قَوْلُهُ وَمِثْلُهُنَّ ) إِلَى قَوْلِهِ كَذَا أَطْلَقُوهُ فِي الْمُعْنِي ( قَوْلُهُ : الْخَنَائِي ) أَيُّ : الْبَالِغُونَ وَأَمَّا الصَّغَارُ فَدَاخِلُونَ فِي الصَّبِيَّانِ بُجَيْرِمِي ( قَوْلُهُ : وَمَجَانِيهُنَّ حَالَةَ الْأَسْرِ إلخ ) أَيُّ : مَنْ اتَّصَفُوا بِالْجُنُونِ الْحَقِيقِيِّ حَالَةَ الْأَسْرِ وَإِنْ كَانَ جُنُونُهُمْ مُتَقَطِّعًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ . ١ هـ . رَشِيدِيَّ عِبَارَةُ الْمُعْنِي تَنْبِيهُ مَنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ الْعِبْرَةُ فِيهِ بِحَالَةِ الْأَسْرِ كَمَا بَحَثَهُ الْإِمَامُ وَصَحَّحَهُ الْعَزَالِيُّ . ١ هـ . ( قَوْلُ الْمَتْنِ رَقُوا ) بِفَتْحِ الرَّاءِ . ١ هـ . مُعْنِي ( قَوْلُ الْمَتْنِ وَكَذَا الْعَبِيدُ ) أَيُّ : وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ . ١ هـ . مُعْنِي ( قَوْلُهُ : وَلَوْ مُسْلِمِينَ ) أَيُّ : بِأَنْ أَسْلَمُوا عَنْهُمْ رَشِيدِيَّ وَ ع ش ( قَوْلُهُ : أَيُّ : يُدَامُ عَلَيْهِمْ إلخ ) عِبَارَةُ الْمُعْنِي تَنْبِيهُ عَطْفُ الْعَبِيدِ هُنَا مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يُرَقُّ فَالْمُرَادُ اسْتِمْرَارُهُ لَا تَجْدُدُهُ . ١ هـ . ( قَوْلُهُ : حُكْمُ الرَّقِّ ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِضَافَةَ لِلْبَيَانِ ( قَوْلُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ ) أَيُّ : لِلْإِمَامِ إِرْفَاقُ بَعْضِ شَخْصٍ أَيُّ : مِنَ الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ ( قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ السَّرَايَةِ إِلَيْهِ ) وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ قَرِيبًا . ١ هـ . سَم ( قَوْلُهُ مِنْ مَنْ وَفِدَاءٍ ) أَيُّ : لَا الْقَتْلَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِضَرْبِ الرَّقِّ عَلَى بَعْضِهِ . ١ هـ . ع ش ( قَوْلُهُ : وَالْإِمَامُ ) إِلَى الْمَتْنِ عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَلَوْ قَتَلَ قَنْ ، أَوْ أُنْثِيَ مُسْلِمًا وَرَأَى الْإِمَامُ قَتْلَهُمَا مَصْلَحَةً تَنْفِيرًا عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ جَازَ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُمْ لَا قَوْدَ عَلَى الْحَرْبِيِّ . ١ هـ . ( قَوْلُهُ : قَتَلَ امْرَأَةً ) وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى وَقِنْ إلخ وَلَعَلَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَلْيَرْاجِعْ ( قَوْلُهُ : وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ إلخ ) هَذَا كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ خِلَافًا لِمَا ظَاهَرَ الْمُعْنِي وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ عِبَارَتُهُمَا وَلَا يَقْتُلُ مَنْ ذَكَرَ أَيُّ : النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينَ وَالْخَنَائِي لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُمَا فَإِنْ قَتَلَهُمُ الْإِمَامُ وَلَوْ لَشَرِّهِمْ وَقُوَّتِهِمْ ضَمِنَ قِيَمَتَهُمْ لِلْغَنَمِينَ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ . ١ هـ .

وفي دقائق أولي النهى في الفقه الحنبلي ٩٥ :

٩٥ - شرح منتهى الإرادات - ( ج ٤ / ص ١٦٩ )

( وَ ) يَجُوزُ ( رَمِيَهُمْ ) أَيِ الْكُفَّارِ ( بِمَنْجَنِيْقٍ ) نَصًّا . لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى الطَّائِفِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا . وَنَصَبَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ حَوَازٌ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا . ( وَ ) يَجُوزُ رَمِيَهُمْ ( بِنَارٍ ، وَ ) يَجُوزُ ( قَطْعُ سَابِلَةٍ ) أَيِ طَرِيقٍ . ( وَ ) قَطْعُ ( مَاءٍ ) عَنْهُمْ ( فَتَحَهُ لِيُغْرِقَهُمْ ، وَ ) يَجُوزُ ( هَدْمُ عَامِرِهِمْ ) وَإِنْ تَضَمَّنَ إِثْلَافَ ، نَحْوُ نِسَاءٍ وَصَبِيَّانِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّبْيِيتِ . ( وَ ) يَجُوزُ ( أَخْذُ شَهِدٍ بَحِيْثٍ لَا يُتْرَكُ لِلنَّحْلِ مِنْهُ شَيْءٌ ) لِأَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ الْمُبَاحِ ، وَهَلَاكُ النَّحْلِ بِأَخْذِ جَمِيعِهِ يَحْصُلُ ضِمْنًا لَا قَصْدًا . وَ ( لَا ) يَجُوزُ ( حَرْقُهُ ) أَيِ النَّحْلِ ( أَوْ تَغْرِيقُهُ ) لِقَوْلِ الصَّدِّيقِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا عَلَى الْقِتَالِ بِالشَّامِ ( وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغْرِقْنَهُ ) أَوْ عَقْرُ دَابَّةٍ وَلَوْ لَغَيْرِ قِتَالٍ ( كَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ) فَلَا يَجُوزُ ( إِلَّا لِحَاجَةِ أَكْلِ ) حِفْنًا أَخَذَهُمْ لَهَا أَوْ لَا . لِقَوْلِ الصَّدِّيقِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ " وَلَا تَحْرِقَنَّ شَجَرًا مُثْمَرًا وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ ، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ " فَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِأَكْلِ كَدَجَاجٍ وَحَمَامٍ وَصَيُودٍ فَحُكْمُهُ كَالطَّعَامِ ( وَلَا ) يَجُوزُ ( إِثْلَافُ شَجَرٍ ، أَوْ زَرْعٍ يَضُرُّ ) إِثْلَافُهُ ( بِنَا ) لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِنَا ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِهِ كَقَرِيبٍ مِنْ حُصُونِهِمْ يَمْنَعُ قِتَالَهُمْ أَوْ يَسْتَتِرُونَ بِهِ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِيعَةِ طَرِيقٍ ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِنَا ، حَازَ قَطْعُهُ . ( وَلَا ) يَجُوزُ ( قَتْلُ صَبِيٍّ وَلَا أُتْنَى وَلَا خُنْثَى ، وَلَا رَاهِبٍ ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ ، وَلَا زَمِنٍ ، وَلَا أَعْمَى . لَا رَأْيَ لَهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلُوا ، أَوْ يُحَرِّضُوا ) عَلَى قِتَالٍ . لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا { نُهِيَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَعْتَدُوا } يَقُولُ : { لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ } وَأَوْصَى الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَزِيدَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ " لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا هَرِمًا " وَعَنْ عُمَرَ " أَنَّهُ وَصَّى سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ بِنَحْوِهِ " رَوَاهُمَا سَعِيدٌ . وَقَالَ الصَّدِّيقُ " وَسَتَمُرُّونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي مَوَاضِعَ لَهُمْ احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا ، فَدَعُوهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ " وَعُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أُقْتُلُوا شَيْوْخَ الْمُشْرِكِينَ } مَخْصُوصٌ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَالزَّمِنُ وَالْأَعْمَى لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَهُمَا كَالْمَرْأَةِ . فَإِنْ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ رَأْيٌ فِي الْقِتَالِ حَازَ قِتْلُهُ ، لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ

حُنَيْنٌ وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ ، وَكَانُوا قَدْ خَرَجُوا بِهِ مَعَهُمْ لِيَسْتَعِينُوا بِرَأْيِهِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ ، وَلِأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُعُونَةِ فِي الْحَرْبِ ، وَرَبِّمَا كَانَ أَبْلَغَ مِنَ الْقِتَالِ ، وَكَذَا إِنْ قَاتَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ حَرَّضَ عَلَيْهِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، نَازَعْتَنِي قَائِمٌ سَيْفِي فَسَكَتَ }

وفي سبل السلام للصنعاني<sup>٩٦</sup> :

( وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ حَنَامَةَ ) تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي الْحَجِّ ( قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ السَّائِلُ هُوَ الصَّعْبُ وَلَفْظُهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ( عَنْ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ ) بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ مِنْ بَيْتِهِ مَبْنِيٍّ لِلْمَجْهُولِ ( فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِالْمُضَافِ الْمَحْذُوفِ وَالتَّيْبِيتِ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ عَلَى غَفْلَةٍ مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِصِبْيَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِقَتْلِهِمْ ابْتِدَاءً وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ وَزَادَ فِيهِ . ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهِيَ مُدْرَجَةٌ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ : قَالَ سُفْيَانُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَيُؤَيَّدُ أَنَّ النَّهْيَ فِي حُنَيْنٍ مَا فِي الْبُخَارِيِّ : { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدِهِمُ الْحَقَّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ . لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا } وَأَوَّلُ مَشَاهِدِ خَالِدٍ مَعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةُ حُنَيْنٍ كَذَا قِيلَ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ مَعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَتَى بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ { وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَانِ عَمَلًا بِرِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ وَقَوْلُهُ : هُمْ مِنْهُمْ أَيِّ فِي إِبَاحَةِ الْقَتْلِ تَبَعًا لَا قَصْدًا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ انْفِصَالُهُمْ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ . وَذَهَبَ مَالِكٌ

<sup>٩٦</sup> - سبل السلام - ( ج ٦ / ص ١٤٨ )

وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ بِحَالٍ حَتَّى إِذَا تَتَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَوْ تَحَصَّنُوا بِحَصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ هُمَا فِيهِمَا مَعَهُمْ لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْهَادِيَّةُ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا فِي التَّتَرُّسِ : يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ حَيْثُ جُعِلُوا تُرْسًا وَلَا يَجُوزُ إِذَا تَتَرَسُّوا بِمُسْلِمٍ إِلَّا مَعَ خَشْيَةِ اسْتِصْصَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ اتِّفَاقَ الْجَمِيعِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ . وَفِي قَوْلِهِ هُمْ مِنْهُمْ دَلِيلٌ بِإِطْلَاقِهِ لِمَنْ قَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ ثَالِثُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالثَّانِي أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَنَّةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الصَّبِيَّانِ وَالْأُولَى الْوَقْفُ .

وفي نيل الأوطار للشوكاني<sup>٩٧</sup> :

وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، حَتَّى لَوْ تَتَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَوْ تَحَصَّنُوا بِحَصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ وَجَعَلُوا مَعَهُمُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ لَمْ يَجْزُ رَمِيْهِمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فَقَالُوا : إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ جَارَ قَتْلُهَا . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : لَا يَجُوزُ الْقَصْدُ إِلَى قَتْلِهَا إِذَا قَاتَلَتْ إِلَّا إِنْ بَاشَرَتِ الْقَتْلَ أَوْ قَصَدَتْ إِلَيْهِ . وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ عَنْ عِكْرَمَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ غَنِمْتُهَا فَأَرَدْتُهَا خَلْفِي فَلَمَّا رَأَتْ الْهَزِيمَةَ فِينَا أَهَوَتْ إِلَيَّ فَأَتَيْتُ سَيْفِي لَتَقْتُلَنِي فَقَتَلْتُنِي ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَأَرْسَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ .

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . أَمَّا النِّسَاءُ فَلِضَعْفِهِنَّ ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ فَلِقُصُورِهِمْ عَنْ فِعْلِ الْكُفَّارِ ، وَلِمَا فِي اسْتِيفَائِهِمْ جَمِيعًا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ إِمَّا بِالرَّقِّ أَوْ بِالْفِدَاءِ فَيَمْنُ يَجُوزُ أَنْ يُفَادَى بِهِ .

<sup>٩٧</sup> - نيل الأوطار - (ج ١٢ / ص ٧٧)

قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ حَكَى الْحَازِمِيُّ قَوْلًا بِجَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ الصَّعْبِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِحَادِيثِ النَّهْيِ وَهُوَ غَرِيبٌ .

قَوْلُهُ : ( وَلَا عَسِيفًا ) بِمُهِمَلَتَيْنِ وَفَاءٍ كَأَجِيرٍ وَزْنَا وَمَعْنَى ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ أَجِيرًا وَنَحْوَهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ .

قَوْلُهُ : ( لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ شَيْوخِ الْمُشْرِكِينَ ، وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ { اقْتُلُوا شَيْوخَ الْمُشْرِكِينَ } الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الشَّيْخَ الْمَنْهِيَّ عَنْ قَتْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ الْفَانِي الَّذِي لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْكَفَّارِ وَلَا مَضَرَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهَذَا الْوَصْفِ بِقَوْلِهِ : " شَيْخًا فَانِيًا " وَالشَّيْخُ الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي هُوَ مَنْ بَقِيَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْكَفَّارِ وَلَوْ بِالرَّأْيِ كَمَا فِي دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ { فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشِ أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ وَقَدْ كَانَ نَيْفَ عَلَى الْمَائَةِ وَقَدْ أَحْضَرُوهُ لِيُدَبَّرَ لَهُمُ الْحَرْبُ ، فَقَتَلَهُ أَبُو عَامِرٍ وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ { كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَالْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي تَعْلِيلِ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الشُّيُوخِ : إِنَّ الشَّيْخَ لَا يَكَادُ يُسَلِّمُ وَالصَّغِيرُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ .

قَوْلُهُ : ( وَلَا تَعْلُوا ) سَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَى تَحْرِيمِ الْعُلُولِ وَالْعَدْرِ وَالْمُثَلَّةِ .

قَوْلُهُ : ( وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ ) أَيِ اجْمَعُوهَا . قَوْلُهُ : ( وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ كَانَ مُتَخَلِّيًا لِلْعِبَادَةِ مِنَ الْكَفَّارِ كَالرُّهْبَانِ لِإِعْرَاضِهِ عَنْ ضَرِّ الْمُسْلِمِينَ . وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمُتَقَدِّمُ لَكِنَّهُ مُعْتَصِدٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ بِجَامِعِ عَدَمِ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ وَهُوَ الْمَنَاطُ ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَاتِلِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرَادَتْ قَتْلَهُ ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْجَامِعِ مَنْ كَانَ مُقْعَدًا أَوْ أَعْمَى أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّنْ كَانَ لَا يُرْجَى نَفْعُهُ وَلَا ضَرُّهُ عَلَى الدَّوَامِ .

\*\*\*\*\*

هل يجوز قتل الأجير مع العدو المتواجد في أرض الحرب ؟

وأما قولهم: وأمر خالد بن الوليد فقال له: "لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً" [صحيح سنن ابن ماجه]. والعسيف هو الأجير. وهو يشمل كل من يستأجر لأداء خدمات لا تتصل بالقتال كالعَمال في المصانع، والأطباء والعاملين في المستشفيات، وأمثالهم.

**قلت :**

هذا القياس غير صحيح فإذا كان هؤلاء يعينون الأعداء ويعملون لمصلحتهم فحكمهم حكم الأعداء لأنهم يساعدونهم علينا .

وأما الذي لا يقتل فهو من لا يشارك في الحرب ولم يعن العدو بشيء علينا.

وأما إذا أعان العدو علينا فهذا حكمه حكم من يقاتل تماماً والفرقة بينهم تحكم واضح وتلاعب بالنصوص لأنهم قد اتفقوا على قتل الشيخ الكبير الذي لا يستطيع القتال إذا كان له رأي بالحرب كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم دريد بن الصمة<sup>٩٨</sup> وكان قد جاوز المائة وكان أعمى . فعن أبي موسى - رضى الله عنه - قال لما فرغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقى دريد بن الصمة ، فقتل دريد وهزم الله أصحابه . قال أبو موسى وبعثني مع أبي عامر فرمى أبو عامر في ركبته ، رماه جشمي بسهم فأنبته في ركبته ، فأنتهيت إليه فقلت يا عم من رماك فأشار إلى أبي موسى فقال ذاك قاتلي الذي رماني . فقصدت له فلحقته فلما رآني وكى فاتبعته وجعلت أقول له ألا تستحي ، ألا تثبت . فكف فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لأبي عامر قتل الله صاحبك . قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء . قال يا ابن أخي أقرئ النبي - صلى الله عليه وسلم - السلام ، وقل له استغفر لي . واستخلفني أبو عامر على الناس ، فمكث يسيراً ثم مات ، فرجعت فدخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبه ، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر ، وقال قل له استغفر لي ، فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه

<sup>٩٨</sup> - صحيح البخارى برقم ( ٤٣٢٣ )

فَقَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ » . وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْتَ مِنَ النَّاسِ » . فَقُلْتُ وَلِي فَاسْتَغْفِرُ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا » . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى .

ومن يريد الإفتاء بحق لا بد أن يوضح فتواه بشكل دقيق حتى لا تلتبس على أحد ولكن فقهاء آخر زمان يخلطون خلطا عجيبا في فتاواهم لظنهم أنهم بهذا الخلط والإيهام يستطيعون إرضاء أعداء الإسلام وإرضاء المسلمين بأن واحد، فهم في كلامهم هذا العائم لم يوضحوا هل هؤلاء يعملون مع الأعداء ولمصلحتهم أم لا وهذه الخدمات تقدم لمن؟؟ كل ذلك لا بد أن يكون واضحا جليا في الفتوى يا حضرات المفتين

\*\*\*\*\*

## هل يجوز قتل الشيخ الفاني والرهبان ؟

وأما قولهم : كما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الشيخ الفاني [سنن أبي داود] وعن قتل الرهبان وأصحاب الصوامع الذين يجسسون أنفسهم لله [المدونة لمالك] و[جامع الأصول] و[مصنف ابن أبي شيبة]. وثبت منع قتل الرهبان عن أبي بكر، وذكر جابر بن عبد الله في مصنف ابن أبي شيبة أنهم "كانوا لا يقتلون تجار المشركين". وقد قاس جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة على هذه النصوص أنواعاً أخرى من غير المقاتلين كالمقعد والأعمى والمعتوه وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب [بدائع الصنائع للكاساني] [المغني لابن قدامة] والأجراء والحراثين وأرباب الصنائع [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير]. ووضع الإمام الشوكاني ضابطاً واضحاً للقياس على النصوص في هذه المسألة وهو عدم جواز قتل من لا يرجى نفعه للعدو، ولا ضرره على المسلمين" [نيل الأوطار للشوكاني]

### فيقال لهم :

المجاهدون بحمد الله تعالى لم يخرجوا عن هذه القواعد التي أهتموها والتي فصلتها قبل قليل والمجاهدون الذين يعملون في الميدان والذين يقدمون أغلى ما يملكون من أجل الدفاع عن حرمة المسلمين هم أدرى الناس بذلك . فلا يقتلون من لا يرجى نفعه للعدو ولا ضرره على المسلمين ولكن هيئة كبار المنبسطين والمنهزمين لا يعلمون .

\*\*\*\*\*



## حكم احتجاز الأطفال وغيرهم

وأما قولهم :

بناءً على ذلك نعلن استنكارنا لاحتجاز الأطفال في مدرسة أوسيتيا، وتعريضهم لتلك  
الجزرة البشعة رغم اعتقادنا بعدالة القضية الشيشانية، وحقّ الشعب الشيشاني في تقرير

مصيره.

### في هذا الكلام ملاحظات عدة :

الأولى – نحن لم نخط علماً بقضية احتجاز الأطفال فكيف نفيت بقضية لم نسمع عن  
تفاصيلها إلا من لسان عدو الإسلام والمسلمين الروس فهل نصدقهم ثم نسارع بالشجب  
والاستنكار؟؟

أم أن هذا الاتحاد العالمي المزعوم هو فقط الاستنكار على المسلمين أن يدافعوا عن أنفسهم  
!!؟؟

أترك الجواب للقراء الكرام .

الثانية – لو افترضنا جدلاً أن المسلمين قاموا بذلك فهل فعلهم هذا حرام؟؟  
ذبح عشرات الآلاف من المسلمين الشيشان وتشريد مئات الألوف وتدمير البيوت  
وانتهاك الأعراض ليس جريمة يا حضرة العلماء الأكارم؟؟  
والله تعالى قد أذن لنا بالدفاع عن أنفسنا في حالة الضعف بكل الوسائل الممكنة وهي  
الآن قليلة جداً بالنسبة إلينا فهل هذا العمل حرام أم أنه من باب رد الاعتداء بمثله؟؟  
ذبح أطفال المسلمين حلال للكفار والفجار واحتجاز أطفال الكفار حرام ولا أدري  
هذا بأي دين غير دين الوحوش المفترسة ودين الطاغية بوش والطاغية شارون ومن لف  
لفهم .

الثالثة – إذا كنتم فعلاً هيئة للعلماء المسلمين وليس عليكم أوصياء كان عليكم أن تقولوا  
قبل هذا الاستنكار (( يا معشر العلماء )) أن الجهاد في أرض الشيشان فرض عين على  
المسلمين وكل المسلمين آثمون لأنهم لم ينصروا إخوانهم الشيشان لأنهم قد عجزوا عن دفع  
العدو الغادر الباغي الفاجر

قال تعالى : { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } (٧٥) سورة النساء

وفي الموسوعة الفقهية : متى يصير الجهاد فرض عين؟<sup>٩٩</sup>

ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَصِيرُ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ فِي كُلِّ مِنَ الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ :

أ - إِذَا التَّقَى الرَّحْفَانِ ، وَتَقَابَلَ الصَّفَانِ ، حُرِّمَ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْإِنْصِرَافُ ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا } . . . إِلَى قَوْلِهِ : { وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } ( سورة الأنفال / ٤٥ ، ٤٦ ) .

ب - إِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى قَوْمٍ بَعْتَةً ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ هَجَمَ عَلَى مَنْ بَقَرِبَهُمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَكَانٍ مُقَارِبٍ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ إِنْ عَجَزَ مَنْ فَجَّاهُمْ الْعَدُوُّ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَمَحَلُّ التَّعَيُّنِ عَلَى مَنْ بَقَرِبَهُمْ إِنْ لَمْ يَخْشَوْا عَلَى نِسَائِهِمْ وَيُوتِيَهُمْ مِنْ عَدُوٍّ بِتَشَاغُلِهِمْ بِمُعَاوَنَةٍ مَنْ فَجَّاهُمْ الْعَدُوُّ ، وَإِلَّا تَرَكَوا إِعَانَتَهُمْ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُعْتَبَرُ مَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا ، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ يَلْزَمُهُ الْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا ، وَمَنْ يَلِيهِمْ . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ الْعَدُوُّ فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكْتَرُ . وَمَعْنَاهُ : أَنَّ التَّغْيِيرَ يَعُمُّ جَمِيعَ النَّاسِ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ حِينَ الْحَاجَةِ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إِلَّا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الْأَمِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ ، أَوْ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ الْقِتَالِ<sup>١٠٠</sup> .

<sup>٩٩</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ١٦ / ص ١٣٠ )

<sup>١٠٠</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢١ ، وفتح القدير ٥ / ١٩٠ ، والدسوقي ٢ / ١٧٤ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٣ ، وروضة الطالبين ١ / ٢١٥ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢١٩ ، والمغني ٨ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، وكشاف القناع ٣ / ٣٧ .

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ أَرَادُوا الرُّجُوعَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَقَالَ : { وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا } (سورة الأحزاب / ١٣) ١٠١ .

ج - إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمُ التَّغْيِيرُ مَعَهُ إِلَّا مَنْ لَهُ عُدْرٌ قَاطِعٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ } (سورة التوبة / ٣٨) .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا ١٠٢ وَلَئِنْ أَمَرَ الْجِهَادَ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ ١٠٣ .

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ وَلَوْ لَصَبِيٍّ مُطَبِّقٍ لِلْقِتَالِ أَوْ امْرَأَةٍ ، وَتَعْيِينُ الْإِمَامِ الْجَاوِزُ إِلَيْهِ وَجِبْرُهُ عَلَيْهِ ، كَمَا يَلْزَمُ بِمَا فِيهِ صَلَاحُ حَالِهِ ، لَا بِمَعْنَى عِقَابِهِ عَلَى تَرْكِهِ ، فَلَا يُقَالُ : إِنَّ تَوَجُّهَ الْوُجُوبِ لِلصَّبِيِّ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ ١٠٤ .

-----

ومثله كذلك في فلسطين والعراق وكشمير ولكن يظهر أن هيئة كبار العلماء لا علاقة لها بذلك

فتبا لها من هيئة للتضليل والتلبيس على المسلمين

\*\*\*\*\*

١٠١ - انظر : فتح القدير ٥ / ١٩١ ، والمغني ٨ / ٣٦٤ .

١٠٢ - صحيح البخاري ( ٢٧٨٣ )

١٠٣ - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢ ، والمغني ٨ / ٣٥٢ ، والمحلى ٧ / ٢٩١ .

١٠٤ - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢ .

## هل القضية الشيشانية قضية خاصة بهم أم بكل المسلمين ؟

وأما قولهم رغم اعتقادنا بعدالة القضية الشيشانية، وحقّ الشعب الشيشاني في تقرير مصيره.

### **فهذا يقوله أجهل الناس حتى الكفار**

فقد أفرغوا القضية من محتواها الإسلامي تماماً لأنهم لا يمثلون الإسلام والمسلمين بل يمثلون العم بوش وشارون وبوتين .  
وهكذا يقال عن قضية فلسطين وعن العراق وعن كشمير وينتهي الأمر عند هؤلاء الذين لم يمارسوا الجهاد في سبيل الله إلا على فرشهم ومتكآتهم فأنعم به من جهاد يحسنه كل بطال وجبان وخائن وعميل .

\*\*\*\*\*

## هل اختطاف الإيطاليين منكر ؟

وأما قولهم :

كما نعلن استنكارنا لاختطاف امرأتين إيطاليتين تعملان لحساب منظمة إنسانية رغم إدانتنا لموقف الحكومة الإيطالية المتحالف مع القوات الأمريكية المعتدية. فكل ذلك وأمثاله لا يجوز أصلاً من الناحية الشرعية، فضلاً عن أنه ليس من مصلحة المقاومة.

**أقول :**

هم يتحدثون باسم وزارة الخارجية الأمريكية والإيطالية تماماً .  
وما أدراكم أنهما كانتا تعملان لمصلحة منظمة إنسانية ؟؟  
وجميع المنظمات التبشيرية تعمل ظاهرياً لمصلحة إنسانية موهومة فما رأيكم يا حضرات الفقهاء !!!؟؟  
نعم كل ذلك وأمثاله لا يجوز في شرع بوش وشارون وليس في الشرع الإسلامي الذي تشدقون بالكلام باسمه !!!!  
نعم هو ليس من مصلحة المقاومة لأن أبطال المقاومة عليهم (( حفاظاً على مصلحة المقاومة )) تقديم رقايمهم وأموالهم وأعراضهم لبوش قرابين لمصلحة المقاومة .  
أية مصلحة مزعومة أيها القوم الذين باعوا دينهم بثمن بخس !!!؟؟  
كيف تسكنون على جميع الجرائم التي يرتكبها أعداء الإسلام بحق الإسلام والمسلمين في العراق وفلسطين والشيشان والكمشير وأفغانستان وغيرها من بلدان المسلمين !!!؟؟  
يظهر أنكم حريصون جداً على سمعة المقاومة أمام الرأي العام العالمي ولستم حريصين على سمعة أولئك الكفار والفجار !!!؟؟  
كان الأجدر بكم (( لو كنتم صادقين )) أن تقولوا للمقاومة بورك خطواتكم نريد مزيداً من عمليات الاختطاف لأنها أصابت العدو في مقتل  
ولكنكم تثبطون الهمم وتتسترون بالدين من أجل الحفاظ على الكفار والفجار وليس من أجل الحفاظ على الإسلام والمسلمين فليباد المسلمون في كل مكان وعلى المسلمين السكوت بل والتصفيق للمجرمين ومباركة ما يفعلونه بالمسلمين حتى لا تساء سمعتهم

أمام الرأي العام العالمي الذي سيحرر لكم فلسطين والعراق والشيشان وكشمير  
وأفغانستان!!!!

=====

ولقد أطلق سراح الإيطاليتين فيما بعد وما قالتاه عن المقاومة الإسلامية خير مما قاله  
هؤلاء المنبطحون  
فقد صرحتا أنهما لم يؤذيا وعملتا خير معاملة بل بينتا أن قومهما معتدون يجب أن  
يخرجوا من أرض العراق فوراً.

\*\*\*\*\*

هل يصح الاستدلال بخيانة بني قريظة على منع قتل النساء والأطفال ؟

وأما قولهم :

ويجب أن نتذكر أنّ خيانة يهود بني قريظة يوم الأحزاب لعهدهم مع المسلمين، على الرغم من كلّ ما فيها من فظاعة، لم تدفع المسلمين إلى قتل الأطفال أو النساء أو تعريضهم لأي أذى.

**قلت :**

في هذا الكلام مغالطة مكشوفة فهي أن خيانة بني قريظة أدت لقتل رجالهم جميعا وسي النساء والأطفال فلم يتركوا هكذا يا حضرات الفقهاء ولكنكم تأخذون الكلام من آخره .

ففي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ ». ثُمَّ قَالَ « إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ ». قَالَ تَقْتُلُ مَقَاتِلَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - وَرُبَّمَا قَالَ - قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » <sup>١٠٥</sup>.

لقد فات أولئك المنهزمين أن النساء والأطفال صاروا ملوكا للمسلمين عبيدا وأرقاء ولكنهم لم يتجرؤوا على ذكر الخبر من مصدره حتى لا يتهموا عند أعداء الإسلام بالتطرف والإرهاب .

ولكن أقول لهؤلاء الحمقى :

لقد عاقب الله تعالى قوم صالح عليه السلام جميعا بسبب عقر الناقة ولم يثبت أن جميع القوم قد عقروها بل تسعة رهط في المدينة بنص القرآن .

فلم عاقب الله تعالى الجميع حيث أباد الأخضر واليابس ولم يبق ذكرا ولا أنثى صغيرا ولا كبيرا ؟؟

<sup>١٠٥</sup> - صحيح البخاري برقم (٤١٢١) ومسلم برقم (٤٦٩٥) (

قال تعالى : { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ (٤٥) قَالَ يَا قَوْمِ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ لَوْ لَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٤٦) قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتِنُونَ (٤٧) وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (٤٨) قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (٤٩) وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٥٠) فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ (٥١) فَتِلْكَ يَبُوءُ لَهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٥٢) وَأُنَجِّنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ } (٥٣) سورة النمل {

والجواب نتركه لفقهاء آخر زمان

\*\*\*\*\*



## كيف يعامل الأسرى؟

وأما قولهم :

رابعاً: إذا تم الخطف، في أثناء القتال الفعلي، فقد أصبح المخطوفون أسرى، ويجب أن

يعاملوا ضمن حدود الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرى، ونحن نلخصها فيما يلي:

أ- يجب تسليم الأسير إلى ولي الأمر ليقضي فيه ما يرى، وليس لآسره يدّ عليه، وليس

له حقّ في التصرف فيه.

**فيقال لهم أولاً - :**

من هو ولي أمر المسلمين اليوم؟؟

هل هو علاوي في العراق وعرفات في فلسطين وكرزاي في أفغانستان؟؟؟

فإن كان هؤلاء أولياء أمور المسلمين فعلى الدنيا العفاء.

فاليوم لا يوجد ولي أمر للمسلمين بالمعنى الشرعي ، بل هؤلاء الحكام أولياء للشيطان .

ولكن الولي هنا المسئول عن المجاهدين في الميدان ، وليس أنتم أيها العميان ولا من

تناصروهم من الطغاة الطغام .

**ثانياً - قولهم : وليس لآسره يدّ عليه، وليس له حقّ في التصرف فيه.**

**أقول :**

بل لآسره عليه حقوق كثيرة ومنها جواز قتله إذا اقتضت المصلحة ذلك .

**ففي الموسوعة الفقهية: الْأَسِيرُ فِي يَدِ آسِرِهِ وَمَدَى سُلْطَانِهِ عَلَيْهِ<sup>١٠٦</sup> :**

الْأَسِيرُ فِي ذِمَّةِ آسِرِهِ لَا يَدَّ لَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا حَقٌّ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ ، إِذْ الْحَقُّ لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ مَوْكُولٌ لِلْإِمَامِ ، وَعَلَيْهِ بَعْدَ الْأَسْرِ أَنْ يَقُودَهُ إِلَى الْأَمِيرِ لِيَقْضِيَ فِيهِ بِمَا يَرَى ، وَلِلْأَسْرِ أَنْ يَشُدَّ وَثَاقَهُ<sup>١٠٧</sup> إِنْ خَافَ انْفِلَاتَهُ ، أَوْ لَمْ يَأْمَنْ شَرَّهُ ، كَمَا يَجُوزُ عَصْبُ عَيْنِهِ أَثْنَاءَ نَقْلِهِ لِمَنْعِهِ مِنَ الْهَرَبِ .

<sup>١٠٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ٤ / ص ١٩٧ )

<sup>١٠٧</sup> - الأم للشافعي ٨ / ٤٤٩ ط شركة الطباعة الفنية.مصر ، والمبسوط ١٠ / ٢٥ .

فَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَسِيرَ مِنَ الْهَرَبِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْصَةً لِمَنْعِهِ إِلَّا قَتَلَهُ فَلَا بَأْسَ ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .<sup>١٠٨</sup>

وَجُمُهورُ الْفُقَهَاءِ<sup>١٠٩</sup> عَلَى أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا صَارَ فِي يَدِ الْإِمَامِ فَلَا اسْتِحْقَاقَ لِلْأَسْرِ فِيهِ إِلَّا بِنَفْسِ الْإِمَامِ ، لَا بِنَفْسِ الْأَسْرِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنَادِيَ فِي الْعَسْكَرِ : مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ أَسِيرًا فَهُوَ لَهُ ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَأَعْتَقَ الرَّجُلَ أَسِيرَهُ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ عَقْدَهُ . وَلَوْ أَصَابَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ عَتَقَ ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْاسْتِحْقَاقُ لَهُمْ بِالْإِصَابَةِ صَارَ الْأَسِيرُ مَمْلُوكًا لِأَسْرِهِ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً . بَلْ قَالُوا : لَوْ قَالَ الْأَمِيرُ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ . فَأَسَرَ الْعَسْكَرُ بَعْضَ الْأَسْرَى ، ثُمَّ قَتَلَ أَحَدَ الْأَسْرَاءِ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ ، كَانَ السَّلْبُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، إِنْ لَمْ يُقَسِّمِ الْأَمِيرُ الْأَسْرَاءَ ، وَإِنْ كَانَ قَسَمَهُمْ أَوْ بَاعَهُمْ فَالسَّلْبُ لِمَوْلَى الْأَسِيرِ الْقَاتِلِ .

وَقَدْ فَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَنْ أَسَرَ أَسِيرًا أَثْنَاءَ الْقِتَالِ مُسْتَنْدًا إِلَى قُوَّةِ الْجَيْشِ ، وَبَيْنَ مَنْ أَسَرَ أَسِيرًا مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ ، وَقَالُوا : إِنْ كَانَ الْأَسِيرُ مِنَ الْجَيْشِ ، أَوْ مُسْتَنْدًا لَهُ خُمُسٌ كَسَائِرِ الْغَنِيمَةِ ، وَإِلَّا اخْتَصَّ بِهِ الْأَسِيرُ .

#### حُكْمُ قَتْلِ الْأَسْرِ أَسِيرُهُ :

لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْعُرَاةِ أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ بِنَفْسِهِ ، إِذِ الْأَمْرُ فِيهِ بَعْدَ الْأَسْرِ مُفَوَّضٌ لِلْإِمَامِ ، فَلَا يَحِلُّ الْقَتْلُ إِلَّا بِرَأْيِ الْإِمَامِ اتِّفَاقًا ، إِلَّا إِذَا خِيفَ ضَرَرُهُ ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ قَتْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ إِلَى الْإِمَامِ ، وَلَيْسَ لِعَيْرٍ مِنْ أَسْرِهِ قَتْلُهُ<sup>١١٠</sup> ، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرٍ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ » .<sup>١١١</sup>

فَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسِيرًا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَالْحَقِيقَةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ

<sup>١٠٨</sup> - السير الكبير ٣ / ١٣٢٨ ، والمغني ١٠ / ٤٠٧ .

<sup>١٠٩</sup> - شرح السير الكبير ٢ / ٦٥١ ، ٦٩٠ وما بعدهما ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٧ ، والمهذب ٢ / ٢٣٨ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥ / ١٤ مطبعة صبيح سنة ١٣٨٤ هـ ، والمغني ١٠ / ٤٢٣ ط أولى المنار .

<sup>١١٠</sup> - المبسوط ١٠ / ٦٤ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٣ ط ١٣٨٦ هـ ، والمغني ١٠ / ٤٠٧ .

<sup>١١١</sup> - مسند أحمد (٢٠٧٣٥) وفيه ضعف - يتعاطى : يتناول

كَفَّارَةً أَوْ قِيمَةً ، لِأَنَّ دَمَهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، إِذْ لِلْإِمَامِ فِيهِ خَيْرَةُ الْقَتْلِ ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، أَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ فَيُرَاعَى فِيهِ حُكْمُ الْقَتْلِ ، لِأَنَّ دَمَهُ صَارَ مَعْصُومًا ، فَكَانَ مَضْمُونًا بِالْقَتْلِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ .<sup>١١٢</sup> وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ هُوَ الْأَسِيرُ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا يُفِيدُهُ الْإِطْلَاقُ .

وَالْمَالِكِيُّ يَتَجَهَّوْنَ وَجْهَةَ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الضَّمَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّفْرِقَةَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي الْمَعْنَمِ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَعْنَمًا ، وَيَنْصُوتُونَ عَلَى أَنْ مَنْ قَتَلَ مَنْ نُهِى عَنْ قَتْلِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي الْمَعْنَمِ فَلَيْسَتْ غَفَرِ اللَّهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَعْنَمًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ .<sup>١١٣</sup>

وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا يُلْزِمُونَ الْقَاتِلَ بِالضَّمَانِ ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ اخْتِيَارِ رَقِّهِ ضَمِنَ قِيمَتُهُ ، وَكَانَ فِي الْغَنِيمَةِ . وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَنْ عَلَيْهِ لَزِمَهُ دِيَّتُهُ لَوْرَثَتِهِ . وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ غَنِيمَةً ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضُ الْإِمَامِ الْفِدَاءَ ، وَإِلَّا فَدِيَّتُهُ لَوْرَثَتِهِ . وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ عَزَرَ<sup>١١٤</sup>

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : إِنْ قَتَلَ أَسِيرَهُ أَوْ أَسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ الذَّهَابِ لِلْإِمَامِ أَسَاءَ ، وَلَمْ يُلْزِمَهُ ضَمَانُهُ .<sup>١١٥</sup>

### مُعَامَلَةُ الْأَسِيرِ قَبْلَ نَقْلِهِ لِدَارِ الْإِسْلَامِ :

- مَبَادِئُ الْإِسْلَامِ تَدْعُو إِلَى الرَّفْقِ بِالْأَسْرَى ، وَتَوْفِيرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِسَاءِ لَهُمْ ، وَاحْتِرَامِ أَدَمِيَّتِهِمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } ( سورة الإنسان / ٨ ) ، وَرُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي أَسْرَى بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَمَا احْتَرَقَ النَّهَارُ فِي يَوْمِ صَائِفٍ :<sup>١١٦</sup> أَحْسِنُوا أَسَارَاهُمْ . وَقِيلَ لَهُمْ<sup>١١٧</sup> ،

<sup>١١٢</sup> - البدائع ٧ / ١٢١ ط الجمالية ، والمبسوط ١٠ / ٦٤ ، ١٣٧ ، وفتح القدير ٤ / ٣٠٥ ، والسير الكبير ٣ / ١٢٠٧ .

<sup>١١٣</sup> - شرح منح الجليل على مختصر خليل ١ / ٧١٢ ، والتاج والإكليل ٣ / ٣٥٨ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤ .

<sup>١١٤</sup> - حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ١٩٧ ط الميمنية بمصر ١٣٠٥ هـ ، وأسنى المطالب ٤ / ١٩٣ ط الميمنية ١٣١٣ هـ ، والمهذب ٢ / ٢٣٦ ، وفتح الوهاب ٢ / ١٧٣ ، وشرح البهجة ٥ / ١٢١ ، والإقناع ٥ / ٧ .

<sup>١١٥</sup> - المغني ١٠ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ، والإنصاف ٤ / ١٢٨ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢٢ .

<sup>١١٦</sup> - يوم صائف : أي يوم من أيام الصيف اشتدت فيه الحرارة .

وَأَسْتَوْهُمْ<sup>١١٨</sup> وَقَالَ : لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَوْمِ وَحَرَّ السَّلَاحِ . . .<sup>١١٩</sup> وَقَالَ  
الْفُقَهَاءُ : إِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتْلَ الْأَسَارَى فَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يُعَذِّبَهُم بِالْعَطَشِ وَالْجُوعِ ، وَلَكِنَّهُ  
يَقْتُلُهُمْ قَتْلًا كَرِيمًا .<sup>١٢٠</sup>

وَيَجُوزُ حَبْسُ الْأَسْرَى فِي أَيِّ مَكَانٍ ، لِيُؤْمَنَ مَنَعُهُمْ مِنَ الْفِرَارِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ  
أَنَّ الرَّسُولَ حَبَسَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ<sup>١٢١</sup>

### التَّصَرُّفُ فِي الْأَسْرَى قَبْلَ نَقْلِهِمْ لِدَارِ الْإِسْلَامِ :

- يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ حَوَازَ التَّصَرُّفِ فِي الْغَنَائِمِ - وَمِنْهَا الْأَسْرَى فِي دَارِ الْحَرْبِ -  
وَقَبْلَ نَقْلِهِمْ لِدَارِ الْإِسْلَامِ . قَالَ مَالِكٌ : الشَّأْنُ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنَائِمُ وَتُبَاعَ بِلَدِ الْحَرْبِ ،  
وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَالْخُلَفَاءَ لَمْ يَقْسِمُوا غَنِيمَةً قَطُّ إِلَّا فِي دَارِ الشَّرْكِ ، قَالَ  
أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ  
الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ  
، فَأَرَدْنَا الْعَزْلَ وَقُلْنَا : نَعَزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ،  
فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا  
وَهِيَ كَانَتْ<sup>١٢٢</sup> فَإِنَّ سُؤْلَهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فِي وَطْءِ السَّبَايَا دَلِيلٌ  
عَلَى أَنْ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ قَدْ تَمَّتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْجِيلِ مَسَرَّةِ الْغَانِمِينَ

<sup>١١٧</sup> - قِيلَ لَهُمْ : أَيُّ أَرْجُوهُمْ بِالْقِيلُولَةِ ، وَهِيَ رَاحَةُ نِصْفِ النَّهَارِ عِنْدَ حَرِّ الشَّمْسِ .

<sup>١١٨</sup> - إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ ١ / ٢٤٨ ط لَجْنَةُ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْجُمَةِ وَالنَّشْرِ ١٩٤١ م .

<sup>١١٩</sup> - شَرْحُ السِّرِّ الْكَبِيرِ ٣ / ١٠٢٩ مَطْبَعَةُ مِصْرَ ١٩٦٠ م . وَحَدِيثُ " لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَوْمِ . . . " أَوْرَدَهُ  
الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي السِّرِّ الْكَبِيرِ بِلَفْظٍ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَنِي قَرِيطَةَ بَعْدَ مَا احْتَرَقَ النَّهَارُ فِي يَوْمٍ  
صَائِفٍ : " لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَوْمِ وَحَرَّ السَّلَاحِ ،

<sup>١٢٠</sup> - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ . وَانْظُرِ التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ بِهَامِشِ مُوَاهِبِ الْجَلِيلِ ٣ / ٣٥٣ .

<sup>١٢١</sup> - فَتْحُ الْبَارِي ١ / ٥٥٥ ط السَّلَفِيَّةِ ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١٢ / ٨٧ .

<sup>١٢٢</sup> - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ ( فَتْحُ الْبَارِي ٧ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ ط السَّلَفِيَّةِ ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ  
١٠ / ٩ ، ١٠ ط المَطْبَعَةُ الْمِصْرِيَّةُ بِالْأَزْهَرِ ) .

وَعَظِظَ الْكَافِرِينَ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ لِبَلَدِ الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْعَانُمُونَ جَيْشًا وَأَمِنُوا مِنْ كَرِّ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ . ١٢٣

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ لِلْعَانِمِينَ التَّمْلِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَفْظًا ، بَأَن يَقُولُ كُلُّ بَعْدَ الْحِيَازَةِ ، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ : اخْتَرْتُ مَلِكَ نَصِيْبِي ، فَتَمْلِكَ بِذَلِكَ .

وَقِيلَ : يَمْلِكُونَ بِمُجَرَّدِ الْحِيَازَةِ ، لِزَوَالِ مَلِكِ الْكُفَّارِ بِالْإِسْتِيْلَاءِ . وَقِيلَ : الْمَلِكُ مَوْقُوفٌ . وَالْمُرَادُ عِنْدَ مَنْ قَالَ يَمْلِكُونَ بِمُجَرَّدِ الْحِيَازَةِ : الْإِخْتِصَاصُ ، أَيْ يَخْتَصِمُونَ ١٢٤

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِجَوَازِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبِي ثَوْرٍ لِفِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَنَّ الْمَلِكَ ثَبَتَ فِيهَا بِالْقَهْرِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ ١٢٥ .

- وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا تُقَسَّمُ الْغَنَائِمُ إِلَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَتِمُّ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْإِسْتِيْلَاءِ التَّامِّ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِإِحْرَازِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ سَبَبَ ثُبُوتِ الْحَقِّ الْقَهْرُ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ ، لِأَنَّهُمْ قَاهِرُونَ يَدًا مَقْهُورُونَ دَارًا ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَ الْغَنَائِمَ - وَمِنْهَا الْأَسْرَى - أَوْ يَبِيعَهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، خَشْيَةَ تَقْلِيلِ الرِّغْبَةِ فِي لُحُوقِ الْمَدَدِ بِالْجَيْشِ ، وَتَعَرُّضِ الْمُسْلِمِينَ لَوْقُوعِ الدَّبَرَةِ عَلَيْهِمْ ، بَأَن يَتَفَرَّقُوا وَيَسْتَقِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحِمْلِ نَصِيْبِهِ . وَمَعَ هَذَا فَقَالُوا : وَإِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ الْغَنَائِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ جَازَ ، لِأَنَّهُ أَمْضَى فَصْلًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِالْإِجْتِهَادِ . ١٢٦ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ قِسْمَةَ غَنَائِمٍ حَتَّى انْصَرَفَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ ١٢٧ .

\*\*\*\*\*

١٢٣ - التاج والإكليل ٣ / ٣٧٥ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٩٤ ط دار الفكر .

١٢٤ - نهاية المحتاج ٨ / ٧٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ .

١٢٥ - المغني ١٠ / ٤٦٦ .

١٢٦ - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٠٥ ، ١٠١١ ، والمغني ١٠ / ٤٦٦ ، واللجنة ترى أن هذا مفوض إلى رأي القائلين يجري فيه على حسب ما يرى فيه المصلحة .

١٢٧ - (فتح الباري ٨ / ٤٦ ط السلفية ، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ )

## مصير الأسرى

وأما قولهم :

ج- مصير الأسرى في الإسلام إطلاق سراحهم، إما متاً عليهم دون مقابل، أو بمقابل فدية يقدمونها للمسلمين. والفدية قد تكون مالاً، وقد تكون مبادلة مع أسرى المسلمين، وقد تكون خدمة يقدمونها للمسلمين، كما طلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعض أسرى بدر تعليم جماعة من المسلمين الكتابة مقابل إطلاق سراحهم "زاد المعاد لابن قيم الجوزية". لقول الله تعالى: (.. فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها..) [محمد: ٤] وقد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الآية إلى أن قبضه الله إليه.

وكثير من العلماء يقولون بعدم جواز قتل الأسير أصلاً. قال ابن رشد في بداية المجتهد: "وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة". وقال ابن كثير في تفسيره: "وقال بعضهم: إنما الإمام مخير بين المنّ على الأسير أو مفاداته فقط، ولا يجوز قتله". وقال الألوسي: "وظاهر الآية: امتناع القتل بعد الأسر وبه قال الحسن".

**قلت : وهذا حكمهم مفصلاً :**

ففي الموسوعة الفقهية : الفداء بالمال<sup>١٢٨</sup> :  
المشهور في مذهب المالكية ، وهو قول محمد بن الحسن من فقهائ الحنفية ،  
ومذهب الشافعية ، والحنابلة في غير رواية عن الإمام أحمد : جواز فداء أسرى الحربين

<sup>١٢٨</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ٤ / ص ٢٠٢ )

الَّذِينَ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْإِمَامِ فِيهِمْ بِالْمَالِ . <sup>١٢٩</sup> غَيْرَ أَنَّ الْمَالَكِيَّةَ يُجِيزُوهُ بِمَالٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْأُسَيْرِ <sup>١٣٠</sup> ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - كَمَا نَقَلَ السَّرْحَسِيُّ عَنِ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ - تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَالِ ، وَقَيَّدَ الْكَاسَانِيُّ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ الْأُسَيْرُ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُرْجَى لَهُ وَلَدٌ . <sup>١٣١</sup> وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْمَالِ دُونَ قَيْدٍ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ حَاجَةٍ لِلْمَالِ ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْدِيَ الْأُسْرَى بِالْمَالِ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، سَوَاءً ، أَكَانَ مِنْ مَالِهِمْ أَمْ مِنْ مَالِنَا الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ ، وَأَنْ نَفْدِيَهُمْ بِأَسْلِحَتِنَا الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ . أَمَّا أَسْلِحَتُهُمُ الَّتِي بَأَيْدِينَا فَفِي جَوَازٍ مُفَادَاةٍ أَسْرَانَا بِهَا وَجْهَانِ ، أَوْ جَهْمَا عِنْدَهُمَا الْجَوَازُ . <sup>١٣٢</sup>

وَاسْتَدَلَّ الْمُجِيزُونَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } (سورة محمد / ٤) ، وَيَفْعَلُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ فَادَى أَسَارَى بَدْرٍ بِالْمَالِ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ <sup>١٣٣</sup> ، وَأَدْنَى دَرَجَاتِ فِعْلِهِ الْجَوَازُ وَالْإِبَاحَةُ . وَيَرَى الْحَنْفِيُّ ، فِي غَيْرِ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ عَدَمَ جَوَازِ الْفِدَاءِ بِمَالٍ . <sup>١٣٤</sup>

وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ قَتْلَ الْأَسَارَى مَأْمُورٌ بِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ } (سورة الأنفال / ١٢) وَأَنَّهُ مُنْصَرَفٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْأَخْذِ وَالِاسْتِرْفَاقِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } (سورة التوبة / ٥) ، وَالْأَمْرُ بِالْقَتْلِ لِلتَّوَسُّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا لِمَا شَرَعَ لَهُ الْقَتْلُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا

<sup>١٢٩</sup> - المبسوط ١٠ / ١٣٨ ، والبدائع ٧ / ١١٩ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣ / ٣٥٨ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤ ، والإقناع ٥ / ٨ ، والمهذب ٢ / ٢٣٧ ، والإنصاف ٤ / ١٣٠ ، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٤٠١ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢١ .

<sup>١٣٠</sup> - التاج والإكليل ٣ / ٣٥٨ .

<sup>١٣١</sup> - المبسوط ١٠ / ١٣٨ ، والبدائع ٧ / ٦١٩ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣ / ٢٢٩ .

<sup>١٣٢</sup> - شرح روض الطالب ٤ / ١٩٣ ، وتحفة المحتاج ٨ / ٤٠ ، والمهذب ٢ / ٢٣٧ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥ ، والإقناع ٥ / ٨ ، وفتح الوهاب ٢ / ١٧٤ .

<sup>١٣٣</sup> - سنن أبي داود ( ٢٦٩٣ ) صحيح ، وأما عدد أسارى بدر فقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس بلفظ " فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين " صحيح مسلم ( ٤٦٨٧ )

<sup>١٣٤</sup> المبسوط ١٠ / ١٣٨ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩ ، والبحر الرائق ٥ / ٩٠ ، ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٩ ، والأموال ص ١١٧ فقرة ٣١٣ ، والإنصاف ٤ / ١٣٠ ، وابن عابدين ٣ / ٢٢٩ .

يَحْصُلُ مَعْنَى التَّوَسُّلِ بِالْمُفَادَةِ بِالْمَالِ ، كَمَا أَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لِأَهْلِ الْحَرْبِ ، لِأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى الْمَنَعَةِ ، فَيَصِيرُونَ حَرْبًا عَلَيْنَا ، وَقَتْلَ الْمُشْرِكِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَرَضٌ مُحْكَمٌ ، وَفِي الْمُفَادَةِ تَرْكُ إِقَامَةِ هَذَا الْفَرَضِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَسِيرِ : إِنْ أَخَذْتُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَعْطَيْتُمْ بِهِ مَدْيَ دَنَانِيرَ ، فَلَا تُفَادُوهُ. " ١٣٥ وَلَا أَنَّهُ صَارَ بِالْأَسْرِ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا ، فَلَا يَجُوزُ إِعَادَتُهُ لِذَارِ الْحَرْبِ ، لِيَكُونَ حَرْبًا عَلَيْنَا ، وَفِي هَذَا مَعْصِيَةٌ ، وَارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ لِمَنْفَعَةِ الْمَالِ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ أَعْطَوْنَا مَالًا لِتَرْكِ الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَ الْحَاجَةِ ، فَكَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ بِالْمُفَادَةِ ١٣٦ .

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْإِمَامِ حَقَّ الْمُفَادَةِ بِالْمَالِ ، فَإِنَّ هَذَا الْمَالُ يَكُونُ لِلْغَانِمِينَ ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُسْقَطَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَفْرُضُهُ عَلَيْهِمْ مُقَابِلَ الْفِدَاءِ إِلَّا بِرِضَى الْغَانِمِينَ. ١٣٧

فِدَاءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرَى الْأَعْدَاءِ :

ذَهَبَ الْجُمُهورُ ١٣٨ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ تَبَادُلِ الْأَسْرَى ، مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُوا الْعَانِي ١٣٩ وَقَوْلِهِ إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ ، وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ ١٤٠ وَفَادَى النَّبِيُّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّجُلِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ ١٤١ . وَفَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي ، اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ١٤٢ نَاسًا مِنْ

١٣٥ - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٢ / ص ٤١٨) (٣٣٩٢٩) والخراج لأبي يوسف - (ج ١ / ص ١٩٦) [٤٢٦]

صحيح مرسل

١٣٦ - البدائع ٧ / ١١٩ ، ١٢٠ ، والمبسوط ١٠ / ١٣٨ ، ١٣٩ . ولا يخفى أن ظاهر الآية إن تعين القتل أولا قبل الإلثخان ، فإذا أئخذوا أجرى عليهم ما في الآية من المن أو الفداء .

١٣٧ - حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ١٨٤ ، والمهذب ٢ / ٢٣٧ ، والمغني ١٠ / ٤٠٣ .

١٣٨ - تبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٦٨ ، والإقناع ٥ / ٨ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥ ، والمهذب ٢ / ٢٣٧ ، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٤٠١ ، والإنصاف ٤ / ١٣٠ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢١ .

١٣٩ - أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري (فتح الباري ١٠ / ١١٢ ط السلفية)

١٤٠ - سنن سعيد بن منصور (٢٦٣٥) وفيه ضعف

١٤١ - صحيح مسلم (٤٣٣٣) مطولا

١٤٢ - صحيح مسلم (٤٦٧١) مطولا



المُسْلِمِينَ كَانُوا قَدْ أُسِرُوا بِمَكَّةَ وَلَئِنْ فِي الْمَفَادَاةِ تَخْلِيصُ الْمُسْلِمِ مِنْ عَذَابِ الْكُفَّارِ  
وَالْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ ، وَإِنْ قَاذُ الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ إِهْلَاكِ الْكَافِرِ .  
وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ الْمَفَادَاةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا .

أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقَدْ قَصَرَ جَوَازَ الْمَفَادَاةِ عَلَى مَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، لِأَنَّهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَتَقَرَّرْ  
كَوْنُ أَسِيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا حَتَّى جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ ، وَأَمَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَقَدْ تَقَرَّرَ كَوْنُهُ  
مِنْ أَهْلِ دَارِنَا حَتَّى لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ . أَيْ فَلَا يُعَادُ بِالْمَفَادَاةِ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ . وَلَئِنْ فِي  
الْمَفَادَاةِ بَعْدَهَا يُبْطَلُ مِلْكُ الْمَقْسُومِ لَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ .

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مِثْلِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَجَازَهُ فِي الْحَالَتَيْنِ  
لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ جَوَّزَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، الْحَاجَةُ إِلَى تَخْلِيصِ الْمُسْلِمِ مِنْ عَذَابِهِمْ  
، وَهَذَا مَوْجُودٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، وَحَقُّ الْعَانَمِينَ فِي الْإِسْتِرْقَاقِ ثَابِتٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَقَدْ صَارَ  
الْأَسِيرُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا ، ثُمَّ تَجَوَّزَ الْمَفَادَاةُ بِهِ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ .  
وَقَدْ نَقَلَ الْحَطَّابُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ التَّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا الْإِسْتِرْقَاقُ ، أَوْ  
الْمَفَادَاةُ بِالتُّفُوسِ دُونَ الْمَالِ .

وَأَمَّا الرُّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَهِيَ مَنَعُ مَفَادَاةِ الْأَسِيرِ بِالْأَسِيرِ ، وَوَجْهُهُ : أَنَّ قَتْلَ  
الْمُشْرِكِينَ فَرَضٌ مُحْكَمٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِالْمَفَادَاةِ .<sup>١٤٣</sup>

وَلَوْ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ لَا يُفَادَى بِهِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ ، أَيْ لِأَنَّهُ فِدَاءُ مُسْلِمٍ بِمُسْلِمٍ ، إِلَّا إِذَا طَابَتْ  
بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ مَأْمُونٌ عَلَى إِسْلَامِهِ :<sup>١٤٤</sup>

وَيَجُوزُ مَفَادَاةُ الْأَكْثَرِ بِالْأَقَلِّ وَالْعَكْسُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ ،  
لَكِنْ فِي كُتُبِهِمْ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ ، لَاسْتِدْلَالِهِمْ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى لَنَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَسْرَانَا ، وَيُؤْخَذُ بِدَلِّهِ  
أَسِيرَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .<sup>١٤٥</sup>

<sup>١٤٣</sup> - المبسوط ١٠ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، والبدائع ٢ / ١٢٠ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩ ، والشرح الكبير وحاشية

الدسوقي ٢ / ١٨٤ ، ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٩ ، والمغني ٨ / ٤٤٩ ط الثالثة .

<sup>١٤٤</sup> - تبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩ ، والبحر الرائق ٥ / ٩٠ ، والمغني ١٠ / ٤٠٣ .

جَعَلَ الْأَسْرَى ذِمَّةً لَنَا وَفَرَضَ الْجَزِيَّةَ عَلَيْهِمْ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ الْجَزِيَّةَ فِي رِقَابِ الْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ عَلَى أَنْ يَكُونُوا ذِمَّةً لَنَا ، وَفِي وَجْهِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ إِذَا سَأَلُوهُ ، كَمَا يَجِبُ إِذَا بَذَلُوا الْجَزِيَّةَ فِي غَيْرِ أَسْرٍ .<sup>١٤٦</sup>

وَأَسْتَدْلُوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِفِعْلِ عُمَرَ فِي أَهْلِ السَّوَادِ<sup>١٤٧</sup> وَقَالُوا : إِنَّهُ أَمْرٌ جَوَازِيٌّ ، لِأَنَّهُمْ صَارُوا فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمَانٍ ، وَكَثِيرًا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ اخْتِيَارٍ .<sup>١٤٨</sup> وَهَذَا إِنْ كَانُوا مِمَّنْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ .

وَهَذَا يَتَّفَقُ مَعَ مَا حَكَاهُ ابْنُ رُشْدٍ حَيْثُ قَالَ : وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ قَوْمٌ : تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ<sup>١٤٩</sup> .

وَأَجَازَ الْحَنْفِيُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ ، وَوَضَعُوا قَاعِدَةً عَامَّةً هِيَ : كُلُّ مَنْ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ مِنَ الرِّجَالِ ، يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْهُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ ، كَأَهْلِ الْكِتَابِ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْهُ ، كَالْمُرْتَدِّينَ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ .<sup>١٥٠</sup>

رُجُوعُ الْإِمَامِ فِي اخْتِيَارِهِ :

<sup>١٤٥</sup> - الإقناع ٢ / ٢٥٣ ، والمغني ١٠ / ٤٠١ ، ومطالب أولي النهي ٢ / ٢٥١ ، والبدائع ٧ / ١٢١ . وترى اللجنة أن ذلك ينبغي أن يكون الرأي فيه للإمام حسب المصلحة .، قلت : إن كان هناك إمام للمسلمين بالمعنى المعتبر شرعاً؟؟؟!!

<sup>١٤٦</sup> - المهذب ٢ / ٢٣٦ .

<sup>١٤٧</sup> - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرقيل فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا ، وأضرروا بنا ، ففعلوا وفعلوا - حتى ذكروا النساء - فلما سمعنا بكم ، فرحنا بكم ، وأعجبنا ذلك ، فلم نرد كفكم عن شيء ، حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترققونا ، فقال عمر : « فالآن إن شئتم فالإسلام ، وإن شئتم فالجزية » فاختاروا الجزية الخراج ليجيى بن آدم (١٢٧) وفيه جهالة

<sup>١٤٨</sup> - مطالب أولي النهي ٢ / ٥٢٢ ، والمهذب ٢ / ٢٣٦ .

<sup>١٤٩</sup> - بداية المجتهد ١ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

<sup>١٥٠</sup> - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٣٦ ، والبدائع ٧ / ١١٩ ، وفتح القدير ٤ / ٣٠٦ .

لَمْ نَقِفْ فِيْمَا رَجَعْنَا إِلَيْهِ مِنْ كُتُبٍ عَلَى مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا ، إِلَّا مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ : لَمْ يَتَعَرَّضُوا فِيْمَا عَلِمْتُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ اخْتَارَ خَصْلَةً لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهَا أَوْ لَا ، وَلَا إِلَى أَنَّ اخْتِيَارَهُ هَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى لَفْظٍ أَوْ لَا . وَقَالَ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَلَوْ اخْتَارَ خَصْلَةً وَظَهَرَ لَهُ بِالْاجْتِهَادِ أَنَّهَا الْأَحْظُّ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْأَحْظَّ غَيْرُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ رِقًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهَا مُطْلَقًا ، لِأَنَّ الْعَانِينَ وَأَهْلَ الْخُمْسِ مَلَكَوْا بِمُجَرَّدِ ضَرْبِ الرِّقِّ ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالُهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ قَتْلًا جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ ، تَعْلِيلًا لِحَقْنِ الدِّمَاءِ مَا أَمَكَّنَ ، وَإِنْ كَانَ فِدَاءً أَوْ مَتًّا لَمْ يُعْمَلْ بِالثَّانِي ، لِاسْتِزَامِهِ نَقْضِ الْاجْتِهَادِ بِالْاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ ، إِلَّا إِذَا كَانَ اخْتِيَارُهُ أَحَدَهُمَا لِسَبَبٍ ثُمَّ زَالَ السَّبَبُ ، وَتَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الثَّانِي عَمِلَ بِقَضِيَّتِهِ . وَلَيْسَ هَذَا نَقْضُ اجْتِهَادٍ بِاجْتِهَادٍ ، بَلْ بِمَا يُشْبِهُ النَّصَّ ، لِزَوَالِ مُوجِبِهِ الْأَوَّلِ بِالْكُلِّيَّةِ . مَا يَكُونُ بِهِ الْإِخْتِيَارُ :

وَأَمَّا تَوَقُّفُ الْإِخْتِيَارِ عَلَى لَفْظٍ ، فَإِنَّ الْاسْتِرْقَاقَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ ، وَكَذَا الْفِدَاءُ ، نَعَمْ يَكْفِي فِيهِ لَفْظٌ مُلْتَزِمٌ الْبَدَلِ مَعَ قَبْضِ الْإِمَامِ لَهُ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ، بِخِلَافِ الْخَصْلَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ لِحُصُولِهِمَا بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ .<sup>١٥١</sup>

ب - اسْتِنْقَاذُ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَمُقَادَاتُهُمْ :

إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ أُسِيرًا فَهُوَ حُرٌّ عَلَى حَالِهِ ، وَكَانَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، يَلْزَمُهُمُ الْعَمَلُ عَلَى خَلَاصِهِ ، وَلَوْ بَتِّيْسِيرٍ سُبُلِ الْفِرَارِ لَهُ ، وَالتَّفَاوُضُ مِنْ أَجْلِ إِطْلَاقِ سَرَّاحِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُطْلَقُوا سَرَّاحَهُ تَرَبَّصُوا لِلذَّكَ . وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَتَحَيَّنُ الْفُرْصَةَ الْمُنَاسِبَةَ لِتَخْلِيصِ الْأُسْرَى . رَوَتْ كُتُبُ السِّيَرَةِ أَنَّ قُرَيْشًا أَسَرَتْ نَفَرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيلَةً لِإِنْقَادِهِمْ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ لِإِنْقَادِهِمْ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَمَّا أَفْلَتْ أَحَدُهُمْ مِنَ الْأُسْرِ ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ، سَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَفِيقِهِ فَقَالَ : أَنَا لَكَ بِهِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلَهَا مُسْتَخْفِيًا ، فَلَقِيَ

<sup>١٥١</sup> - تحفة المحتاج ٨ / ٤٠ ط أول .

امْرَأَةً عَلِمَ أَنَّهَا تَحْمِلُ الطَّعَامَ لَهُمَا فِي الْأُسْرِ فَتَبِعَهَا ، حَتَّى اسْتَطَاعَ تَخْلِيصَهُمَا ، وَقَدِمَ بِهِمَا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ١٥٢ .

وَقَدْ اسْتَنْقَذَ رَسُولُ اللَّهِ كُلًّا مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَدْ أَسْرَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ، بَأْنَ فَاوَضَ عَلَيْهِمَا ، وَحَبَسَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ حَتَّى يُطْلَقُوا سَرَاحَهُمَا ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي اسْتِنْقَازِ عُثْمَانَ وَعَشْرَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدُيَّةِ ١٥٣ .

وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسْرَاهُمْ . وَيُرَوَّى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَأَنْ أُسْتَنْقَذَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

وَيَجِبُ اسْتِنْقَازُ الْأُسْرَى بِالْمُقَاتَلَةِ مَا دَامَ ذَلِكَ مَيْسُورًا ، فَإِذَا دَخَلَ الْمُشْرِكُونَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَآخَذُوا الْأَمْوَالَ وَالذَّرَارِيَ وَالنِّسَاءَ ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُمْ عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ ، فَلَوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ دَخَلُوا بِهِمْ دَارَ الْحَرْبِ ، فَلَوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ إِذَا غَلَبَ عَلَى رَأْيِهِمْ أَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى اسْتِنْقَازِهِمْ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ لِتَخْلِيصِهِمْ فَتَرَكُوهُ كَانُوا فِي سَعَةِ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ فِي يَدِ الْكُفَّارِ بَعْضُ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَا الْخُرُوجُ لِقِتَالِهِمْ لِاسْتِنْقَازِ الْأُسْرَى ١٥٤ .

وَالِاسْتِنْقَازُ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرَ عَنْ طَرِيقِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ الْفِدَاءِ بِتَبَادُلِ الْأُسْرَى ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُ الْقَوْلِ فِيهِ ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِالْمَالِ أَيْضًا ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِي لِأَنَّ مَا يُخَافُ

١٥٢ - السير النبوية لابن هشام ١ / ٤٧٤ ، ٤٧٦ ط الثانية ١٣٧٥ هـ ، والخراج لأبي يوسف ص ٣١١ ط المطبعة السلفية .

١٥٣ - أخرجه الطبري مرسلا من حديث السدي مطولا ( تفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ نشر دار المعارف بمصر ) . والسير النبوية لابن هشام ص ٦٠٤ ، والبداية والنهاية ٣ / ٢٥٠ ط أولى ١٣٥١ هـ ، وإمتاع الأسماع ١ / ٥٧ ، ٢٩١ .

١٥٤ - شرح السير الكبير ١ / ٢٠٧ . والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٣٨٧ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢ / ١٧١ . وحاشية الجمل ٥ / ١٥٢ . والمغني ١٠ / ٤٩٨ .

مِنْ تَعْدِيبِ الْأَسِيرِ أَعْظَمَ فِي الضَّرُورَةِ مِنْ بَذْلِ الْمَالِ ، فَجَازَ دَفْعَ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِأَخَفِهِمَا  
١٥٥ .

وَالْحَقِيقَةُ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ  
يَفْتَدَوْهُ . وَنَقَلَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " كُلُّ أَسِيرٍ كَانَ  
فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَكَاهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ " ١٥٦ . وَهُوَ مَا ذَهَبَ  
إِلَيْهِ الْمَالِكِيُّ ، كَمَا نَقَلَهُ الْمَوَاقُ عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ  
فَعَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأَسِيرُ كَأَحَدِهِمْ ، فَإِنْ ضَيَّعَ الْإِمَامُ وَالْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَجَبَ  
عَلَى الْأَسِيرِ مِنْ مَالِهِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ رُشْدٍ أَيْضًا .  
وَفِي الْمَهْذَبِ أَنَّهُ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . ١٥٧

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ بَذْلَ الْمَالِ لِفَكَِّ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ - إِنْ خِيفَ تَعْدِيهِمْ -  
جَائِزٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَيَكُونُ فِي مَالِهِمْ ، وَيُنْدَبُ عِنْدَ الْعَجْزِ افْتِدَاءُ الْغَيْرِ لَهُ ، فَمَنْ قَالَ  
لِكَافِرٍ : أَطْلُقْ هَذَا الْأَسِيرَ ، وَعَلَيَّ كَذَا ، فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَسِيرِ مَا لَمْ يَأْذَنْ  
لَهُ فِي فِدَائِهِ ١٥٨ .

وَأَسْرُ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ لَا يُزِيلُ حُرِّيَّتَهُ ، فَمَنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ لَا يَمْلِكُهُ ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ  
بَغَيْرِ أَمْرِهِ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِيمَا آدَى مِنْ فِدَائِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي  
اشْتَرَاهُ بِهِ ، وَالْقِيَاسُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ نَصًّا . ١٥٩  
وَيَرَى الْمَالِكِيُّ - كَمَا يَرَوِي الْمَوَاقُ - أَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ ، شَاءَ أَوْ أَبَى ، لِأَنَّهُ  
فِدَاءٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ أُتْبِعَ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ . وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَالَّذِي فِدَاهُ  
وَاشْتَرَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غُرْمَائِهِ . أَمَّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الصَّدَقَةَ ، أَوْ كَانَ الْفِدَاءُ مِنْ

١٥٥ - المغني ١٠ / ٤٩٨ ، والتاج والإكليل ٣ / ٣٨٨ ، والمذهب ٢ / ٢٦٠ .

١٥٦ - خرجه أبو يوسف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا عليه . ( كتاب الخراج لأبي يوسف ص  
١٩٦ نشر المكتبة السلفية ١٣٥٢ هـ ) .

١٥٧ - الخراج ص ١٩٦ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ٢٠٧ ، والتاج والإكليل ٣ / ٣٨٧ ، والمذهب ٢ /  
٢٦٠ .

١٥٨ - المذهب ٢ / ٢٦٠ .

١٥٩ - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٣٣ ، وحاشية الجمل ٥ / ١٩٢ .

بَيَّتَ الْمَالَ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْأَسِيرُ يَرْجُو الْخَلَاصَ بِالْهُرُوبِ أَوْ التَّسَرُّكِ .  
١٦٠

وَلَوْ خَلَّى الْكُفَّارُ الْأَسِيرَ ، وَاسْتَحْلَفُوهُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِفِدَائِهِ ، أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا نَتِيجَةَ إِكْرَاهٍ لَمْ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ وَقَدَّرَ عَلَى الْفِدَاءِ لَزِمَهُ ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، لَوْجُوبُ الْوَفَاءِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةَ الْأَسَارَى ، وَفِي الْعُدْرِ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزَمُهُ ، لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَسْتَحِقُّونَ بَدْلَهُ .

وَأَمَّا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْفِدَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } (سورة الممتحنة / ١٠) ، وَلِأَنَّ فِي رُجُوعِهَا تَسْلِيطًا لَهُمْ عَلَى وَطْئِهَا حَرَامًا .

وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ، فَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَا يَرْجِعُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ . وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُمْ يَلْزَمُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا أَمْضَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ ، وَتَسَخَّهَ فِي النِّسَاءِ .<sup>١٦١</sup>

ج - التَّسَرُّسُ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ :

التَّسَرُّسُ بَضْمُ النَّاءِ : مَا يُتَوَقَّى بِهِ فِي الْحَرْبِ ، يُقَالُ : تَتَرَسَّ بِالْأَسْرِ إِذَا تَوَقَّى<sup>١٦٢</sup> ، وَمِنْ ذَلِكَ تَتَرَسُّ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَسْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالذَّمِّيِّينَ فِي الْقِتَالِ ، لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُمْ كَالْتَّرَاسِ ، فَيَتَّقُونَ بِهِمْ هُجُومَ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ رَمْيَ الْمُشْرِكِينَ - مَعَ تَتَرُسِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ - يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ نَحَرَصُ عَلَى حَيَاتِهِمْ وَإِنْقَادِهِمْ مِنَ الْأَسْرِ . وَقَدْ غَنَى الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَتَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ جَوَازِ الرَّمْيِ مَعَ التَّسَرُّسِ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ الذَّمِّيِّينَ ، كَمَا تَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ وَالِدِّيَّةِ ، وَإِلَيْكَ اتِّجَاهَاتُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا :

<sup>١٦٠</sup> - التاج والإكليل ٣ / ٣٨٨ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٧ .

<sup>١٦١</sup> - المغني ١٠ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ .

<sup>١٦٢</sup> - حاشية الشلي بهامش تبين الحقائق ٣ / ٢٤٣ .

أ - رَمَى الثُّرْسُ : مِنْ نَاحِيَةِ رَمَى الثُّرْسِ : يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ خَطَرٌ مُحَقَّقٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الرَّمْيُ بِرَغْمِ الثُّرْسِ ، لِأَنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْعَ الضَّرَرِ الْعَامِّ بِالذَّبِّ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتْلَ الْأَسِيرِ ضَرَرٌ خَاصٌّ . وَيُقْصَدُ عِنْدَ الرَّمْيِ الْكُفَّارُ لَا الثُّرْسُ ، لِأَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ التَّمْيِيزُ فَعَلًا فَقَدْ أُمِكنَ قَصْدًا ، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ السَّرْحَسِيِّ أَنَّ الْقَوْلَ لِلرَّامِي بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ قَصَدَ الْكُفَّارَ ، وَلَيْسَ قَوْلُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ الَّذِي يَدَّعِي الْعَمْدَ . ١٦٣

أَمَّا فِي حَالَةِ خَوْفٍ وَقُوعِ الضَّرَرِ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمْيُهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، لِأَنَّهَا حَالَةٌ ضَرُورَةٍ أَيْضًا ، وَتَسْقُطُ حُرْمَةُ الثُّرْسِ .

وَيَقُولُ الصَّاوِي الْمَالِكِيُّ : وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَرَسُّ بِهَمٍّ أَكْثَرَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ . وَفِي وَجْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ الْخَوْفِ لَا يُبِيحُ الدَّمَ الْمَعْصُومَ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ إِذَا كَانَ الْخَوْفُ عَلَى بَعْضِ الْغَازِينَ فَقَطْ . ١٦٤

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْحِصَارِ الَّذِي لَا خَطَرَ فِيهِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنْ لَا يُقْدَرُ عَلَى الْحَرْبِيِّينَ إِلَّا بِرَمَى الثُّرْسِ ، فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَجُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مِنَ الْحَنَفِيِّ عَلَى الْمَنْعِ ، لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، وَتَرْكُ قَتْلِ الْكَافِرِ جَائِزٌ . أَلَا يُرَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَلَّا يَقْتُلَ الْأَسَارَى لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ مُرَاعَاةَ جَانِبِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ مَصْلَحَةِ قَتْلِ الْكَافِرِ . وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيِّ ، وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ رَمْيِهِمْ ، وَعَلَّلَ الْحَنَفِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ فِي الرَّمْيِ دَفْعُ الضَّرَرِ الْعَامِّ ، وَأَنَّهُ قَلَمًا يَخْلُو حِصْنٌ عَنْ مُسْلِمٍ ، وَاعْتَبَرَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الضَّرُورَةِ . ١٦٥

١٦٣ - فتح القدير والعناية ٤ / ٢٨٧ ، والبدائع ٧ / ١٠٠ ، ١٠١ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٦٢٣ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ ، والشرح الصغير وبلغة السالك عليه ١ / ٣٥٧ ، ومنهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب ١ / ١٧٢ ، وحاشية الجمل ٥ / ١٢٤ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٢ الطبعة الأولى لمصطفى الحلبي ، والأم ٤ / ١٦٣ ، والمغني ١٠ / ٥٠٥ ، والإنصاف ٤ / ١٢٩ .

١٦٤ - الوجيز ٢ / ١٩٠ ط ١٣١٧ هـ ، والشرح الصغير وبلغة السالك ١ / ٣٥٧ ط مصطفى الحلبي .

١٦٥ - المراجع السابقة .

ب - الْكُفَّارَةُ وَالِدِّيَّةُ : وَمِنْ نَاحِيَةِ الْكُفَّارَةِ وَالِدِّيَّةِ عِنْدَ إِصَابَةِ أَحَدِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ نَتِيجَةً رَمَى الثَّرَسِ ، فَإِنْ جُمُهورُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابُوهُ مِنْهُمْ لَا يَجِبُ فِيهِ دِيَّةٌ وَلَا كُفَّارَةٌ ، لِأَنَّ الْجِهَادَ فَرَضُ ، وَالْعَرَامَاتِ لَا تُقَرَّنُ بِالْفُرُوضِ ، لِأَنَّ الْفَرَضَ مَأْمُورٌ بِهِ لَا مُحَالَةٌ ، وَسَبَبُ الْعَرَامَاتِ عُدْوَانٌ مُحَضٌّ مِنْهُي عَنْهُ ، وَبَيْنَهُمَا مُتَافَاةٌ ، فَوْجُوبُ الضَّمَانِ يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْفَرَضِ ، لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ خَوْفًا مِنْ لُزُومِ الضَّمَانِ ، وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ دَمٌ مُفْرَجٌ - ١٦٦ - أَيْ مُهْدَرٌ - لِأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ الْبُعَاةُ وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ ، فَتُخَصُّ صُورَةُ النَّزَاعِ ، كَمَا أَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِدَارِ الْإِسْلَامِ ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ . ١٦٧

وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَجُمُهورِ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ تَلْزَمُ الْكُفَّارَةُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَفِي وَجُوبِ الدِّيَّةِ رَوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : تَجِبُ ، لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } (سورة النساء / ٩٤) .

الثَّانِيَةُ : لَا دِيَّةَ ، لِأَنَّهُ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِرَمِيٍّ مُبَاحٍ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } (سورة النساء / ٩٢) وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَّةً . ١٦٨ وَعَدَمُ وَجُوبِ الدِّيَّةِ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . ١٦٩

وَيَقُولُ الْجَمَلُ الشَّافِعِيُّ : وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ إِنْ عَلِمَ الْقَاتِلُ ، لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا ، وَكَذَا الدِّيَّةُ ، لَا الْقِصَاصُ ، لِأَنَّهُ مَعَ تَجْوِيزِ الرَّمْيِ لَا يَحْتَمِلُ . ١٧٠ وَفِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِأَنْ يَعْلَمَ بِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْإِمْكَانِ تَوَقُّيهِ . ١٧١

١٦٦ - أورده ابن الأثير في النهاية نقلاً عن المروزي بلفظ " العقل على المسلمين عامة ، فلا يترك في الإسلام دم مفرج " ولم يصرح بأنه حديث نبوي . وأخرج عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه أنه قال : " أما قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال ( النهاية لابن الأثير ٣ / ٤٢٣ ط عيسى الحلبي ، وكتر العمال ١٥ / ١٤٣ نشر مكتبة التراث الإسلامي

( .  
١٦٧ - الفتح والعناية ٤ / ٢٨٧ .

١٦٨ - المغني ١٠ / ٥٠٥ .

١٦٩ - الإنصاف ٤ / ١٢٩ .



وَيَنْقُلُ الْبَابَرْتِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ قَصْدَهُ بَعْنِهِ لَزِمَهُ الدِّيَّةُ ، عَلِمَهُ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ ، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ . وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بَعْنِهِ بَلْ رَمَى إِلَى الصَّفِّ فَأُصِيبَ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ .

وَالْتَعْلِيلُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، وَتَرَكَ قَتْلَ الْكَافِرِ حَائِزٌ ، لِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ الْأَسَارَى لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ أَوَّلَى ، وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ مَصْلَحَةِ قَتْلِ الْكَافِرِ . ١٧٢

وَلَمْ تَقَفْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ فِي هَذَا إِلَّا مَا قَالَهُ الدُّسُوقِيُّ عِنْدَ تَعْلِيلِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ : وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمٍ ، فَقَالَ : وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقَاتُلُونَ وَلَا يُتْرَكُونَ . وَيَنْبَغِي ضَمَانُ قِيَمَتِهِ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ ، قِيَاسًا عَلَى مَا يُرْمَى مِنَ السَّفِينَةِ لِلنَّجَاةِ مِنَ الْغَرَقِ ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا إِنْثَلَفَ مَالٌ لِلنَّجَاةِ . ١٧٣

وَالْأَسْرُ يَنْتَهِي بِمَا يُقَرَّرُ الْإِمَامُ ، مِنْ قَتْلِ أَوْ اسْتِرْقَاقِ أَوْ مِنْ أَوْ فِدَاءِ بِمَالٍ ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ تَبَادُلِ الْأَسْرَى عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، كَمَا يَنْتَهِي الْأَسْرُ بِمَوْتِ الْأَسِيرِ قَبْلَ قَرَارِ الْإِمَامِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْتَهِي بِفِرَارِ الْأَسِيرِ ، يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ : لَوْ انْقَلَتِ أَسِيرٌ قَبْلَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَالتَّحَقَّقَ بِمَنْعَتِهِمْ يَعُودُ حُرًّا ، وَيَنْتَهِي أَسْرُهُ ، وَلَمْ يَعُدْ فَيُنَا ، لِأَنَّ حَقَّ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَتَأَكَّدُ إِلَّا بِالْأَخْذِ حَقِيقَةً ، وَلَمْ يُوجَدْ . ١٧٤

وَيُصْرِّحُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ إِنْ أَطَاقُوهُ ، وَلَمْ يُرْجَ ظُهُورُ الْإِسْلَامِ بِقَائِهِمْ ، لِلْخُلُوصِ مِنْ قَهْرِ الْأَسْرِ ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْوُجُوبَ بِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ إِظْهَارِ الدِّينِ ١٧٥ ، لَكِنْ جَاءَ فِي مَطَالِبِ أُولِي الثُّهَى : وَإِنْ أُسِرَ مُسْلِمٌ ، فَأُطْلِقَ بِشَرَطٍ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ، وَرَضِيَ بِالشَّرْطِ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ

١٧٠ - حاشية الجمل ٤ / ١٩١ .

١٧١ - نهاية المحتاج ٨ / ٦٢ .

١٧٢ - العناية على الفتح ٤ / ٢٨٧ .

١٧٣ - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ .

١٧٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٤ / ص ٢٢٢) و البدائع ٧ / ١١٧ ، ومواهب الجليل ٣ / ٣٦٦ ، والناج

والإكليل ٣ / ٦٨٨ .

١٧٥ - فتح الوهاب ٢ / ١٧٧ ، وحاشية الجمل ٥ / ٢٠٩ .

لِحَدِيثِ : الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ<sup>١٧٦</sup> وَإِنْ أُطْلِقَ بِشَرِّطٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ ، إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَحِلُّ لَهَا الرُّجُوعُ .<sup>١٧٧</sup>

وَاخْتَارَ ابْنُ رُشْدٍ - إِذَا اتَّخَمَ الْعَدُوُّ الْأَسِيرَ طَائِعًا عَلَى أَلَّا يَهْرُبَ ، وَلَا يَخُونَهُمْ - أَنَّهُ يَهْرُبُ وَلَا يَخُونُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ .

وَأَمَّا إِنْ اتَّخَمَهُ مُكْرَهًا ، أَوْ لَمْ يَأْتَمِنُوهُ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُ أَنْ يَهْرُبَ بِنَفْسِهِ . وَقَالَ اللَّخْمِيُّ : إِنْ عَاهَدُوهُ عَلَى أَلَّا يَهْرُبَ فَلْيُؤْفَ بِالْعَهْدِ<sup>١٧٨</sup> ، فَإِنْ تَبِعَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ فَلْيُدْفَعْهُمْ حَتْمًا إِنْ حَارَبُوهُ وَكَانُوا مِثْلِيهِ فَأَقْل ، وَإِلَّا فَنَدَبًا .<sup>١٧٩</sup>

\*\*\*\*\*

<sup>١٧٦</sup> - مصنف ابن أبي شيبة (ج ٦ / ص ٥٦٨) (٢٢٤٥٤) صحيح لغيره

<sup>١٧٧</sup> - مطالب أولي النهى ٢ / ٥٨٣ ، والإنصاف ٤ / ٢٠٩ .

<sup>١٧٨</sup> - التاج والإكليل ٣ / ٣٨٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٧٩ ، والفروع ٣ / ٦٢٨ .

<sup>١٧٩</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٧٨ ، والأم ٨ / ٢٧٥ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٨٥ .

## هل يحرم قتل الأسير ؟

وأما قولهم :

وكثير من العلماء يقولون بعدم جواز قتل الأسير أصلاً. قال ابن رشد في بداية المجتهد:  
"وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة".  
وقال ابن كثير في تفسيره: "وقال بعضهم: إنما الإمام مخير بين المنّ على الأسير أو  
مفاداته فقط، ولا يجوز قتله". وقال الألوسي: "وظاهر الآية: امتناع القتل بعد الأسر  
وبه قال الحسن".

### قلت :

هذا القول غير صحيح بهذا الشكل والصواب عكسه والخلاف وقع فقط في وجوب  
قتل الأسير أو عدم وجوبه ليس إلا .

وأما قول ابن رشد فهذا نص كلامه من بداية المجتهد كاملاً<sup>١٨٠</sup>:

الفصل الثالث في معرفة ما يجوز من النكاي بالعدو  
وأما ما يجوز من النكاي بالعدو في الجهاد : فإن النكاي لا تخلو أن تكون في الأموال ،  
أو في النفوس ، أو في الرقاب - أعني : الاستعباد والتملك - . فأما النكاي التي هي  
الاستعباد : فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين - أعني : ذكرانهم  
وإنائهم وشيوخهم وصبيانهم صغارهم وكبارهم - إلا الرهبان ، فإن قوماً رأوا أن يتركوا  
ولا يؤسروا ، بل يتركوا دون أن يعرض إليهم لا يقتل ولا باستعباد ، لقول رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - : " فذرهم وما حبسوا أنفسهم إليه " . وأتباعاً لفعل أبي بكر .  
وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال : منها أن يمن عليهم ، ومنها  
أن يستعبدهم ، ومنها أن يقتلهم ، ومنها أن يأخذ منهم الفداء ، ومنها أن يضرب عليهم  
الجزية . وقال قوم : لا يجوز قتل الأسير . وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع  
الصحابة . والسبب في اختلافهم : تعارض الآية في هذا المعنى وتعارض الأفعال ،

<sup>١٨٠</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ( ج ١ / ص ٣١٣ ) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد - ( ج ٢ / ص ٣ )

وَمُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لِفَعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ( فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ) الْآيَةُ ، أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الْأَسْرِ إِلَّا الْمَنْ أَوْ الْفِدَاءُ وَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ( مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ) الْآيَةُ ، وَالسَّبَبُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ أَفْضَلُ مِنَ الْاسْتِعْبَادِ . وَأَمَّا هُوَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَدْ قَتَلَ الْأَسَارَى فِي غَيْرِ مَا مَوْطِنٍ ، وَقَدْ مَنْ وَاسْتَعْبَدَ النِّسَاءَ . وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْبِدْ أَحْرَارَ ذُكُورِ الْعَرَبِ ، وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ عَلَى اسْتِعْبَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَكَرَانِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ . فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْآيَةَ الْخَاصَّةَ بِفِعْلِ الْأَسَارَى نَاسِخَةٌ لِفَعْلِهِ قَالَ : لَا يُقْتَلُ الْأَسِيرُ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ لِقَاتِلِ الْأَسِيرِ وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا حَصْرُ مَا يُفْعَلُ بِالْأَسَارَى بَلْ فَعْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ حُكْمُ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ ، وَيَحْطُ الْعُتْبُ الَّذِي وَقَعَ فِي تَرْكِ قَتْلِ أَسَارَى بَدْرٍ قَالَ : بِجَوَازِ قَتْلِ الْأَسِيرِ . وَالْقَتْلُ إِذَا مَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ بَعْدَ تَأْمِينٍ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَجُوزُ تَأْمِينُهُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ تَأْمِينِ الْإِمَامِ الْأَسْرَى ، وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ أَمَانِ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ يَرَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ . وَاخْتَلَفُوا فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَأَمَانِ الْمَرْأَةِ الْأَسْرَى حَكَمَهُ : فَالْجُمُهورُ عَلَى جَوَازِهِ ، وَكَانَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَسَحَنُونُ يَقُولَانِ : أَمَانُ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يُقَاتَلَ . وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ : مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْقِيَاسِ . أَمَّا الْعُمُومُ : فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : " الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ " فَهَذَا يُوجِبُ أَمَانَ الْعَبْدِ بِعُمُومِهِ . وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لَهُ فَهُوَ : أَنَّ الْأَمَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْكَمَالُ ، وَالْعَبْدُ نَاقِصٌ بِالْعُبُودِيَّةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلْعُبُودِيَّةِ تَأْثِيرٌ فِي إِسْقَاطِهِ قِيَاسًا عَلَى تَأْثِيرِهَا فِي إِسْقَاطِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَنْ يُخَصَّصَ ذَلِكَ الْعُمُومُ بِهَذَا الْقِيَاسِ . وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ ، فَسَبَبُهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : " قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي " . وَقِيَاسُ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ . وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : " قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي " إِجَازَةً

أَمَانُهَا لَا صِحَّتُهُ فِي نَفْسِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْلَا إِجَازَتُهُ لِدَلِيلِكَ لَمْ يُؤْثَرُ قَالَ : لَا أَمَانَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْإِمَامُ . وَمَنْ فِيهِمْ مَنْ ذَلِكَ أَنْ إِمْضَاءَهُ أَمَانُهَا كَانَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ قَدْ انْعَقَدَ وَأُثِرَ ، لَا مِنْ جِهَةٍ أَنْ إِجَازَتَهُ هِيَ الَّتِي صَحَّحَتْ عَقْدَهُ قَالَ : أَمَانَ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ . وَكَذَلِكَ مَنْ قَاسَهَا عَلَى الرَّجُلِ وَلَمْ يَرِ بَيْنَهُمَا فَرْقًا فِي ذَلِكَ أَحَازَ أَمَانُهَا ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا نَاقِصَةٌ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يُجِزْ أَمَانُهَا . وَكَيْفَمَا كَانَ فَالْأَمَانُ غَيْرُ مُؤْثَرٍ فِي الْإِسْتِعْبَادِ وَإِنَّمَا يُؤْثَرُ فِي الْقَتْلِ ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ تُدْخَلَ الْاِخْتِلَافَ فِي هَذَا مِنْ قَبْلِ اِخْتِلَافِهِمْ فِي أَلْفَافِ جُمُوعِ الْمُذَكَّرِ هَلْ تَتَنَاوَلُ النِّسَاءُ أَمْ لَا ؟ - أَعْنِي : بِحَسَبِ الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ - . وَأَمَّا النِّكَايَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي النُّفُوسِ : فَهِيَ الْقَتْلُ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْحَرْبِ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ الذُّكْرَانَ الْبَالِغِينَ الْمُقَاتِلِينَ . وَأَمَّا الْقَتْلُ بَعْدَ الْأَسْرِ فَفِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَا . وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ صِبْيَانِهِمْ وَلَا قَتْلُ نِسَائِهِمْ مَا لَمْ تُقَاتِلِ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ ، فَإِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ اسْتَبِيحَ دَمُهَا ، وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ : " أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ " ، وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ : " مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ " .

وَاجْتَلَفُوا فِي أَهْلِ الصَّوَامِعِ الْمُتَنَزِعِينَ عَنِ النَّاسِ وَالْعُمَيَّانِ وَالزَّمَنِيِّ وَالشُّيُوخِ حُكْمَ قَتْلِهِمْ فِي الْجِهَادِ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ وَالْمَعْتَوَةَ وَالْحَرَاثَ وَالْعَسِيفَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْتَلُ الْأَعْمَى وَلَا الْمَعْتَوَةُ وَلَا أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ ، وَيُتْرَكُ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدَرِ مَا يَعِيشُونَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ لَا يُقْتَلُ الشَّيْخُ الْفَانِي عِنْدَهُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا تُقْتَلُ الشُّيُوخُ فَقَطْ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا تُقْتَلُ الْحَرَاثُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ عَنْهُ : تُقْتَلُ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ . وَالسَّبَبُ فِي اِخْتِلَافِهِمْ : مُعَارَضَةُ بَعْضِ الْأَثَارِ بِخُصُوصِهَا لِعُمُومِ الْكِتَابِ ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الثَّابِتُ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " الْحَدِيثَ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ( فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) يَقْتَضِي قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ رَاهِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . وَأَمَّا الْأَثَارُ الَّتِي وَرَدَتْ بِاسْتِبْقَاءِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ : فَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا بَعَثَ

جِيوشُهُ قَالَ : لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ " . وَمِنْهَا أَيْضًا : مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ : " لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَعْلُوا " خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : " سَتَجِدُونَ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَدَعَوْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ " ، وَفِيهِ : " وَلَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا " . وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ الْأَمْلَكُ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُعَارَضَةً قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ( فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) الْآيَةَ . فَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذِهِ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ) لِأَنَّ الْقِتَالَ أَوَّلًا إِنَّمَا أُبِيحَ لِمَنْ يُقَاتِلُ قَالَ : الْآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا . وَمَنْ رَأَى أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ) وَهِيَ مُحْكَمَةٌ وَأَنَّهَا تَتَنَاوَلُ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافَ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ اسْتَشْنَاهَا مِنْ عُمُومِ تِلْكَ . وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ " . وَكَانَ الْعِلَّةُ الْمَوْجِبَةَ لِلْقَتْلِ عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ الْكُفْرُ ، فَوَجَبَ أَنْ تَطْرُدَ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي جَمِيعِ الْكُفَارِ . وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْحَرَاثُ حَكْمَ قَتْلِهِ فِي الْجِهَادِ ، فَإِنَّهُ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِيهِ : " لَا تَعْلُوا ، وَلَا تَعْدِرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ " . وَجَاءَ فِي حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ رِبِيعَةَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْعَسِيفِ الْمُشْرِكِ وَذَلِكَ : " أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لُتْقَاتِلَ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : الْحَقَّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا وَلَا امْرَأَةً " . وَالسَّبَبُ الْمَوْجِبُ بِالْجُمْلَةِ لِاِخْتِلَافِهِمْ : اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْعِلَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقَتْلِ : فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَوْجِبَةَ لِذَلِكَ هِيَ الْكُفْرُ لَمْ يَسْتَشِنْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ إِطَاقَةُ الْقِتَالِ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ مَعَ أَنَّهُنَّ كُفَرَاءُ اسْتَشْنَى مَنْ لَمْ يُطِيقِ الْقِتَالَ وَمَنْ لَمْ

يَنْصِبُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ كَالْفَلَّاحِ وَالْعَسِيفِ . وَصَحَّ النَّهْيُ عَنِ الْمُثْلَةِ . وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِمْ بِالسَّلَاحِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيقِهِمْ بِالنَّارِ : فَكَرَهُ قَوْمٌ تَحْرِيقَهُمْ بِالنَّارِ وَرَمَيْهِمْ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ . وَأَجَازَ ذَلِكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ ابْتَدَأَ الْعَدُوُّ بِذَلِكَ جَازَ وَإِلَّا فَلَا . وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ : مُعَارَضَةُ الْعُمومِ لِلْخُصُوصِ : أَمَّا الْعُمومُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) وَلَمْ يَسْتَنْ قَتْلًا مِنْ قَتْلِ . وَأَمَّا الْخُصُوصُ : فَمَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي رَجُلٍ : " إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ " . وَاتَّفَقَ عَوَامُّ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ رَمِي الْخُصُوصِ بِالْمَجَانِيقِ فِي الْحَرْبِ حَكَمَهُ ، سَوَاءً كَانَ فِيهَا نِسَاءٌ وَذُرِّيَّةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَا جَاءَ : " أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ " . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَصْنُ فِيهِ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَكْفُ عَنْ رَمِيهِمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ اللَّيْثُ : ذَلِكَ جَائِزٌ . وَمُعْتَمَدٌ مَنْ لَمْ يُجْزَهِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ( لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) الْآيَةِ . وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمَصْلَحَةِ . فَهَذَا هُوَ مَقْدَارُ التَّكَايَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُبْلَغَ بِهِمْ فِي نَفْسِهِمْ وَرِقَابِهِمْ . وَأَمَّا التَّكَايَةُ الَّتِي تَجُوزُ فِي أَمْوَالِهِمْ : وَذَلِكَ فِي الْمَبَانِي وَالْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ : فَأَجَازَ مَالِكٌ قَطَعَ الشَّجَرَ وَالشَّمَارَ وَتَخْرِيْبَ الْعَامِرِ فِي الْجِهَادِ ، وَلَمْ يُجْزَ قَتْلَ الْمَوَاشِيِّ وَلَا تَحْرِيقَ النَّخْلِ . وَكَرَهُ الْأَوْزَاعِيُّ قَطَعَ الشَّجَرَ الْمُثْمِرِ وَتَخْرِيْبَ الْعَامِرِ كَنِيسَةً كَانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُحْرَقُ الْبُيُوتُ وَالشَّجَرُ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَعَاقِلُ ، وَكَرَهُ تَخْرِيْبَ الْبُيُوتِ وَقَطَعَ الشَّجَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَعَاقِلُ . وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ : مُخَالَفَةُ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ لِفِعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ : " أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ " . وَثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : " لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا " ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِنَّمَا كَانَ لِمَكَانِ عِلْمِهِ بِنَسْخِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخَالَفَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِفِعْلِهِ ، أَوْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِبَنِي النَّضِيرِ لِعَزْوِهِمْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ . وَمَنْ اعْتَمَدَ فِعْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

- وَلَمْ يَرِ قَوْلَ أَحَدٍ وَلَا فِعْلُهُ حُجَّةً عَلَيْهِ قَالَ بِتَحْرِيقِ الشَّجَرِ . وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَالِكُ بَيْنَ  
الْحَيَوَانِ وَالشَّجَرِ لِأَنَّ قَتْلَ الْحَيَوَانِ مُثَلَّةٌ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْمُثَلَّةِ ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ - عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَتَلَ حَيَوَانًا . فَهَذَا هُوَ مَعْرِفَةُ النَّكَايَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تَبْلُغَ مِنَ الْكُفَّارِ  
فِي نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ..

\*\*\*\*\*



وأما قول الإمام ابن كثير فهذا نصه كاملاً<sup>١٨١</sup>:

يقول تعالى مرشداً للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين: { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ } أي: إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصداً بالسيوف، { حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتَّمُوهُمْ فَشُدُّوا } أي: أهلكتموهم قتلاً { فَشُدُّوا } [وثاق] (١) الأسارى الذين تأسروهم، ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم، إن شئتم منتقم عليهم فأطلقتم أسرارهم مجاناً، وإن شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم وتشاطروهم عليه. والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، فإن الله، سبحانه، عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذ ليأخذوا منهم الفداء، والتقليل من القتل يومئذ فقال: { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [ الأنفال : ٦٧ ، ٦٨ ] .

ثم قد ادعى بعض العلماء أن هذه الآية -المخيرة بين مفاداة الأسير والمن عليه- منسوخة بقوله تعالى: { فَإِذَا أُنْزِلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ } (٢) الآية [ التوبة : ٥ ]، رواه العوفي عن ابن عباس. وقاله قتادة، والضحاك، والسدي، وابن جرير. وقال الآخرون -وهم الأكثرون-: ليست بمنسوخة.

ثم قال بعضهم: إنما الإمام مُخَيَّر بين المن على الأسير ومفاداته فقط، ولا يجوز له قتله. وقال آخرون منهم: بل له أن يقتله إن شاء، لحديث قتل النبي صلى الله عليه وسلم النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط من أسارى بدر، وقال ثمامة بن أثال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له: "ما عندك يا ثمامة؟" فقال: إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمَنَّيَ تَمَنَّى عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلِّ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ (رواه البخاري برقم (٤٣٧٢) ) .

<sup>١٨١</sup> - تفسير ابن كثير - (ج ٧ / ص ٣٠٧)

وزاد الشافعي، رحمه الله، فقال: الإمام مخير بين قتله أو المن عليه، أو مفاداته أو استرقاقه  
أيضا. وهذه المسألة مُحرّرة في علم الفروع، وقد دللنا على ذلك في كتابنا "الأحكام"،  
ولله الحمد والمنة. .

\*\*\*\*\*

وأما قول الألويسي فهاهو كاملا لنرد به عليهم<sup>١٨٢</sup>:

{ حتى إِذَا أَتَخَنَّتُمْهُمْ } أي أوقعتم القتل بهم بشدة وكثرة على أن ذلك مستعار من تخن المائعات لمنعه عن الحركة ، والمراد حتى إذ أكثرتم قتلهم وتمكنتم من أخذ من لم يقتل { فَشَدُّوا الوثاق } أي فأسروهم واحفظوهم ، فالشد وكذا ما بعد في حق من أسر منهم بعد اثخانهم لا للمثنى إذ هو بالمعنى السابق لا يشد ولا يمن عليه ولا يفدي لأنه قد قتل أو المعنى حتى إذا أثقلتموهم بالجراح ونحوه بحيث لا يستطيعون النهوض فأسروهم واحفظوهم؛ فالشد وكذا ما بعد في حق المثنى لأنه بهذا المعنى هو الذي لم يصل إلى حد القتل لكن ثقل عن الحركة فصار كالشيء الثخين الذي لم يسئل ولم يستمر في ذهابه ، والإثخان عليه مجاز أيضاً ، و { الوثاق } في الأصل مصدر كالخلاص وأريد به هنا ما يوثق به . وقرئ { الوثاق } بالكسر وهو اسم لذلك ، ومجيء فعال اسم آلة كالخزام والركاب نادر على خلاف القياس ، وظاهر كلام البعض أن كلا من المفتوح والمكسور اسم لما يوثق به ، ولعل المراد بيان المراد هنا .

{ فَيَأْمَأُ مِنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ } أي فيما تمنون منا وإما تفدون فداء ، والكلام تفصيل لعاقبة مضمون ما قبله من شد الوثاق ، وحذف الفعل الناصب للمصدر في مثل ذلك واجب أيضاً ، ومنه قوله :

لأجهدن فاما درء واقعة ... تخشى وإما بلوغ السؤال والأمل

وجوز أبو البقاء كون كل من { مِنَّا } و { فِدَاءٌ } مفعولاً به لمحذوف أي أولوهم منا أو أقبلوا منهم فداء ، وليس كما قال أبو حيان إعراب نحوي ، وقرأ ابن كثير في رواية شبل { وَأَمَّا فِدَى } بالفتح والقصر كعصا . وزعم أبو حاتم أنه لا يجوز قصره لأنه مصدر فاديته ، قال الشهاب : ولا عبرة به فإن فيه أربع لغات الفتح والكسر مع المد والقصر ولغة خامسة البناء مع الكسر كما حكاه الثقات انتهى ، وفي الكشف نقلاً عن الصحاح الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور . ومن العرب من يكسر الهمزة أي

<sup>١٨٢</sup> - تفسير الألويسي رحمه الله ٤١-٣٩/٢٦ و تفسير الألويسي - (ج ١٩ / ص ٩٩)

بينه على الكسر إذا جاور لام الجر خاصة لأنه اسم فعل بمعنى الدعاء ، وأنشد الأصمعي  
بين النابغة :

مهلاً فداء لك ... وهذا الكسر مع التنوين كما صرح به في البحر ، وظاهر الآية على ما  
ذكره السيوطي في أحكام القرآن العظيم امتناع القتل بعد الأسر وبه قال الحسن . وأخرج  
ابن جرير . وابن مردويه عنه أنه قال : أتى الحجاج بأسارى فدفعت إلى ابن عمر رضي الله  
تعالى عنهما رجلاً يقتله فقال ابن عمر : ليس بهذا أمرنا إنما قال الله تعالى : { حَتَّى إِذَا \*  
أَخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } وفي حكم الأسرى خلاف فذهب  
الأكثر إلى أن الإمام بالخيار إن شاء قتلهم إن لم يسلموا لأنه صلى الله عليه وسلم قتل  
صبرا عقبة بن أبي معيط . وطعيمة بن عدى . والنضر بن الحرث التي قالت فيه أخته أبياتاً  
منها تخاطب النبي صلى الله عليه وسلم :

ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحقق

وون في قتلهم حسم مادة فسادهم بالكلية ، وليس ولحاد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه  
فإن فعل بلا ملجئ كخوف شر الأسير كان للإمام أن يعزره إذا وقع على خلاف  
مقصوده ولكن لا يضمن شيئاً ، وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة  
لأهل الإسلام ، وإن شاء تركهم ذمة أحراراً للمسلمين كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه  
ذلك في أهل السواد إلا أسارى مشركي العرب والمرتدين فإنهم لا تقبل منهم جزية ولا  
يجوز استراقهم بل الحكم فيهم إما الإسلام أو السيف ، وإن أسلم الأسارى بعد الأسر لا  
يقتلهم لاندفاع شرهم بالإسلام ، ولكن يجوز استراقهم فإن الإسلام لا ينافي الرق جزاء  
على الكفر الأصلي وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي غير  
المشرك من العرب ، بخلاف ما لو أسلموا من قبل الأخذ فإنهم يكونون أحراراً لأنه إسلام  
قبل انعقاد سبب الملك فيهم ، ولا يفادي بالأسارى في إحدى الروايتين عن الإمام أبي  
حنيفة رضي الله تعالى عنه لما في ذلك من معونة الكفر لأنه يعود الأسير الكافر حرباً علينا  
، ودفع شر حرايته خير من استنقاذاً لمسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه فقط  
، والضرر بدفع أسيرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين .

والرواية الأخرى عنه أنه يفادي وهو قول محمد . وأبي يوسف . والإمام الشافعي . ومالك . وأحمد إلا بالنساء فإنه لا يجوز المفاداة بمن عندهم ، ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم ، وهذه رواية السير الكبير ، قيل : وهو أظهر الروایتين عن الإمام أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها ، وعند محمد تجوز بكل حال . ووجه ما ذكره الأئمة من جواز المفاداة أن تخلص المسلم أولى من قتل الكافر للانتفاع به ولأن حرمة عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه ظاهراً المسلم الذي يتخلص منهم لأنه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهراً فيتكافئان وتبقى فضيلة تخلص المسلم وتمكينه من عبادة الله تعالى فإن فيها زيادة ترجيح .

ثم أنه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرج مسلم . وأبو داود . والترمذي . وعبد بن حميد . وابن جرير عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ويحتج لمحمد بما أخرجه مسلم أيضاً عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة قال : خرجنا مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال : يا سلمة هب لي المرأة يعني التي نقله أبو بكر إياها فقلت : يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً ، ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال : « يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك » فقلت : هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوباً فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففدى بها ناساً من المسلمين أسروا بمكة ، ولا يفادي بالأسير إذا أسلم وهو بأيدينا لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه وهو مأمون على إسلامه فيجوز لأنه يفيد تخلص مسلم من غير إضرار بمسلم آخر ، وأما المفاداة بمال فلا تجوز في المشهور من مذهب الحنفية لما بين في المفاداة بالمسلمين من ردهم حرباً علينا .

وفي «السير الكبير» أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة ، قيل : استدلالاً بأسارى بدر فإنه لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم إذ ذاك فليكن محل المفاداة الكائنة في بدر بالمال ، وأما المن على الأسارى وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب من غير شيء فلا

يجوز عند أبي حنيفة . ومالك . وأحمد ، وأجازته الإمام الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم من على جماعة من أسرى بدر منهم أبو العاص بن أبي الربيع على ما ذكره ابن إسحق بسنده . وأبو داود من طريقه إلى عائشة لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنائه عليها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رق لها رقة شديدة وقال لأصحابه : " إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرنا وتردوا لها الذي لها " ففعلوا ذلك مغتبطين به ، ورواه الحاكم وصححه وزاد «وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ عليه أن يخلي زينب إليه ففعل» ومن صلى الله عليه وسلم على ثامة بن أثال بن النعمان الحنفي سيد أهل اليمامة ثم أسلم وحسن إسلامه ، وحديثه في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ، ويكفي ما ثبت في «صحيح البخاري» من قوله عليه الصلاة والسلام : " لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء لنتني يعني أساري بدر لتركهم له " فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر وهو الصادق المصدوق بأنه يطلقهم لو سألهم المطعم ، والإطلاق على ذلك التقدير لا يثبت إلا وهو جائز شرعاً لمكان العصمة ، وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعاً .

واستدل أيضاً بالآية التي نحن فيها فإن الله تعالى خير فيها بين المن والفداء ، والظاهر أن المراد بالمن الإطلاق مجاناً؛ وكون المراد المن عليهم بترك القتل وإبقاءهم مستترقين أو تخليتهم لقبول الجزية وكوفهم من أهل الذمة خلاف الظاهر ، وبعض النفوس يجد طعم الإللاء أحلى من هذا المن .

وأجاب بعض الحنفية بأن الآية منسوخة بقوله تعالى : { اقْتُلُوا \* الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [ التوبة : ٥ ] من سورة براءة فإنه يقتضي عدم جواز المن وكذا عدم جواز الفداء وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن ، وزعم أن ما وقع من المن والفداء إنما كان في قضية بدر وهي سابقة عليها وإن كان شيء من ذلك بعد بدر فهو أيضاً قبل السورة .

والقول بالنسخ جاء عن ابن عباس . وقتادة . والضحاك . ومجاهد في روايات ذكرها  
الجلال السيوطي في «الدر المنثور» ، وقال العلامة ابن الهمام : قد يقال إن ذلك يعني ما  
في سورة براءة في حق غير الأساري بدليل جواز الاسترقاق فيهم فيعلم أن القتل المأمور به  
في حق غيرهم ، وما ذكره في جواز الاسترقاق ليس على إطلاقه إذ لا يجوز كما علمت  
استرقاق مشركي العرب .

-----  
و لم نجد أحدا من هؤلاء الذين نقلوا عنهم أنه صَوَّب القول بعدم قتل الأسير بل الصواب  
قتله وعكسه غير صحيح ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وفعله

\*\*\*\*\*

هل قتل الأسير لا يكون إلا استثناء؟

وأما قولهم: بناءً على ذلك نقول:

إنَّ الأسير لا يقتل إلاَّ استثناءً، وبقرار من وليِّ الأمر بناءً على حكم قضائي. وأنَّ مجموعات المجاهدين العاملة في نطاق المقاومة ضدَّ الاحتلال في العراق أو في غيره، لا تتمتع بصلاحيات وليِّ الأمر، فضلاً عما يترتب على قتل الأسرى من ضرر كبير يلحق المقاومة نفسها، ويشوِّه قضية الشعب العراقي المجاهد. ولذلك فإننا نعلن استنكارنا لقتل النيباليين وغيرهم من الرهائن الذين لم يقوموا بأعمال قتالية أصلاً، ولو صحَّ أنهم قدَّموا خدمات للقوات المحتلة فهي لا تبرر قتلهم شرعاً.

### قلت :

وقولهم هذا غير صحيح وقد مر معنا قبل قليل .  
وأما زعمهم وبقرار من وليِّ الأمر بناءً على حكم قضائي .  
فهذا كذب لا أصل له في الشرع ،ومن قال بهذا القول سوى هؤلاء المنهزمين فأين قول الفقهاء وقد نقلناه سابقاً فلم نسمع أن أحدا منهم قال : بأن الأسير لا يقتل إلا بحكم قضائي .  
فهذا لا علاقة له بالفقه الإسلامي بل هذا مستقى من الفقه الجاهلي حيث يجب أن يكون مجرم حرب ويثبت عليه ذلك على حد زعمهم حتى يقتل .

\*\*\*\*\*



## هل المجاهدون ينوبون عن ولي الأمر ؟

أما قولهم :

وأن مجموعات المجاهدين العاملة في نطاق المقاومة ضدّ الاحتلال في العراق أو في غيره، لا تتمتع بصلاحيات وليّ الأمر، فضلاً عما يترتب على قتل الأسرى من ضرر كبير يلحق المقاومة نفسها، ويشوّه قضية الشعب العراقي المجاهد.

**غير صحيح ، بل المجاهدون هم الذين يقررون الحكم في شأن الأسرى فلهم علماء يرجعون إليهم .**

وأما الزعم بأنهم لا يتمتعون بصلاحيات ولي الأمر فهذا عذر أقبح من ذنب .  
وقد بين الفقهاء أن المجاهدين لهم الحق في قتل الأسرى حتى مع وجود الإمام فكيف إذا لم يكن موجوداً؟؟!!

ولن يوجد أبد الدهر ما دام هؤلاء الفقهاء موجودين، لأنهم يسبغون الشرعية على كل طاغية وسكير وعرييد ومجرم .

وأما التعليقات التي قالوا بها وهي ( فضلاً عما يترتب على قتل الأسرى من ضرر كبير يلحق المقاومة نفسها، ويشوّه قضية الشعب العراقي المجاهد).

فسبحان الله نذبح على قارعة الطريق وتنتهك حرماننا ، وتخافون علينا أن تشوه سمعة المقاومة وقضية الشعب العراقي .

ما شاء الله على هذا الزور والبهتان .

فأنتم حريصون جداً على سمعة المقاومة الإسلامية ، وأنتم بحمد الله لم تسموها مقاومة إسلامية لأن الإسلام ضعيف جداً جداً في نفوسكم خوفاً من العم بوش وشارون .

نعم إن كان هناك تشويه لسمعة المقاومة الإسلامية فهو منكم يا حضرات العلماء وأنتم لا تدرون

فأنتم أول من شكك بالمقاومة الإسلامية ، وأول من شكك بأهدافها، وأول من شكك بوسائلها .

بل على أيديكم لن يكون هناك مقاومة ؛ بل ركوع وخضوع وسجود للشيطان الأكبر والأصغر .

وأما أن يقول الكفار والفجار عن المقاومة بأنها إرهابية وغير ذلك؛ فهذه الشنشنة قد ذكرها الله تعالى لنا في القرآن الكريم فقد قيل عن الرسل أسوأ من ذلك بكثير من قبل ممن تخافون على سمعت المقاومة أمامهم .

فهل نترك المقاومة لهذه الأوصاف الجاهزة منكم ومنهم ؟؟؟!!  
والضرر الكبير الذي يلحق المقاومة هو منكم أيها العلماء الأجلاء فأنتم سبب كل داء ورأس كل بلاء

\*\*\*\*\*

## حكم قتل النيباليين ؟

وأما قولهم :

ولذلك فإننا نعلن استنكارنا لقتل النيباليين وغيرهم من الرهائن الذين لم يقوموا بأعمال قتالية أصلاً، ولو صحّ أنهم قدّموا خدمات للقوات المحتلة فهي لا تبرر قتلهم شرعاً.

-----

**قلت :** استنكروا ما شئتم ، والحمد لله الذي كشفكم قبل موتكم كي لا يبقى الناس مغشوشين بأمثالكم ممن يعيش في التيه ويمثل حيل الهزيمة و والتبرير والتشيط .  
والله إن استنكاركم لا يرضي إلا أسياذك من شياطين الإنس والجن ، ولكنه يغضب الله عليكم ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين .  
وأنتم عندما تدافعون عن هؤلاء القتلى إنما تدافعون عن الباطل بيقين .  
لماذا لا تدافعون عن العراق وكل يوم يقتل المئات على يد الكفار والفجار وغالبهم ليسوا من المقاومة ؟!  
لعل هذا الذي يجري لا يعينكم لا من قريب ولا من بعيد؛ وإنما الذي يعينكم هو سمعة المقاومة والشعب العراقي ،لذا نرجو من حضرتكم أن تصرفوا لنا هذه السمعة في أي بنك عالمي حتى نوزعها على فقراء ومساكين ومنكوبي الحرب في العراق .  
والشرع الإسلامي يبرر قتلهم ، والشرع الجاهلي الذي تؤمنون به لا يبرر قتلهم ،ولكنه يبرر سحق الملايين وتشريدكم ونهب خيراتهم وانتهاك حرماهم !!!

\*\*\*\*\*

## هل يجوز احتجاز المدنيين كرهائن؟

وأما قولهم :

خامساً: لا يجوز احتجاز المدنيين من الأعداء كرهائن وتهديدهم بالقتل، بسبب عمل يرتكبه أو يمتنع عنه غيرهم، وليسوا مسؤولين عنه، ولا يمكنهم منعه؛ كما حدث عند احتجاز الأطفال والمدرسين في مدرسة بيسلان في أوسيتيا الشمالية. وذلك لسببين اثنين:

الأول: أنّ من أهمّ قواعد العدل بين الناس أن لا يسأل أحد عن عمل غيره، وأن لا يحاسب على جريمة اقترفها غيره. هذه القاعدة الشرعية أكّدها القرآن الكريم في كثير من آياته. قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) [الأنعام: ١٦٤]، (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [الإسراء ١٥]، (من عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها) [فصلت ٤٦]، (..من يعمل سوءاً يجز به..) [النساء ١٢٣].

وقد أكّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم هذه القاعدة في كثير من أحاديثه منها قوله: “لا يجني جان إلا على نفسه” [رواه ابن ماجه]، وقوله: “لا تجني نفس على أخرى” [رواه النسائي وابن ماجه]. وقد صرّحت بعض الأحاديث بمنع قتل المعاهدين من غير المسلمين كقوله صلى الله عليه وآله وسلّم: “من قتل نفساً معاهدة بغير حلّها حرّم الله عليه الجنة أن يشمّ ريحها” [رواه النسائي].

### قلت :

هذا الكلام لا علاقة له بالفقه الإسلامي بتاتا وقد نقلنا من أقوال الفقهاء ما يدحضه من أصله، وقد عاقب الله تعالى قوم صالح بسبب تسعة منهم لماذا؟؟  
وقد أسر المسلمون ثمانية كما ذكرنا قصته ولم يكن محارباً ، وقد قتل أبو بصير رضي الله عنه وأسر من المشركين مقاتلين وغير مقاتلين ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

\*\*\*\*\*

هل يسأل الإنسان عن عمل غيره ؟

وأما قولهم :

أن من أهم قواعد العدل بين الناس أن لا يسأل أحد عن عمل غيره، وأن لا يحاسب على جريمة اقترفها غيره.

**قلت :** ليست هذه القاعدة على إطلاقها بل لها قيود كثيرة ومنها :

ففي سورة العنكبوت : { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٢) وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْتَ أَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْأَلَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ (١٣) }

وفي صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا »<sup>١٨٣</sup>.

وفي البخاري رسالة النبي صلى الله عليه وسلم لهرقل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)<sup>١٨٤</sup>

وفي سنن الترمذي عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنقُوصٍ مِنْ

<sup>١٨٣</sup> - صحيح البخاري برقم (٧٣٢١)

<sup>١٨٤</sup> - صحيح البخاري برقم (٧)

أُحْوَِرِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارٍ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ  
مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا» ١٨٥ .

وفي الأم للشافعي رحمه الله : الفداء بالأسارى ١٨٦

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) : رحمه الله تعالى : أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي  
الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ { أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا  
مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فَأَوْثَقُوهُ وَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ  
مَعَهُ أَوْ قَالَ أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ  
يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ قَالَ : فِيمَ أُخِذْتُ  
وَفِيمَ أُخِذْتُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ قَالَ أُخِذْتُ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ وَكَأَنْتَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرْتَ  
رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا  
مُحَمَّدُ فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ  
فَقَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلُّ الْفَلَاحِ قَالَ فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا  
مُحَمَّدُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي قَالَ . وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَإِنِّي عَطْشَانٌ فَاسْقِنِي  
قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرْتَهُمَا ثَقِيفٌ  
وَأَخَذَ نَاقَتَهُ { ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) : رحمه الله تعالى : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {  
أُخِذْتُ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ { إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ مُشْرِكٌ مَبَاحُ الدِّمِّ وَالْمَالِ لِشِرْكِهِ  
مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ مَبَاحٌ فَلَمَّا كَانَ هَكَذَا لَمْ يُنْكَرْ أَنْ يَقُولَ أُخِذْتُ أَيُّ حُبْسَتْ  
بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٌ وَيَحْسِبُهُ بِذَلِكَ لِيَصِيرَ إِلَى أَنْ يُخْلَوْا مَنْ أَرَادَ وَيَصِيرُوا إِلَى مَا أَرَادَ  
( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) : رحمه الله تعالى : وَقَدْ غَلَطَ بِهَذَا بَعْضُ مَنْ يُشَدِّدُ الْوَلَايَةَ فَقَالَ : يُؤْخَذُ  
الْوَلِيُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مُشْرِكٌ يَحِلُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِكُلِّ جِهَةٍ وَقَدْ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ هَذَا ابْنُكَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي  
عَلَيْهِ وَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى { وَلَمَّا كَانَ حَبْسُ هَذَا حَلَالًا بَغَيْرِ

١٨٥ - سنن الترمذى برقم ( ٢٨٩٠ ) وهو صحيح

١٨٦ - الأم للشافعي مشكل - ( ج ١٢ / ص ٢٦٥ ) والأم - ( ج ٤ / ص ٣٦١ )

جَنَائِهِ غَيْرِهِ وَإِرْسَالُهُ مُبَاحًا كَانَ جَائِزًا أَنْ يُحْبَسَ بِجَنَائِهِ غَيْرِهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَيُخْلَى تَطَوُّعًا إِذَا نَالَ بِهِ بَعْضَ مَا يُحِبُّ حَابِسُهُ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَسْلَمَ هَذَا الْأَسِيرُ فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ لَا بِنِيَّةٍ فَقَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ نَفْسَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ } وَحَقَّنَ بِإِسْلَامِهِ دَمَهُ وَلَمْ يُخْلِهِ بِالإِسْلَامِ إِذْ كَانَ بَعْدَ إِسَارِهِ وَهَكَذَا مَنْ أُسِرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمَ حَقَّنَ لَهُ إِسْلَامُهُ دَمَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِسْلَامُهُ مِنَ الرِّقِّ إِنْ رَأَى الْإِمَامُ اسْتِرْقَاقَهُ اسْتِدْلَالًا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ بِالرَّجُلَيْنِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا فَهَذَا أُثْبِتَ عَلَيْهِ الرِّقُّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا رَدُّ لِقَوْلِ مُجَاهِدٍ لَأَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُ الْعَنُوتِ فَهُمْ أَحْرَارٌ وَأَمْوَالُهُمْ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَرَكْنَا هَذَا اسْتِدْلَالًا بِالْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِذَا فَادَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِنَّمَا فَادَاهُ بِهِمَا أَنَّهُ فَكَّ الرِّقَّ عَنْهُ بَأْنِ خَلَوْا صَاحِبِيهِ . وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الرِّقُّ وَإِنْ أَسْلَمَ إِذَا كَانَ مَنْ يَدْفَعُونَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَسْتَرْقُ وَهَذَا الْعُقْلِيُّ لَا يُسْتَرْقُ لِمَوْضِعِهِ فِيهِمْ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ إِلَى بِلَادِ الشِّرْكِ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُخْرَجَ الْمُسْلِمُ مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ إِلَى بِلَادِ الشِّرْكِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَدَى صَاحِبِيهِ فَالْعُقْلِيُّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَبِلَادُهُ بِلَادُ شِرْكِ فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَدَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بِالْعُقْلِيِّ وَرَدُّهُ إِلَى بَلَدِهِ وَهِيَ أَرْضُ كُفْرٍ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ لَا يَضُرُّوهُ وَلَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْهِ لِقَدْرِهِ فِيهِمْ وَشَرَفِهِ عِنْدَهُمْ وَلَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ لَمْ يَرُدَّ إِلَى قَوْمٍ يَقُومُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَضُرُّوهُ إِلَّا فِي مِثْلِ حَالِ الْعُقْلِيِّ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفَدَاؤُهُ بِالْعُقْلِيِّ وَالْعُقْلِيُّ لَا يُسْتَرْقُ خِلَافُ أَنْ يُفْدَى بِمَنْ يُسْتَرْقُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُفْدَى بِمَنْ يُسْتَرْقُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْبَالِغِينَ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا جَازَ أَنْ يُفْدَى بِمَنْ يُسْتَرْقُ جَازَ أَنْ يَبِيعَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ الْبَالِغِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

بَابُ أَخْذِ الْوَلِيِّ بِالْوَلِيِّ ١٨٧

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رحمه الله تعالى : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى } { وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } { أَنْ لَا تَزِرَ وَزِرَةً وَزِرًا أُخْرَى } ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ عَنْ أَبَانَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ : { دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ ابْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ بِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ } ( أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ) قَالَ ( أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ) قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } { أَنْ لَا تَزِرَ وَزِرَةً وَزِرًا أُخْرَى } ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رحمه الله : وَالَّذِي سَمِعْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { أَنْ لَا تَزِرَ وَزِرَةً وَزِرًا أُخْرَى } أَنْ لَا يُؤْخَذَ أَحَدٌ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ فِي بَدَنِهِ دُونَ مَالِهِ وَإِنْ قُتِلَ ، أَوْ كَانَ حَدًّا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَمْ يُحَدَّ بِذَنْبِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ إِنَّمَا جَعَلَ جَزَاءَ الْعِبَادِ عَلَى أَعْمَالِ أَنْفُسِهِمْ وَعَاقِبَتُهُمْ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فِي مَالِهِ إِلَّا حَيْثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ جَنَائَةَ الْخَطِيئَةِ مِنَ الْحُرِّ عَلَى الْآدَمِيِّينَ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَمَا مَّا سِوَاهَا فَأَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ بِجَنَائَةِ غَيْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ حُقُوقٌ سِوَى هَذَا مِنْ ضِيَاةٍ وَزَكَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْ وَجْهِ الْجَنَائَةِ .

وقال الجصاص في أحكام القرآن : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } ١٨٨ .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ الْعَاقِلَةِ وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجْبَابِ دِيَةِ الْخَطِيئَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِ ؛ مِنْهَا مَا رَوَى الْحَجَّاجُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ وَيَفْكُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ } . وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْلَى

١٨٨ - أحكام القرآن للجصاص - ( ج ٤ / ص ٤٨٠ )



رَجُلٍ بَغِيرٍ إِذْنِهِ { وَرَوَى مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ : { أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِلٍ قَتَلَتْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَى وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ وَتَرَكَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا ، فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ : مِيرَاثُهَا لَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا ؛ قَالَ : وَكَانَتْ حُبْلَى ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا ، فَخَافَ عَاقِلَةُ الْقَاتِلَةِ أَنْ يُضْمَنَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا سَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَضَى فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً . { وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ الْعَقْلُ : أَتُودِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذَا لَقَوْلُ الشَّاعِرِ ، فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . { وَرَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ } . وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { جَعَلَ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ } . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : " اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي وَلَاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَضَى بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ وَالْعَقْلَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ فِي قَوْمٍ أَجْلَوْا عَنْ قَتِيلٍ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَعَنْ عُمَرَ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ وَدَاعَةٍ وَحَيٍّ آخَرَ أَنَّهُ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِيْجَابِ دِيَةِ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَاتَّفَقَ السَّلَفُ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ } ، وَقَالَ لِأَبِي رَمْثَةَ وَابْنِهِ : إِنَّهُ { لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ } ، وَالْعُقُولُ أَيْضًا تَمْنَعُ أَخْذَ الْإِنْسَانِ بِذَنْبِ غَيْرِهِ . قِيلَ لَهُ : أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ؛ لَأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَفَتْ أَنْ يُؤْخَذَ الْإِنْسَانُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ فِي إِيْجَابِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَخْذُهُمْ بِذَنْبِ الْجَانِي ، إِنَّمَا الدِّيَةُ عِنْدَنَا عَلَى الْقَاتِلِ وَأَمْرُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِالْدُّخُولِ مَعَهُ فِي تَحْمِلِهَا عَلَى

وَجَهَ الْمُوَأَسَاةِ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَهُمْ ذَنْبُ جَنَائِتِهِ ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقًا لِلْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ الزَّامِهِمْ ذَنْبًا لَمْ يُذْنِبُوهُ بَلْ عَلَى وَجْهِ الْمُوَأَسَاةِ ، وَأَمَرَ بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ بِكُلِّ وَجْهِ أَمَكَّنَ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ ؛ وَهَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ مَنُذُوبٌ إِلَيْهَا لِلْمُوَأَسَاةِ وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ فَكَذَلِكَ أَمَرَتِ الْعَاقِلَةُ بِتَحْمِلِ الدِّيَةِ عَنْ قَاتِلِ الْخَطَا عَلَى جِهَةِ الْمُوَأَسَاةِ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ بِهِمْ وَبِهِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٍ وَيُجْعَلُ ذَلِكَ فِي أُعْطِيَّاتِهِمْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ وَمَوْجَلَّةً ثَلَاثَ سِنِينَ ؛ فَهَذَا مِمَّا نُدَبُوا إِلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ . وَقَدْ كَانَ تَحْمِلُ الدِّيَاتِ مَشْهُورًا فِي الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ مِنْ جَمِيلِ أَعْمَالِهِمْ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِمْ ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ } ، فَهَذَا فِعْلٌ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْعُقُولِ مَقْبُولٌ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْعَادَاتِ ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ } { وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ } . لَا يَنْفِي وَجُوبَ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى هَذَا التَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلَامَ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ أَوْ يُطَالَبَ بِذَنْبِ سِوَاهُ . وَلَوْ جُوبَ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَجُوبُ سَائِعَةٍ مُسْتَحْسَنَةٍ فِي الْعُقُولِ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِدَبَّاءٍ بِإِجَابِ الْمَالِ عَلَيْهِمْ لِهَذَا الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ كَانَ مِنْهُ ، كَمَا أَوْجَبَ الصَّدَقَاتِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ . وَالثَّانِي : أَنْ مَوْضُوعَ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّصَرُّعِ وَالْمُعُونَةِ ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَهَا أَصْحَابُنَا عَلَى أَهْلِ دِيَوَانِهِ دُونَ أَقْرَبَائِهِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ نُصْرَتِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَنَاصَرُونَ عَلَى الْقِتَالِ وَالْحِمَايَةِ وَالذَّبِّ عَنْ الْحَرِيمِ ؟ فَلَمَّا كَانُوا مُتَنَاصِرِينَ فِي الْقِتَالِ وَالْحِمَايَةِ أُمِرُوا بِالتَّنَاصُرِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى تَحْمِلِ الدِّيَةِ لِيَتَسَاوَوْا فِي حَمْلِهَا كَمَا تَسَاوَوْا فِي حِمَايَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عِنْدَ الْقِتَالِ . وَالثَّالِثُ : أَنَّ فِي إِجَابِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ زَوَالَ الضَّغِينَةِ وَالْعَدَاوَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهُوَ دَاعٍ إِلَى الْأُلْفَةِ وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلَيْنِ لَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ فَتَحَمَّلَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ مَا قَدْ لَحِقَهُ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى زَوَالِ الْعَدَاوَةِ وَإِلَى الْأُلْفَةِ وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ؟ كَمَا لَوْ قَصَدَهُ إِنْسَانٌ بِضَرَرٍ فَعَاوَنَهُ وَحَمَاهُ عَنْهُ انْسَلَتْ سَخِيمَةُ قَلْبِهِ وَعَادَ إِلَى سَلَامَةِ الصَّدْرِ وَالْمُوَالَاةِ وَالتَّصَرُّعِ . وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ إِذَا تَحَمَّلَ عَنْهُ جَنَائِتُهُ حَمَلَ

عَنْهُ الْقَاتِلُ إِذَا جَنَى أَيْضًا ، فَلَمْ يَذْهَبْ حَمْلُهُ لِلْجَنَائَةِ عَنْهُ ضَيَاعًا بَلْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ مَحْمُودٌ يُسْتَحَقُّ مِثْلُهُ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ جَنَائَةٌ . فَهَذِهِ وَجُوهٌ كُلُّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ فِي الْعُقُولِ غَيْرُ مَدْفُوعَةٍ ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْمُلْحِدُ الْمُتَعَلِّقُ بِمِثْلِهِ مِنْ ضَيْقِ عَقْلِهِ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ وَإِعْرَاضِهِ عَنِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ هِدَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ .

#### وفي الفصول في الأصول له : بَابٌ فِي تَخْصِصِ الْعُمُومِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ١٨٩

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَمَّا تَخْصِصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَبِالْقِيَاسِ فَإِنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرَ الْمَعْنَى بَيْنَ الْمُرَادِ غَيْرِ مُفْتَقِرٍ إِلَى الْبَيَانِ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ خُصُوصُهُ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا بِالْقِيَاسِ . وَمَا كَانَ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ قَدْ ثَبَتَ خُصُوصُهُ بِالِاتِّفَاقِ . أَوْ كَانَ فِي اللَّفْظِ احْتِمَالٌ لِلْمَعَانِي أَوْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَاهُ ، وَسَوَّغُوا الْاِخْتِلَافَ فِيهِ وَتَرَكُوا الظَّاهِرَ بِالِاجْتِهَادِ ، أَوْ كَانَ اللَّفْظُ فِي نَفْسِهِ مُجْمَلًا مُفْتَقِرًا إِلَى الْبَيَانِ فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ فِي تَخْصِصِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ تَخْصِصُ مَا كَانَ هَذَا وَصْفُهُ بِالْقِيَاسِ وَهَذَا عِنْدِي مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا . وَعَلَيْهِ تَدُلُّ أُصُولُهُمْ وَمَسَائِلُهُمْ . وَقَدْ قَالَ ( أَبُو مُوسَى ) عِيسَى بْنُ أَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ( كِتَابِهِ ) الْحَجَجِ الصَّغِيرِ لَا يَقْبَلُ خَبَرٌ خَاصٌّ فِي رَدِّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ظَاهِرِ الْمَعْنَى أَنْ يَصِيرَ خَاصًّا أَوْ مَنَسُوخًا حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ مَجِيئًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ وَيَعْلَمُونَ بِهِ مِثْلُ مَا جَاءَ عَنْ ( النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَنْ { لَا وَصِيَّةَ لِرَاثِ } { وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا } . فَإِذَا جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ فَهُوَ مَقْبُولٌ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ وَهَمًا . وَأَمَّا إِذَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ خَاصٌّ وَكَانَ ظَاهِرَ مَعْنَاهُ بَيَانُ ( السُّنَنِ ) وَالْأَحْكَامِ أَوْ كَانَ يَنْقُضُ سُنَّةً مُجْمَعًا عَلَيْهَا أَوْ يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَكَانَ لِلْحَدِيثِ وَجْهٌ وَمَعْنَى يُحْمَلُ عَلَيْهِ لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ حُمْلَ مَعْنَاهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجُوهِهِ وَأَشْبَهِهِ بِالسُّنَنِ وَأَوْفَقِهِ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى يُحْمَلُ ذَلِكَ فَهُوَ شَاذٌ . قَالَ عِيسَى : وَكُلُّ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَانَتْ خَاصَّةً فِي قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَالْأَخْبَارُ مَقْبُولَةٌ فِيمَنْ عَنِ بِهَا وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ بِأَحْسَنِ مَا يَأْتِيهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَأَشْبَهِهَا بِالسُّنَنِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى {

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ { هِيَ خَاصَّةٌ فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِبَعْضِ السَّارِقِ دُونَ بَعْضٍ  
فَالْأَخْبَارُ مَقْبُولَةٌ فِيمَنْ عَنَى بِهَا مِنْهُمْ . وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ  
يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ } هَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا لِأَنَّ الصَّغِيرَيْنِ  
الَّذِينَ لَمْ يَعْقِلَا لَمْ يَدْخُلَا فِي قَوْلِ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ قَبْلَ  
الْخَبَرِ الْخَاصِّ فِيمَنْ عَنَى بِهَا ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ هَذَا . وَقَالَ ( عِيسَى ) فِي الْحُجَجِ الْكَبِيرِ  
: كُلُّ أَمْرٍ مَنْصُوصٍ فِي الْقُرْآنِ فَجَاءَ خَبَرٌ يَرُدُّهُ أَوْ يَجْعَلُهُ خَاصًّا وَهُوَ عَامٌّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ  
ظَاهِرُ الْمَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ ( تَفْسِيرَ الْمَعَانِي ) فَإِنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا قَدْ عَرَفَهُ  
النَّاسُ وَعَلِمُوا بِهِ حَتَّى لَا يَشُدَّ مِنْهُمْ إِلَّا الشَّاذُّ فَهُوَ مَتْرُوكٌ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَمْ يَذْكُرْ فِي  
هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ مِمَّا ثَبَتَ خُصُوصُهُ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَنَصَّ عِيسَى بْنُ أَبَانَ عَلَى  
أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ خُصُوصُهُ بِالِاتِّفَاقِ لَا يُخَصُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . وَهَذَا الَّذِي  
ذَكَرْتَاهُ هُوَ مَذْهَبُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عِنْدَنَا . قَدْ رَوَى هَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ ، لِأَنَّ  
عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَتَوْا عَلَى { فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَوَّيَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً } وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ  
رَبَّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ " . وَأُنْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثَ " ابْنِ  
عُمَرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ أَهْلُهُ  
عَلَيْهِ } فَقَالَتْ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَرَوْا زُرَّةً وَزَرَ أُخْرَى } . وَإِنَّمَا أُنْكَرَتْ اعْتِقَادَ  
ظَاهِرِهِ أَنَّهُ يُعَذَّبُ لِأَجْلِ فِعْلٍ غَيْرِهِ . وَالَّذِي عِنْدَنَا فِيهِ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا جَوَزَا ذَلِكَ  
عَلَى وَجْهِهِ لَا يَقْبَحُ مِثْلُهُ ، وَلَا تَكُونُ عَائِشَةُ مُخَالَفَةً لَهُمَا فِي مَعْنَاهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْبُكَاءَ عِنْدَ  
الْعَرَبِ هُوَ التَّعْدِيدُ ، وَكَانُوا يُعَدِّدُونَ عَلَى مَوْتَاهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِمَا كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِهِ مِنَ  
الْعَارَاتِ وَالسَّبَاءِ وَالْقَتْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ يُعَدِّدُ بِمِثْلِهِ إِنَّهُ  
يُعَذَّبُ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ ، وَكَانَ قَبُولُ عُمَرَ وَابْنِهِ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ صَحِيحٌ ، وَرَدُّ عَائِشَةَ لَهُ عَلَى  
وَجْهِهِ آخَرٌ صَحِيحٌ أَيْضًا . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا أُنْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْلَ  
يُحِيلُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْحِكْمَةِ تَعْدِيدُ الْإِنْسَانِ لِأَجْلِ فِعْلٍ غَيْرِهِ . قِيلَ لَهُ : ( إِنَّهُ ) وَإِنْ  
كَانَ الْعَقْلُ يَرُدُّهُ مَتَى حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ أَنَّ مُخَالَفَتَهُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَحَدُ

مَا يُرَدُّ بِهِ وَيَمْنَعُ قَبُولَهُ ( وَقَدْ ) رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ تَخْتَلِفُونَ فِيهَا فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلَافًا فَمَنْ جَاءَكُمْ يَسْأَلُكُمْ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ فَأَحِلُّوا حَلَالَهُ وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ " فَأَمَرَهُم بِالرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنَعَ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ طَرِيقُ إِثْبَاتِهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى ( عَلَيْهِ ) دَلِيلٌ قَاطِعٌ يُوَصِّلُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْعَادِلُ عَنْهُ مُصِيبًا بَلْ مُخْطِئًا تَارِكًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَالثَّانِي : مَا كَانَ طَرِيقُهُ لِالْإِجْتِهَادِ وَغَالِبُ الظَّنِّ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يُوَصِّلُ إِلَى الْعِلْمِ ( بِالْمَطْلُوبِ ) وَهَذَا الَّذِي يَقُولُ فِيهِ أَصْحَابُنَا إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ ( وَاحِدًا عَنْدهُمْ ) فَتَقُولُ : عَلَى هَذَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ . وَمِنْ الْأَخْبَارِ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا ظَاهِرُ الْكِتَابِ خَبَرُ الْقِسَامَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَقَالَ اللَّهُ { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } وَقَالَ : { إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } وَلَمْ يَثْبُتْ خُصُوصُ هَذِهِ الْآيَاتِ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ الْإِجْمَاعُ وَقَعَ ( فِي ) أَنَّ أَحَدًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْغَيْرِ بِحَقٍّ لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ وَثُبُوتَهُ فَكَيْفَ بِمَنْ يَشْهَدُ بِمَا هُوَ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ وَلَمْ يَشْهَدْ ثُمَّ يَخْلِفُ عَلَيْهِ . وَنَحْنُ حَدِيثُ الْمُصَرَّاةِ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَلَى مَذْهَبِ الْمُخَالَفِ كَانَ ( خِلَافَ ) ظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَاةً بِصَاعٍ تَمَرٍ فَوَجَدَهَا مُصَرَّاةً أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمَرٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ حِصَّةَ اللَّبَنِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ } وَمِنْهُ حَدِيثُ الْقُرْعَةِ مَذْهَبُ الْمُخَالَفِ فِيهِ خِلَافُ الْكِتَابِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ } الْآيَةَ وَاسْتَعْمَالَ الْقُرْعَةِ عَلَى مَا يَقُولُهُ مُخَالَفُونَا مِنَ الْمَيْسِرِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ لِأَخِي قَارِعَتُكَ عَلَى أَنْ مَنْ خَرَجْتَ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ فَهُوَ عَبْدٌ أَوْ فَلَهُ كَذَا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرِيضَ كَانَ ( مَالِكًا لِجَمِيعِ ) مَالِهِ فِي الْمَرَضِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ فِيهِ إِلَى أَنْ يَرِدَ الْمَوْتُ فَثَبَتَ حَقُّ الْوَرِثَةِ فِي الثُّلَاثِينَ وَلَا يَثْبُتُ حَقُّهُمْ فِي الثُّلَاثِ لَا فِي ( حَالِ ) الْحَيَاةِ وَلَا بَعْدَ

الْمَوْتِ إِذَا أَعْتَقَهُمْ فِي الْمَرَضِ ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُمْ وَلَا مَالَ لَهُ ( غَيْرُهُمْ ) نَفَذَ عَتَقُهُ فِي ثَلَاثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ( لَا مَحَالَةَ إِذْ ) لَا حَقَّ فِيهِ لِأَحَدٍ فَإِذَا أَخْرَجْنَا بَعْضَهُمْ مِنَ الْعِتْقِ رَأْسًا وَجَعَلْنَاهَا لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا كُلُّهَا بَدَأَ بِالْقُرْعَةِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلَيْنِ تَقَارَعَا وَهُمَا حُرَّانِ عَلَى أَنْ مَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ مِنْهُمَا فَهُوَ عَبْدٌ ، وَهَذَا أَفَحَشُ مِنَ الْمَيْسَرِ وَالْقِمَارِ اللَّذَيْنِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَعْمِلُونَهَا فَلِذَلِكَ صَارَ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُخَالَفًا لِلْقُرْآنِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { وَلَدَ الزَّنا شَرُّ الثَّلَاثَةِ } وَهَذَا إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ } فَلَمْ يَجْزْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَعْنَى يُخَالَفُ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْجَمِيعِ . وَنَظِيرُهُ : مَا رَوَى فَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنَّا وَلَا وَلَدُهُ } وَهَذَا مِثْلُ الْأَوَّلِ . وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَفْرَادِ مِمَّا يُخَالَفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فَأَمَّا مَتَى أَمَكْنَا اسْتِعْمَالَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُخَالَفُ الْقُرْآنَ اسْتَعْمَلْنَاهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ وَلَمْ نُلْغِهَا ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ } الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ { . إِنْ } مَعْنَاهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِيَهُودِيٍّ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ } وَخَبَرُ الْمُصْرَةِ وَخَبَرُ الْقُرْعَةِ جَمِيعًا مُسْتَعْمَلَانِ عِنْدَنَا عَلَى وَجْهِ لَا يُخَالَفُ الْقُرْآنَ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّنْ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِ يُخَالَفُ بِهِ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعَ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي وَلَدِ الزَّنا أَنَّهُ شَرُّ الثَّلَاثَةِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ( وَلَا وَلَدُهُ ) فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ أَشَارَ ( بِهِ ) إِلَى أَشْخَاصٍ بِأَعْيَانِهِمْ فَحَكَمَ فِيهِمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِعِلْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَحْوَالِهِمُ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَ بِهَا ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا تُنْكِرُونَهُ فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي ( هُوَ أَهْنَا وَالَّذِي هُوَ أَثْقَى ) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ " إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثٍ أَتَيْتُكُمْ بِمِصْدَاقِ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى " . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْخَبَرِ الْمُخَالَفِ فِي ظَاهِرِهِ لِحُكْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى

وَجْهٍ صَحِيحٍ إِذَا أَمَكْنَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يُسْتَعْمَلَ عَلَى وَجْهِ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ  
ظ.

\*\*\*\*\*

هل يجوز قتل المدنيين أثناء الحرب ؟

وأما قولهم :

الثاني: أنه حتى في حالة الحرب الفعلية، قد يتعرض المدنيون للقتل بسبب الأعمال الحربية، كما لو وقعت غارة على معسكر العدو فأصاب من هو قريب منه. وقد أجاز الفقهاء ذلك حين يقع من غير قصد، أما تَقصُّدُ قتل المدنيين الذين منع الإسلام قتلهم فهذا لا يجوز فإذا كان تَقصُّدُ المدنيين من الأعداء بالقتل غير جائز في أثناء المعركة، فكيف يجوز قتلهم بدم بارد وهم أسرى؟

وليس من أخلاق المسلمين أن يتدنَّوا إلى فعل ما تفعله قوات الاحتلال من سلوك غير متحصّر، يتمثل في قتل عشرات الآلاف من المدنيين العراقيين من النساء والأطفال والشيوخ بحجّة ضرب المقاومة.

والواجب على المسلمين كافة الالتزام بالأحكام الشرعية التي لخصناها فيما سلف بيانه.

والله سبحانه وتعالى أعلم."

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

شعبان ١٤٢٥ هـ - سبتمبر ٢٠٠٤ م

### قلت :

إذا تقصّد العدو قتل المدنيين منا وهذا ما يحدث في جميع حروبنا مع الكفار والفجار أفلا يجوز لنا أن نعاملهم بالمثل؟؟

وقد قال تعالى : {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (١٩٤) سورة البقرة

وقال تعالى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} (١٢٦) سورة النحل



والمعاملة بالمثل حق لنا أيها الجهابذة حتى مع بعضنا البعض خلا ما كان محرما بأصله .

#### قال الجصاص في أحكام القرآن :باب كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ ١٩٠

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } وَقَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى : { وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } وَقَالَ : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } فَأَوْجَبَ بِهِذِهِ الْآيِ اسْتِيفَاءَ الْمِثْلِ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَفْعَلَ بِالْجَانِي أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ : " عَلَى أَيِّ وَجْهِ قَتَلَهُ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا بِالسَّيْفِ " . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : " إِنْ قَتَلَهُ بَعْصًا أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِالنَّارِ أَوْ بِالتَّعْرِيقِ قَتَلَهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ بِمِثْلِهِ فَلَا يَزَالُ يُكْرَرُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ مَا قَتَلَهُ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى فِعْلِ الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ " . وَقَالَ ابْنُ شَبْرُمَةَ : " نَضْرِبُهُ مِثْلَ ضَرْبِهِ ، وَلَا نَضْرِبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمُثْلَةَ وَيَقُولُونَ : السَّيْفُ يُجْزِي عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنْ غَمَسَهُ فِي الْمَاءِ فَإِنِّي لَا أَرَاهُ أَغْمَسُهُ فِيهِ حَتَّى يَمُوتَ " . ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " إِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يُقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ فَعِلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ حَبَسَهُ بِلَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى مَاتَ حُبْسَ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ قُتِلَ بِالسَّيْفِ " . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا كَانَ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } وَقَوْلُهُ : { وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ } اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ ، كَانَ مُحْظُورًا عَلَى الْوَلِيِّ اسْتِيفَاءُ زِيَادَةٍ عَلَى فِعْلِ الْجَانِي ، وَمَتَى اسْتَوْفَى عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ ذَكَرْنَا فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّعْرِيقِ وَالرَّضْخِ بِالْحِجَارَةِ وَالْحَبْسِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمُتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ أَوْ زَادَ عَلَى جِنْسِ فِعْلِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْعَتْدَاءُ الَّذِي زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : { فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } لِأَنَّ الْعَتْدَاءَ هُوَ مُجَاوِزَةُ الْقِصَاصِ ، وَالْقِصَاصُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ سَوَاءً إِنْ أَمَكَّنَ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ فَأَنْ يَقْتُلَهُ بِأَوْحَى وَجْهِ الْقَتْلِ فَيَكُونَ مُقْتَصًا مِنْ جِهَةِ إِثْلَافِ نَفْسِهِ غَيْرَ مُتَعَدٍّ مَا جُعِلَ لَهُ . وَقَوْلُ مَالِكٍ بِتَكَرُّارِ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ زَائِدٌ عَلَى فِعْلِ الْقَاتِلِ خَارِجٌ عَنْ مَعْنَى الْقِصَاصِ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ

١٩٠ - أحكام القرآن للجصاص - ( ج ١ / ص ٣٩٦ )

إِنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةٍ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فَقَدْ اسْتَوْفَى فَقَتْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَعَدُّ ، وَمُجَاوَزَةٌ لِحَدِّ الْقِصَاصِ ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } . وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْقِصَاصِ هُوَ إِثْلَافُ نَفْسٍ مِنْ غَيْرِ مُجَاوَزَةٍ لِمَقْدَارِ الْفِعْلِ فَهُوَ الَّذِي نَقُولُهُ ، فَلَا يَنْفَكُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُخَالَفُونَا مِنْ مُخَالَفَةِ الْآيَةِ لِمُجَاوَزَةِ حَدِّ الْقِصَاصِ لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الِاعْتِدَاءِ الَّذِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } وَقَوْلُهُ : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ { يَمْنَعُ أَنْ يُجْرَحَ أَكْثَرُ مِنْ جِرَاحَتِهِ أَوْ يُفْعَلَ بِهِ أَكْثَرُ مِمَّا فَعَلَ . وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ لَا زَائِدًا عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ أَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى مَقْدَارِ حَقِّهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَغْلِبُ فِي الظَّنِّ إِذَا اجْتَهَدَ أَنَّهُ قَدْ وَضَعَ السَّكِّينَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلِاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ حَظٌّ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْقِصَاصُ عَلَى وَجْهِ نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لِأَكْثَرِ مِنْ حَقِّهِ وَجَانٍ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنْ جَنَابَتِهِ ؟ وَأَيْضًا لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يُحْرِقَهُ وَلَا يُعْرِقَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُرَادُهُ بِالْآيَةِ ، وَإِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مُرَادًا ثَبَتَ أَنَّ الْقِصَاصَ هُوَ إِثْلَافُ نَفْسِهِ بِأَيْسَرِ وَجْهِ الْقَتْلِ . وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ مُرَادُهُ انْتَفَتَتْ إِرَادَةُ التَّحْرِيقِ وَالتَّعْرِيقِ وَالرَّضْخِ ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ يَنْفِي وُقُوعَ غَيْرِهِ . فَإِنْ قِيلَ : اسْمُ الْمِثْلِ فِي الْقِصَاصِ يَقَعُ عَلَى قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ ، وَعَلَى أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ ، وَلَهُ إِنْ لَمْ يَمُتْ أَنْ يَقْتُلَهُ بِالسَّيْفِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ بَدِيًّا عَلَى قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ ، فَيَكُونُ تَارِكًا لِبَعْضِ حَقِّهِ ، وَلَهُ ذَلِكَ ، قِيلَ لَهُ : غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الرَّضْخُ وَالتَّحْرِيقُ مُسْتَحَقًّا مَعَ قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي الْقِصَاصَ ، وَفِعْلُ الْمِثْلِ ، وَمِنْ حَيْثُ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِصَاصَ لَا غَيْرَ فَغَيْرُ جَائِزٍ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى يُنَافِي مَضْمُونِ اللَّفْظِ وَحُكْمِهِ . وَعَلَى أَنَّ الرَّضْخَ بِالحِجَارَةِ وَالتَّحْرِيقَ وَالتَّعْرِيقَ وَالرَّمْيَ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ إِذَا كَانَ هُوَ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ فَلَيْسَ لِلرَّضْخِ حَدٌّ مَعْلُومٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ فِي مَقَادِيرِ أَجْزَاءِ رَضْخِ الْقَاتِلِ لِلْمَقْتُولِ ، وَكَذَلِكَ الرَّمْيُ وَالتَّحْرِيقُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُرَادًا بِذِكْرِ الْقِصَاصِ ،

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِثْلَافَ نَفْسِهِ بِأَوْحَى الْوُجُوهِ . وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْيِ الْقِصَاصِ فِي الْمُنْقَلَةِ وَالْجَائِفَةِ لَتَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ عَلَى مَقَادِيرِ أَجْزَاءِ الْجَنَائَةِ ، فَكَذَلِكَ الْقِصَاصُ بِالرَّمْيِ وَالرَّضْخِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ اسْتِيفَاؤُهُ فِي مَعْنَى الْإِلِلَامِ ، وَإِثْلَافِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي أَثْلَفَهَا . فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ الْمِثْلُ يَنْتَظِمُ مَعْنَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْقِصَاصُ : أَحَدُهُمَا إِثْلَافُ نَفْسِهِ كَمَا أَثْلَفَ ، فَيَكُونُ الْقِصَاصُ وَالْمِثْلُ فِي هَذَا الْوَجْهِ إِثْلَافَ نَفْسِ بِنَفْسٍ ، وَالْآخَرُ : أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ ، اسْتَعْمَلْنَا حُكْمَ اللَّفْظِ فِي الْأَمْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ عُمُومَهُ يَفْتَضِيهِمَا ، فَقُلْنَا : نَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فَإِنْ مَاتَ ، وَإِلَّا اسْتَوْفَى الْمِثْلُ مِنْ جِهَةِ إِثْلَافِ النَّفْسِ قِيلَ لَهُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمِثْلِ وَالْقِصَاصِ جَمِيعَ الْأَمْرَيْنِ بَأَنْ يُفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْمَقْتُولِ ثُمَّ يُقْتَلُ ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَيْنِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ غَيْرَ مَجْمُوعٍ إِلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَتَنَاوَلُهُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَافٍ لِحُكْمِ الْآيَةِ وَأَمَّا إِذَا جَمَعَهُمَا فَعَبَّرَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا عَلَى وَجْهِ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْقِصَاصِ وَالْمِثْلِ بَلْ يَكُونُ زَائِدًا عَلَيْهِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ تَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى يُضَادُّهَا ، وَيَنْفِي حُكْمَهَا ، فَلِذَلِكَ امْتَنَعَ إِرَادَةُ الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الرَّضْخِ وَالتَّعْرِيقِ وَالْحَبْسِ وَالْإِجَاعَةِ . وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَازِبٍ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ } ، وَهَذَا الْخَبَرُ قَدْ حَوَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : بَيَانُ مُرَادِ الْآيَةِ فِي ذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالْمِثْلِ وَالْآخَرُ : أَنَّهُ ابْتِدَاءُ عُمُومٍ يُحْتَجُّ بِهِ فِي نَفْسِ الْقَوْدِ بغيرِهِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجِرَاحِ حَتَّى تَبْرَأَ } ، وَهَذَا يَنْفِي قَوْلَ الْمُخَالَفِ لَنَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ لَمْ يَكُنْ لَاسْتِثْنَائِهِ وَجْهٌ ، فَلَمَّا ثَبَتَ الِاسْتِثْنَاءُ دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجِرَاحَةِ مُعْتَبَرٌ بِمَا يَقُولُ إِلَيْهِ حَالُهَا . فَإِنْ قِيلَ : يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَسَةَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، قِيلَ لَهُ : هَذَا قَوْلُ جُهَالٍ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى جَرَحِهِمْ ، وَلَا تُعَدِّلُهُمْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ طَرِيقَةَ الْفُقَهَاءِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ ، وَعَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَدْ ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَسَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ

أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ } فَأَوْجَبَ عُمُومُ لَفْظِهِ أَنَّ مَنْ لَهُ قَتْلٌ غَيْرُهُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَحْسَنِ وَجْهِ الْقَتْلِ ، وَأَوْحَاهَا وَأَيَّسَرَهَا ، وَذَلِكَ يَنْفِي تَعْدِيئِهِ ، وَالْمُثْلَةَ بِهِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ غَرَضًا } فَمَنْعَ بِذَلِكَ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ رَمِيًا بِالسَّهَامِ . وَحُكِيَ أَنَّ الْقَسَمَ بِنِ مَعْنٍ حَضَرَ مَعَ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ بَعْضِ السَّلَاطِينِ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِيمَنْ رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ؟ قَالَ : يُرْمَى فَيُقْتَلُ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَمُتْ بِالرَّمْيَةِ الْأُولَى ؟ قَالَ : يُرْمَى ثَانِيًا . قَالَ : أَفَتَتَّخِذُهُ غَرَضًا ، وَقَدْ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ غَرَضًا } ؟ قَالَ شَرِيكٌ لَمْ تَمُرُقْ . فَقَالَ الْقَسَمُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مِيدَانٌ إِنْ سَابَقْنَاكَ فِيهِ سَبَقْتَنَا ، يَعْنِي الْبَدَاءَ ، وَقَامَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ . } ، وَقَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ : { مَا خُطِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ . } وَهَذَا خَبَرٌ ثَابِتٌ قَدْ تَلَقَّاهُ الْفُقَهَاءُ بِالْقَبُولِ وَاسْتَعْمَلُوهُ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ الْمُثْلَةَ بِالْقَاتِلِ ، وَقَوْلُ مُخَالِفِينَ فِيهِ الْمُثْلَةَ بِهِ ، وَهُوَ يَشْنِي عَنْ مُرَادِ الْآيَةِ فِي إِيحَابِ الْقِصَاصِ ، وَاسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقِصَاصُ مَقْصُورًا عَلَى وَجْهِ الْمُثْلَةِ ، وَيَسْتَعْمَلُ الْآيَةُ عَلَى وَجْهِ لَا يُخَالَفُ مَعْنَى الْخَبَرِ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا بِالْعَرَبِيِّينَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا ثُمَّ تُسَخِّمُ الْأَعْيُنَ بِنَهْيِهِ عَنِ الْمُثْلَةِ ، فَوَجَبَ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى آيَةِ الْقِصَاصِ مُحْمُولًا عَلَى مَا لَا مِثْلَةَ فِيهِ . وَاحْتِجَّ مُخَالِفُونَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : { أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ صَبِيٍّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ } . وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ ثَبَتَ كَانَ مَنْسُوحًا بِنَسْخِ الْمُثْلَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُثْلَةِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَالْقَوْدُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَمَتَى ، وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبَرَانِ ، وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ الْآخَرِ كَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا قَاضِيًا عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَتْلُ

اليهودي على وجه الحد كما روى شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال : { عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ، ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق ، فقال عليه السلام : من قتلك ؛ فلان ؟ فأشارت برأسها أي لا ، ثم قال : فلان ؟ يعني اليهودي ، قالت : نعم ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضح رأسه بين حجرين . { فجائز أن يكون قتله حدا لما أخذ المال وقتل ، وقد كان ذلك جائزا على وجه المثلة كما سمل العرنيين ثم نسخ بالنهي عن المثلة . وقد روى ابن جريج عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس : { أن رجلا من اليهود رضخ رأس جارية على حلي لها فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرحم حتى قتل { فذكر في هذا الحديث الرجم ، وليس ذلك بقصاص عند الجميع ، وجائز أن يكون اليهودي نقض العهد ولحق بدار الحرب لقرب محال اليهود كانت حينئذ من المدينة ، فأخذ بعد ذلك فقتله على أنه حربي ناقض للعهد متهم بقتل صبي ؛ لأنه غير جائز أن يكون قتله بإيماء الصبية وإشارتها أنه قتلها ؛ لأن ذلك لا يوجب قتل المدعى عليه القتل عند الجميع ، فلا محالة قد كان هناك سبب آخر استحق به القتل لم ينقله الراوي على جهته . ويدل على صحة ما ذكرنا من أن المراد بالقصاص إيلاف نفسه بأيسر الوجوه ، وهو السيف اتفاق الجميع على أنه لو أوجره خمرًا حتى مات لم يجز أن يوجره خمرًا ، وقتل بالسيف . فإن قيل : لأن شرب الخمر معصية . قيل له : كذلك المثلة معصية ، والله أعلم .

وفي المنتقى للباجي ١٩١ :

( فصل ) : وقوله رضي الله عنه وستجد أقواما فحصوا عن أوساط رؤوسهم يريد خلقوا أوساط رؤوسهم قال ابن حبيب : يعني الشمامسة فأمره أن يضرب ما فحصوا عنه بالسيف يريد بذلك قتلهم ولم يرد ضرب ذلك الموضع خاصة وذلك كقوله تعالى { إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألني في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان { وأما ضرب أوساط رؤوسهم

١٩١ - المنتقى - شرح الموطأ - ( ج ٣ / ص ٢٩ )

بِالسَّيْفِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا قَبْلَ الْأَسْرِ لَهُمْ فِي نَفْسِ الْحَرْبِ وَأَمَّا بَعْدَ أَسْرِهِمْ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُمْ فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُمَثَّلَ بِهِمْ وَلَا يُعَبَثُ فِي قَتْلِهِمْ وَلَكِنْ تُضْرَبُ أَعْنَاقُهُمْ صَبْرًا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ فَعَلُوا بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ التَّمَثِيلِ فَيَعْمَلُ بِهِمْ مِثْلُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ غُلَمَاؤُنَا : الْجَزَاءُ عَلَى الْمُثْلَةِ عُقُوبَةٌ . ١٩٢

فَأَمَّا ابْتِدَاءُ فَلَيْسَ بِعُقُوبَةٍ ، وَلَكِنَّهَا سُمِّيَتْ بِاسْمِهَا ، كَمَا قَالَ : { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } وَكَمَا قَالَ : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } ؛ وَعَادَةُ الْعَرَبِ هَكَذَا فِي الْإِزْدِوَاجِ ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ عَلَى حُكْمِ اللَّغَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَوَازُ التَّمَاثُلِ فِي الْقِصَاصِ ، فَمَنْ قَتَلَ بِحَدِيدَةٍ قُتِلَ بِهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ حَبْلٍ أَوْ عُودٍ أُمِثِلَ فِيهِ مَا فَعَلَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ وَالْمَائِدَةِ وَغَيْرِهَا ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَنْ صَبَّرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } : إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ الْعَفْرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَائِدَةِ وَغَيْرِهَا . وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ

وفي المغني لابن قدامة المقدسي ١٩٣ :

مَسْأَلَةٌ : قَالَ : ( وَإِذَا قُطِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ عَادَ فَضْرَبَ عُنُقَهُ قَبْلَ أَنْ تُنْدَمَلَ جِرَاحُهُ ، قُتِلَ ، وَلَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ وَلَا رِجْلَاهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، قَالَ : إِنَّهُ لَأَهْلٌ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ . فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْوَلِيُّ ، فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ قَبْلَ أَنْ دَمَلَ الْجُرْحُ ، فَالْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَخْتَارَ الْوَلِيُّ الْقِصَاصَ ، فَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِيفَاءِ ؛ فَرُوي عَنْهُ ؛ لَا يَسْتَوْفِي إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ؛ لِمَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

١٩٢ - أحكام القرآن لابن العربي - ( ج ٥ / ص ٢٢٨ )

١٩٣ - الموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة - ( ج ٢ / ص ٧٣٤٤ ) والمغني - ( ج ١٨ / ص ٣٧٥ )

قَالَ : { لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ . } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ . وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ أَحَدُ بَدَلَيِ النَّفْسِ ،  
 فَدَخَلَ الطَّرْفُ فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ ، كَالدِّيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَوْ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَّةِ ، لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَّةُ  
 النَّفْسِ ؛ وَلِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ تَعْطِيلُ الْكُلِّ ، وَإِثْلَافُ الْجُمْلَةِ ، وَقَدْ أَمَكَّنَ  
 هَذَا بِضَرْبِ الْعُنُقِ ، فَلَا يَجُوزُ تَغْذِيئُهُ بِإِثْلَافِ أَطْرَافِهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ كَالِ ، فَإِنَّهُ لَا  
 يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : إِنَّهُ لَأَهْلٌ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ . يَعْنِي أَنْ  
 لِلْمُسْتَوْفِي أَنْ يَقْطَعَ أَطْرَافَهُ ، ثُمَّ يَقْتُلَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٍ ،  
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا  
 عُوقِبْتُمْ بِهِ } وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }  
 . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَضَ رَأْسَ يَهُودِيٍّ لِرَضِهِ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ  
 بَيْنَ حَجَرَيْنِ . } وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ } . وَهَذَا قَدْ قَلَعَ عَيْنَهُ ، فَجِبَ  
 أَنْ تُقْلَعَ عَيْنُهُ ، لِلآيَةِ . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ حَرَقَ حَرْقَنَاهُ  
 ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقَنَاهُ } . وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ مَوْضُوعٌ عَلَى الْمُمَاتِلَةِ ، وَلَفْظُهُ مُشْعَرٌ بِهِ ، فَوَجَبَ  
 أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ مِثْلُ مَا فَعَلَ ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ الْعُنُقَ آخَرَ غَيْرُهُ . فَأَمَّا حَدِيثُ : { لَا قَوْدَ إِلَّا  
 بِالسَّيْفِ } . فَقَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِجَيِّدٍ . الْحَالُ الثَّانِي : أَنْ يَصِيرَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَّةِ ،  
 إِمَّا بِعَفْوِ الْوَلِيِّ ، أَوْ كَوْنِ الْفِعْلِ خَطَأً ، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَالْوَاجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ  
 . وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَجِبُ دِيَّةُ الْأَطْرَافِ الْمَقْطُوعَةِ وَدِيَّةُ  
 النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قُطِعَ بِسَرَايَةِ الْجُرْحِ بِقَتْلِهِ صَارَ كَالْمُسْتَقَرِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ ؛  
 وَلِهَذَا لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَاتِلٌ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْجُرْحِ ، فَدَخَلَ أَرْضُ الْجِرَاحَةِ  
 فِي أَرْضِ النَّفْسِ ، كَمَا لَوْ سَرَتْ إِلَى نَفْسِهِ ، وَالْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ عَلَى إْحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ  
 لَا يَجِبُ ، وَإِنْ وَجَبَ فَإِنَّ الْقِصَاصَ لَا يُشَبَّهُ الدِّيَّةَ ؛ لِأَنَّ سَرَايَةَ الْجُرْحِ لَا تُسْقُطُ الْقِصَاصَ  
 فِيهِ ، وَتُسْقُطُ دِيَّتُهُ . ( ٦٦٥٠ ) فَصَلُّ : وَمَتَى قُلْنَا : لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ بِوَلِيِّهِ .  
 فَأَحَبُّ أَنْ يَقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ . وَإِنْ قُطِعَ أَطْرَافُهُ الَّتِي  
 قَطَعَهَا الْجَانِي ، أَوْ بَعْضَهَا ، ثُمَّ عَفَا عَنْ قَتْلِهِ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ بَعْضَ حَقِّهِ . وَإِنْ قُطِعَ  
 بَعْضُ أَطْرَافِهِ ، ثُمَّ عَفَا إِلَى الدِّيَّةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا فَعَلَ بِوَلِيِّهِ لَا يَجِبُ بِهِ

إِلَّا دِيَّةً وَاحِدَةً ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ بَعْضُهُ وَيَسْتَحِقَّ كَمَالَ الدِّيَّةِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ . فَاسْتَوْفَى مِنْهُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْمَأْثَمِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْجَانِي فِي الْأَطْرَافِ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ شَيْئًا يَخْتَصُّ بِهَا ، فَكَذَلِكَ فِعْلُ الْمُسْتَوْفِي ، إِنْ قَطَعَ الْجَانِي طَرَفًا وَاحِدًا ، ثُمَّ عَفَا إِلَى الدِّيَّةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا تَمَامُهَا ، وَإِنْ قَطَعَ مَا تَجِبُ بِهِ الدِّيَّةُ ، ثُمَّ عَفَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ قَطَعَ مَا يَجِبُ بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الدِّيَّةِ ، ثُمَّ عَفَا ، احْتَمَلَ أَنْ يَلْزِمَهُ مَا زَادَ عَلَى الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّةٍ ، وَقَدْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَكَانَتْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ . وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ، فَإِذَا تَرَكَ قَتْلَهُ ، وَعَفَا عَنْهُ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ، وَلِأَنَّهُ فَعَلَ بَعْضَ مَا فَعَلَ بِوَلِيِّهِ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ قُلْنَا : إِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: قَوْلُهُ { وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا }

يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَرِيفُ الْقَدْرِ عَظِيمُ الْمَنْزِلَةِ . وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ : هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ . وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَأَوِيهِ أَبُو ذَرٍّ الَّذِي مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةٍ مِنْهُ . وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي رَوَاهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا . وَقَدْ جَمَعَ فِي هَذَا الْبَابِ زَاهِرُ السُّحَامِيِّ ، وَعَبْدُ الْعَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَضَمَّنَ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ الْعَظِيمَةِ فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ ، فَإِنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ : { حَرَّمَتِ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي } تَتَضَمَّنُ جُلَّ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ إِذَا أُعْطِيَتْ حَقُّهَا مِنَ التَّفْسِيرِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِيهَا مَا لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ مِنْ أَوَائِلِ التُّكَاتِ الْجَامِعَةِ . وَأَمَّا هَذِهِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا } . فَإِنَّهَا تَجْمَعُ الدِّينَ كُلَّهُ ، فَإِنَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ رَاجِعٌ إِلَى الظُّلْمِ وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْعَدْلِ ، وَلِهَذَا قَالَ - تَعَالَى - : { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ



وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ { . فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ الرَّسُولَ ، وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِأَحْلِلَ قِيَامَ النَّاسِ بِالْقِسْطِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ الَّذِي بِهِ يُنْصَرُ هَذَا الْحَقُّ ، فَالْكِتَابُ يَهْدِي ، وَالسِّيفُ يَنْصُرُ ، وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا . وَلِهَذَا كَانَ قَوْمُ النَّاسِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الْحَدِيدِ . كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ صِنْفَانِ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ : الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ . وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } . أَقُولُ تَجَمُّعُ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ ؛ وَلِهَذَا نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى دُخُولِ الصَّنَفَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَكَانَ ثَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ كَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَمثالُهُمْ يَجْمَعُونَ الصَّنَفَيْنِ ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، كَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَثَوَابُهُمْ ، وَلِهَذَا كَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَاحِبُ الْكِتَابِ ، وَالَّذِي يَقُومُ بِالْجِهَادِ صَاحِبُ الْحَدِيدِ . إِلَى أَنْ تَفَرَّقَ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا تَفَرَّقَ صَارَ كُلُّ مَنْ قَامَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَعُقُوبَاتِ الْفُجَّارِ يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ مَنْ قَامَ بِجَمْعِ الْأَمْوَالِ وَقَسَمِهَا يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا يُأْمُرُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَامَ بِالْكِتَابِ بِتَبْلِيغِ أَخْبَارِهِ وَأَوَامِرِهِ وَبَيَانِهَا يَجِبُ أَنْ يُصَدَّقَ وَيُطَاعَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ الصَّدَقِ فِي ذَلِكَ ، وَفِيمَا يُأْمُرُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ كُلُّهُ هُوَ أَنَّ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحَرِّمُونَ أَشْيَاءَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، وَيَأْمُرُونَ بِأَشْيَاءَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالْأَعْرَافِ ، وَغَيْرِهِمَا يَذُمُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَذَكَرَ مَا أَمَرَ بِهِ هُوَ وَمَا حَرَّمَ هُوَ فَقَالَ : { قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } . وَهَذِهِ الْآيَةُ تَجْمَعُ أَنْوَاعَ الْمُحَرَّمَاتِ ، كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَتِلْكَ الْآيَةُ تَجْمَعُ أَنْوَاعَ الْوَاجِبَاتِ كَمَا بَيَّنَّاهُ أَيْضًا . وَقَوْلُهُ : { أَمَرَ

رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ { . أَمَرَ مَعَ الْقِسْطِ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَهَذَا أَصْلُ الدِّينِ ، وَضِدُّهُ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ ، قَالَ - تَعَالَى - : { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } . وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ الرُّسُلِ ، وَأَرْسَلَهُمْ بِهِ إِلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ ، قَالَ - تَعَالَى - : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } . وَقَالَ - تَعَالَى - { وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } . وَقَالَ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ } ( . وَلِهَذَا تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ( بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ ) ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّبِيِّينَ . قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } . وَقَالَ - تَعَالَى - فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ { إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } . وَقَالَ مُوسَى : { يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ } ، وَقَالَ تَعَالَى { قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَتَصَارُ اللَّهُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ } ، وَقَالَ فِي قِصَّةِ بَلْقِيسَ : { رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } ، وَقَالَ : { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا } . وَهَذَا التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ هُوَ أَعْظَمُ الْعَدْلِ ، وَضِدُّهُ وَهُوَ الشِّرْكُ أَعْظَمُ الظُّلْمِ ، كَمَا أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } { وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ { ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ

اللَّهُ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ حَارِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ } { الْآيَةُ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ . وَرُويَ مَرْفُوعًا : { الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ دَوَاوِينَ : فِدْيَانٌ لَا يَعْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَدِيَّانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَدِيَّانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا . فَأَمَّا الدِّيَّانُ الَّذِي لَا يَعْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ الشِّرْكُ . فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَأَمَّا الدِّيَّانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ ظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . فَإِنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يُنْصِفَ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ ، وَأَمَّا الدِّيَّانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ } . أَيُّ : مَغْفَرَةٌ هَذَا الضَّرْبِ مُمَكِّنَةٌ بِدُونِ رِضَى الْخَلْقِ ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ هَذَا الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الشَّرِيفَةِ ، وَالْأَصُولِ الْجَامِعَةِ فِي الْقَوَاعِدِ ، وَبَيْنَا أَنْوَاعَ الظُّلْمِ ، وَبَيْنَا كَيْفَ كَانَ الشِّرْكُ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ ؟ وَمُسَمَّى الشِّرْكِ جَلِيلُهُ وَدَقِيقُهُ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : { الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ التَّمَلِّ } . وَرُويَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الرِّيَاءِ : { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } ، وَكَانَ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ يَقُولُ : يَا بَقَايَا الْعَرَبِ يَا بَقَايَا الْعَرَبِ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّيَاءَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ صَاحِبُ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ : الْخَفِيَّةُ حُبُّ الرِّيَاسَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ حُبَّ الرِّيَاسَةِ هُوَ أَصْلُ الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ ، كَمَا أَنَّ الرِّيَاءَ هُوَ مِنْ جِنْسِ الشِّرْكِ أَوْ مَبْدَأِ الشِّرْكِ . وَالشِّرْكُ أَعْظَمُ الْفَسَادِ ، كَمَا أَنَّ التَّوْحِيدَ أَعْظَمُ الصَّلَاحِ ، وَلِهَذَا قَالَ - تَعَالَى - : { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُدْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } . إِلَى أَنْ خَتَمَ السُّورَةَ بِقَوْلِهِ { تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا } . وَقَالَ : { وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا } ، وَقَالَ : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } . وَقَالَتْ

الْمَلَأَتْكَ { أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ } . فَأَصْلُ الصَّلَاحِ التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ ، وَأَصْلُ الْفَسَادِ الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ ، كَمَا قَالَ عَنْ الْمُتَافِقِينَ : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ } . وَذَلِكَ أَنَّ صَلَاحَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ وَبِهِ الْمَقْصُودُ الَّذِي يُرَادُ مِنْهُ ، وَلِذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ : الْعَقْدُ الصَّحِيحُ مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَحَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ ، وَالْفَاسِدُ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ مَقْصُودُهُ ، وَالصَّحِيحُ الْمُقَابِلُ لِلْفَاسِدِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ هُوَ الصَّالِحُ : وَكَانَ يَكْثُرُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ : هَذَا لَا يَصْلُحُ أَوْ يَصْلُحُ ، كَمَا كَثُرَ فِي كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَصِحُّ وَلَا يَصِحُّ . وَاللَّهُ - تَعَالَى - إِنَّمَا خَلَقَ الْإِنْسَانَ لِعِبَادَتِهِ ، وَبَدَنُهُ تَبَعَ لِقَلْبِهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ } . وَصَلَحَ الْقَلْبُ فِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ وَبِهِ الْمَقْصُودُ الَّذِي خُلِقَ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، وَفَسَادُهُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ ، فَلَا صَلَاحَ لِلْقُلُوبِ بِدُونِ ذَلِكَ قَطُّ . وَالْقَلْبُ لَهُ قُوتَانِ : الْعِلْمُ وَالْقَصْدُ ، كَمَا أَنَّ لِلْبَدَنِ الْحَسَّ وَالْحَرَكَةَ الْإِرَادِيَّةَ ، فَكَمَا أَنَّ مَتَى خَرَجَتْ قُوَى الْحَسِّ وَالْحَرَكَةِ عَنِ الْحَالِ الْفِطْرِيِّ الطَّبِيعِيِّ فَسَدَتْ . فَإِذَا خَرَجَ الْقَلْبُ عَنِ الْحَالِ الْفِطْرِيِّ الَّتِي يُؤَلِّدُ كُلُّ مَوْلُودٍ ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مُقَرَّاً لِرَبِّهِ مُرِيداً لَهُ فَيَكُونُ هُوَ مُنْتَهَى قَصْدِهِ وَإِرَادَتِهِ . وَذَلِكَ هِيَ الْعِبَادَةُ ، إِذِ الْعِبَادَةُ كَمَالُ الْحُبِّ بِكَمَالِ الذِّلِّ ، فَمَتَى لَمْ تَكُنْ حَرَكَةُ الْقَلْبِ وَوَجْهُهُ وَإِرَادَتُهُ لِلَّهِ - تَعَالَى - كَانَ فَاسِداً ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ مُعْرِضاً عَنِ اللَّهِ وَعَنْ ذِكْرِهِ ، غَافِلاً عَنِ ذَلِكَ مَعَ تَكْذِيبٍ ، أَوْ بِدُونِ تَكْذِيبٍ ، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ ذِكْرٌ وَشُعُورٌ ، وَلَكِنْ قَصْدُهُ وَإِرَادَتُهُ غَيْرُهُ ، لِكَوْنِ الذِّكْرِ ضَعِيفاً لَمْ يَحْتَذِبِ الْقَلْبُ إِلَى إِرَادَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَإِلَّا فَمَتَى قُوَى عِلْمِ الْقَلْبِ وَذِكْرُهُ أَوْجَبَ قَصْدَهُ وَعِلْمَهُ ، قَالَ - تَعَالَى - : { فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ } . فَأَمَرَ نَبِيَّهُ بِأَنْ يُعْرِضَ عَمَّنْ كَانَ مُعْرِضاً عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُرَادٌ إِلَّا مَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا . وَهَذِهِ حَالُ مَنْ فَسَدَ قَلْبُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ رَبَّهُ وَلَمْ يَتَّبِعْ إِلَيْهِ فَيُرِيدُ وَجْهَهُ ، وَيُخْلِصُ لَهُ الدِّينَ ، ثُمَّ قَالَ وَذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرَ أَنََّّهُمْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ عِلْمٌ فَوْقَ مَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا

فَهِيَ أَكْبَرُ هَمِّهِمْ وَمَبْلَغُ عِلْمِهِمْ . وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَأَكْبَرُ هَمِّهِ هُوَ اللَّهُ ، وَإِلَيْهِ انْتَهَى عِلْمُهُ وَذِكْرُهُ ، وَهَذَا الْآنَ بَابٌ وَاسِعٌ عَظِيمٌ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعِهِ . وَإِذَا كَانَ التَّوْحِيدُ أَصْلُ صَلَاحِ النَّاسِ ، وَالْإِشْرَاقُ أَصْلُ فَسَادِهِمْ ، وَالْقِسْطُ مَقْرُونٌ بِالتَّوْحِيدِ ، إِذِ التَّوْحِيدُ أَصْلُ الْعَدْلِ ، وَإِرَادَةُ الْعُلُوِّ مَقْرُونَةٌ بِالْفَسَادِ ، إِذْ هُوَ أَصْلُ الظُّلْمِ ، فَهَذَا مَعَ هَذَا ، وَهَذَا مَعَ هَذَا كَالْمَلْزُومَيْنِ فِي قَرْنٍ ، فَالتَّوْحِيدُ وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ هُوَ صَلَاحٌ وَعَدْلٌ ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ هُوَ الْقَائِمُ بِالْوَاجِبَاتِ وَهُوَ الْبَرُّ وَهُوَ الْعَدْلُ ، وَالذُّنُوبُ النَّاسِي فِيهَا تَفْرِيطٌ أَوْ عُذْوَانٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَحُقُوقِ عِبَادِهِ وَهِيَ فَسَادٌ وَظُلْمٌ ، وَلَهَا سُمِّيَ قِطَاعُ الطَّرِيقِ مُفْسِدِينَ ، وَكَانَتْ عُقُوبَتُهُمْ حَقًّا لِلَّهِ - تَعَالَى - لِاجْتِمَاعِ الْوَصْفَيْنِ ، وَالَّذِي يُرِيدُ الْعُلُوَّ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ هُوَ ظَالِمٌ لَهُ بَاغٌ ، إِذْ لَيْسَ كَوْنُكَ عَالِيًّا عَلَيْهِ بِأَوَّلَى مِنْ كَوْنِهِ عَالِيًّا عَلَيْكَ ، وَكَلَّا كَمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَالْقِسْطُ وَالْعَدْلُ أَنْ يَكُونُوا إِخْوَةً ، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ ، وَالتَّوْحِيدُ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الصَّلَاحِ فَهُوَ أَعْظَمُ الْعَدْلِ ، وَلِهَذَا قَالَ - تَعَالَى - : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } . وَلِهَذَا كَانَ تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ فِي ، مِثْلِ قَوْلِهِ : { قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } . لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْقِسْطِ ، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ بَعْدَ الْإِيمَانِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْإِيمَانِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : { وَمَلَأْنَاهُ وَرُسُلَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ } . { مِنْ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ } . هَذَا إِذَا قِيلَ إِنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَتَنَاوَلُهُ سَوَاءٌ ، قِيلَ إِنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْأَوَّلِ . فَيَكُونُ مَذْكُورًا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قِيلَ : بَلْ عَطْفُهُ عَلَيْهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ هُنَا ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ مُتَفَرِّدًا ، كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي لَفْظِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا تَتَنَوَّعُ دَلَالَتُهُ بِالْأَفْرَادِ وَالِاقْتِرَانِ . لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْقِسْطِ وَالْعَدْلِ ، وَكُلُّ شَرٍّ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الظُّلْمِ ، وَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ أَمْرًا وَاجِبًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلِكُلِّ أَحَدٍ ، فَلَا يَحِلُّ ظُلْمَ أَحَدٍ أَصْلًا سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ كَانَ ظَالِمًا ، بَلِ الظُّلْمُ إِنَّمَا يُبَاحُ أَوْ

يَجِبُ فِيهِ الْعَدْلُ عَلَيْهِ أَيْضًا . قَالَ - تَعَالَى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَحْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ { أَي : يَحْمِلَنَّكُمْ شَنَاَنُ ، أَي بُغْضُ قَوْمٍ وَهُمْ الْكُفَّارُ عَلَى عَدَمِ الْعَدْلِ : { قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى { . وَقَالَ تَعَالَى : { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } ، وَقَالَ تَعَالَى { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ { . وَقَالَ تَعَالَى : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا { . وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : { يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا } ، فَإِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْعِبَادِ أَنْ لَا يَظْلِمَ أَحَدٌ أَحَدًا ، وَأَمْرٌ الْعَالَمِ فِي الشَّرِيعَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا وَهُوَ الْعَدْلُ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَعْرَاضِ ، وَلِهَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ ، وَمُقَابِلَةُ الْعَادِي بِمِثْلِ فِعْلِهِ ، لَكِنَّ الْمُمَائِلَةَ قَدْ يَكُونُ عِلْمُهَا أَوْ عَمَلُهَا مُتَعَدِّرًا وَمُتَعَسِّرًا ، وَلِهَذَا يَكُونُ الْوَاجِبُ مَا يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَيْهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَيُقَالُ هَذَا أَمْتَلُ وَهَذَا أَشْبَهُ ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمُتَلَى ، لَمَّا كَانَ أَمْتَلُ بِمَا هُوَ الْعَدْلُ ، وَالْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذْ ذَاكَ مُحْجُوزٌ عَنْهُ ، وَلِهَذَا قَالَ - تَعَالَى - : { وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا { . فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُكْلَفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا حِينَ أَمَرَ بِتَوْفِيَةِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَفْضَلَ أَحَدٌ الْمَكِيلِينَ عَلَى الْآخَرِ وَلَوْ بِحَبَّةٍ أَوْ حَبَاتٍ ، وَكَذَلِكَ التَّفَاضُلُ فِي الْمِيزَانِ قَدْ يَحْصُلُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ فَقَالَ - تَعَالَى - : { لَا تُكْلِفُوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا { . وَلِهَذَا كَانَ الْقِصَاصُ مَشْرُوعًا إِذَا أَمَكَنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ جَنْفٍ ، كَالِاقْتِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ ، وَفِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى مَفْصِلٍ ، فَإِذَا كَانَ الْجَنْفُ وَاقِعًا فِي الْاسْتِيفَاءِ ، عُذِلَ إِلَى بَدَلِهِ ، وَهُوَ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْعَدْلِ مِنْ إِثْلَافِ زِيَادَةِ فِي الْمُقْتَصَصِ مِنْهُ ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ رَأَى مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ ، قَالَ : لِأَنَّ الْقَتْلَ بِغَيْرِ السَّيْفِ وَفِي غَيْرِ الْعُنُقِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ الْمُمَائِلَةَ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّحْرِيقُ وَالتَّغْرِيقُ وَالتَّوَسِيطُ وَنَحْوُ ذَلِكَ أَشَدَّ إِبْلَامًا ، لَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا : يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ قَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ ، فَإِنَّهُ مَعَ تَحَرِّيِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ يَكُونُ الْعَبْدُ قَدْ فَعَلَ مَا يَقْدُرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ ، وَمَا حَصَلَ مِنْ تَفَاوُتِ الْأَلَمِ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَتِهِ . وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ

وَسَطُهُ ، فَقُوبِلَ ذَلِكَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ بِالسَّيْفِ ، أَوْ رَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَضَرَبَ  
بِالسَّيْفِ ، فَهُنَا قَدْ تَيَقَّنَا عَدَمَ الْمُعَادَلَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ ، وَكُنَّا قَدْ فَعَلْنَا مَا تَيَقَّنَا انْتِفَاءَ الْمُمَّاثَلَةِ فِيهِ  
، وَأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ وَجُودُهَا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ الْمُمَّاثَلَةَ قَدْ تَقَعُ ، إِذِ التَّفَاوُتُ فِيهِ غَيْرُ  
مُتَيَقِّنٍ . وَكَذَلِكَ الْقِصَاصُ فِي الضَّرْبَةِ وَاللِّطْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، عَدَلَ عَنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ  
إِلَى التَّعْزِيرِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْمُمَّاثَلَةِ فِيهِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ  
وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ ، مَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثُبُوتِ  
الْقِصَاصِ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ وَالْمُمَاثَلَةِ . فَإِنَّا إِذَا تَحَرَّيْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِهِ مِنْ جِنْسِ  
فِعْلِهِ ، وَتُقَرَّبَ الْقَدَرُ مِنَ الْقَدْرِ ، كَانَ هَذَا أَمْتَلَ مِنْ أَنْ نَأْتِيَ بِجِنْسٍ مِنَ الْعُقُوبَةِ تُخَالِفُ  
عُقُوبَتَهُ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً . وَهَذَا النَّظَرُ أَيْضًا فِي ضَمَانِ الْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ  
بِمِثْلِهِ تَقْرِيبًا أَوْ بِالْقِيَمَةِ ، كَمَا نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِ ضَمَانِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ .  
وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ خَرَّبَ حَائِطَ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَبْنِيهِ كَمَا كَانَ ، وَبِهَذَا قَضَى سُلَيْمَانُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُكُومَةِ الْحَرِثِ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا هُوَ وَأَبُوهُ ، كَمَا قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ  
. فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الْمَقْصُودُ لِلشَّرِيعَةِ فِيهَا تَحَرِّيَ الْعَدْلِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . وَهُوَ  
مَقْصُودُ الْعُلَمَاءِ . لَكِنْ أَفْهَمُهُمْ مَنْ قَالَ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْعَدْلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِنْ كَانَ  
كُلُّ مِنْهُمْ قَدْ أُوتِيَ عِلْمًا وَحُكْمًا ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ .  
وَضِدُّهُ الظُّلْمُ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : { يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ  
بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا } . وَلَمَّا كَانَ الْعَدْلُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عِلْمٌ . إِذْ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَا  
يُدْرِي مَا الْعَدْلُ . وَالْإِنْسَانُ ظَالِمٌ جَاهِلٌ إِلَّا مَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَصَارَ عَالِمًا عَادِلًا . صَارَ  
النَّاسُ مِنَ الْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ ثَلَاثَةً أَصْنَافٍ : الْعَالِمُ الْعَادِلُ ، وَالْجَاهِلُ وَالظَّالِمُ . فَهَذَانِ مِنَ  
أَهْلِ النَّارِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ،  
وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ عِلِمَ الْحَقِّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى  
جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ عِلِمَ الْحَقِّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ } . فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ ،  
كَمَا قَالَ : { مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ  
فَأَخْطَأَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } . وَكُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ قَاضٍ ، سَوَاءً كَانَ

صَاحِبَ حَرْبٍ أَوْ مُتَوَلِّيَ دِيْوَانٍ أَوْ مُتَنَصِّبًا لِلْإِخْتِسَابِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْخُطُوطِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنَ الْحُكَّامِ ، وَلَكَمَا كَانَ الْحُكَّامُ مَأْمُورِينَ بِالْعَدْلِ بِالْعِلْمِ ، وَكَانَ الْمَفْرُوضُ إِنَّمَا هُوَ بِمَا يَبْلُغُهُ جَهْدُ الرَّجُلِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ } ١٩٤ .

وفي السياسة الشرعية له: فَأَمَّا التَّمْثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ ١٩٥ .

وَقَدْ قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : { مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ } ، حَتَّى الْكُفَّارَ إِذَا قَتَلْنَاهُمْ ، فَإِنَّا لَا نُمَثِّلُ بِهِمْ بَعْدَ الْقَتْلِ ، وَلَا نَجْدَعُ آذَانَهُمْ وَأَنْفُفَهُمْ ، وَلَا نَبْقُرُ بَطُونَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بِنَا ، فَفَعَلُ بِهِمْ مَا فَعَلُوا ، وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ } قِيلَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا مَثَلَ الْمُشْرِكُونَ بِحِمْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَنْ أَظْفِرَنِي اللَّهُ بِهِمْ لَأُمَثِّلَنَّ بضعفِي مَا مَثَلُوا بِنَا " فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، مِثْلَ قَوْلِهِ : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي } وَقَوْلِهِ : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ، وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ حَرَى بِالْمَدِينَةِ سَبَبٌ يَفْتَضِي الْخِطَابَ ، فَأَنْزَلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَلْ نَصْبِرُ " إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ فِي حَاجَةٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ صَاهُمُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اُغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا " .

١٩٤ - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٤ / ص ٩٧) والفتاوى الكبرى - (ج ١ / ص ٥٥)

١٩٥ - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٦ / ص ٣٨٤) ومجموع رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية - (ج ١٤ / ص ٣٤)

والسياسة الشرعية - (ج ١ / ص ٦٧)



## وفي الموسوعة الفقهية: الْقِصَاصُ بِالْإِحْرَاقِ<sup>١٩٦</sup>:

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، إِلَى قَتْلِ الْقَاتِلِ بِمَا قَتَلَ بِهِ وَلَوْ نَارًا . وَيَكُونُ الْقِصَاصُ بِالنَّارِ مُسْتَشْنَى مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِهَا . وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } ( سورة النحل / ١٢٦ ) وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } ( سورة البقرة / ١٦٤ ) وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَزْزَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ، وَفِيهِ : مَنْ حَرَقَ حَرَقْنَاهُ .<sup>١٩٧</sup>

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، إِلَى أَنَّ الْقَوْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَإِنْ قَتَلَ بِغَيْرِهِ ، فَلَوْ اقْتَصَّ مِنْهُ بِالْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ عُزِّرَ . وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا : لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَزْزَارُ وَالطَّحَاوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِالْفَظِّ مُخْتَلَفَةً<sup>١٩٨</sup>

— أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي : وَهُوَ التَّعْذِيبُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ لِلْإِنْسَانِ<sup>١٩٩</sup>

وَهُوَ التَّعْذِيبُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ لِلْإِنْسَانِ ، فَمِنْهُ تَعْذِيبُ الْأَسْرَى ، فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ عَدَمَ جَوَازِ تَعْذِيبِهِمْ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَدْعُو إِلَى الرَّفْقِ بِالْأَسْرَى ، وَإِطْعَامِهِمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } ( سورة الإنسان / ٨ ) وَفِي الْحَدِيثِ

<sup>١٩٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ٢ / ص ١١٩ )

<sup>١٩٧</sup> - السنن الصغرى للبيهقي ( ٣٥٦٠ ) وفيه جهالة وإنما هو من قول زياد في خطبته ( تلخيص الحبير ٤ / ١٩ ) .

<sup>١٩٨</sup> - نيل الأوطار ٧ / ١٦٠ ، ١٦٥ ، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٥٣٧ ، والبدائع ٧ / ٢٤٥ ، وتبيين الحقائق ٦ /

١٠٦ ، والسرخسي ٢٦ / ١٢٥ ، ١٢٦ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٦٥ ، والخرشي ٨ / ٢٩ ، والتاج والإكليل ٦ /

٢٥٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٤ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٩٠ ، والمغني ٩ / ٣٩٠ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٣٨ ، والحديث

منكر ومعلول ( فيض القدير ) .

<sup>١٩٩</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ١٢ / ص ٢٤٥ )

الشَّرِيفَ لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ ، وَحَرَّ السَّلَاحِ ، قِيلُوهُمْ حَتَّى يَرُدُّوا ٢٠٠ وَهَذَا الْكَلَامُ فِي أَسَارَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، حِينَمَا كَانُوا فِي الشَّمْسِ . ٢٠١

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ خَوْفُ الْفِرَارِ ، فَيَصِحُّ حَبْسُ الْأَسِيرِ مِنْ غَيْرِ تَعْدِيْبٍ ، وَإِذَا رُجِيَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَسْرَارِ الْعَدُوِّ جَازَ تَهْدِيدُهُ وَتَعْدِيْبُهُ بِالْقَدْرِ الْكَافِي ، لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ : مَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ أَمَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ بِتَعْدِيْبِ مَنْ كَتَمَ خَبَرَ الْمَالِ ، الَّذِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ : أَيْنَ كَنْزُ حَيٍّ بَنٍ أَخْطَبَ ؟ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْفَذْتُهُ التَّفَقَّاتُ وَالْحُرُوبُ ، فَقَالَ : الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْمَسْأَلَةُ أَقْرَبُ ، وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ : دُونَكَ هَذَا . فَمَسَّهُ الزُّبَيْرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ ، فَدَلَّاهُمْ عَلَى الْمَالِ . ٢٠٢

لَكِنْ إِذَا كَانُوا يُعَذِّبُونَ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ يَجُوزُ مُعَامَلَتُهُمْ بِالْمِثْلِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } ( سورة النحل / ١٢٦ ) وَقَوْلُهُ أَيْضًا { وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } ( سورة البقرة / ١٩٤ )

قَالَ الْبَاجِي : لَا يُمَثَّلُ بِالْأَسِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِثْلُوا بِالْمُسْلِمِينَ .  
وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَتَلَ الْأَسِيرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ ، لَا يُمَثَّلُ بِهِ ، وَلَا يُعَبَّثُ عَلَيْهِ . قِيلَ لِمَالِكٍ : أَيْضَرْبُ وَسَطُهُ ؟ فَقَالَ : قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ { فَضَرْبَ الرِّقَابِ } ( سورة محمد / ٤ ) لَا خَيْرَ فِي الْعَبَثِ . ٢٠٣

طَرِيقَةُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ٢٠٤ :

---

٢٠٠ - أخرجه الواقدي في كتاب المغازي ( ٢ / ٥١٤ - نشر مؤسسة الأعلمي ) . وهو متروك  
٢٠١ - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٢٩ ، وفتح الباري ١ / ٥٥٥ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٣٥٣ ، والنووي شرح صحيح مسلم ١٣ / ٨٧ .  
٢٠٢ - أورده ابن عابدين وحاشيته ( ٣ / ١٩٥ ) ولم نجده فيما بين أيدينا من كتاب السنة .  
٢٠٣ - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٢٩ ، وفتح الباري ١ / ٥٥٥ ، والتاج والإكليل ٣ / ٣٥٣ .  
٢٠٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ٣٣ / ص ٢٧٢ )

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رَوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَصُّ مِنْهُ بِمِثْلِ الطَّرِيقَةِ وَالْأَلَةِ  
الَّتِي قَتَلَ بِهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } ، ( سورة النحل  
/ ١٢٦ . ) إِلَّا أَنَّ تَكُونِ الطَّرِيقَةُ مُحَرَّمَةً ، كَأَنَّ يَثْبُتَ الْقَتْلُ بِخَمْرِ فَيُقْتَصَّ بِالسَّيْفِ  
عِنْدَهُمْ ، وَإِنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ بِلِوَاطٍ أَوْ بِسِحْرِ فَيُقْتَصَّ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَكَذَا  
فِي الْأَصَحِّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ .

وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْخَمْرِ بِإِجَارِهِ مَائِعًا كَخَلٍّ أَوْ مَاءٍ ، وَفِي اللَّوِاطِ بِدَسٍّ  
حَشَبَةِ قَرِيْبَةٍ مِنْ آلَتِهِ وَيُقْتَلُ بِهَا . ٢٠٥

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ ، وَنَصَّ  
الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ يَكُونَ فِي الْعُنُقِ مَهْمَا كَانَتِ الْأَلَةُ وَالطَّرِيقَةُ الَّتِي قَتَلَ بِهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ ، ٢٠٦ وَالْمُرَادُ بِالسَّيْفِ هُنَا السَّلَاحُ مُطْلَقًا ، فَيَدْخُلُ السَّكِّينُ  
وَالْخَنْجَرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ . ٢٠٧

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِيهِ لَخَطَرِهِ ؛  
وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي شَرَائِطِ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِيفَاءِ ، لَكِنْ  
يُسَنُّ حُضُورُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ لَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ ، فَإِذَا  
اسْتَوْفَاهُ الْوَكِيلُ بِنَفْسِهِ بَدُونِ إِذْنِ السُّلْطَانِ جَازَ ، وَيُعْزَرُ لِافْتِتَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ . ٢٠٨

=====

**وأما قولهم ، فكيف يجوز قتلهم بدم بارد وهم أسرى !!؟**

قلت :

٢٠٥ - الدسوقي ٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦ ، والمهذب ٢ / ١٨٦ ، والمغني ٧ / ٦٨٨ .

٢٠٦ - سنن ابن ماجه ( ٢٧٦٩ ) ضعيف

٢٠٧ - بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٥ ، والدر المختار ٥ / ٣٤٦ ، والمغني ٧ / ٦٨٨ ، والإنصاف ٩ / ٤٩٠ .

٢٠٨ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٢ ، ومنح الجليل ٤ / ٣٤٥ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٠ ، والإنصاف ٩ / ٤٨٧ ،

والمغني ٧ / ٦٩٠ .

قد رددنا على هذا القول وبيننا جواز ذلك عند الفقهاء، سواء بدم حار أو بدم بارد يا  
أصحاب الدم البارد طيلة عمركم .

=====

طبيعة الكفار وديدهم عبر التاريخ في موقفهم من المؤمنين

وأما قولهم :

وليس من أخلاق المسلمين أن يتدنّوا إلى فعل ما تفعله قوات الاحتلال من سلوك غير متحضّر، يتمثل في قتل عشرات الآلاف من المدنيين العراقيين من النساء والأطفال والشيوخ بحجّة ضرب المقاومة.

**فيقال: هذا طبع الكفار وديدهم عبر التاريخ معنا أم أنكم لم تقرّوا التاريخ**

قال تعالى : { كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ } (٨) سورة التوبة

إن المشركين لا يدينون الله بالعبودية خالصة ، وهم كذلك لا يعترفون برسالة رسوله . فكيف يجوز أن يكون لهؤلاء عهد عند الله وعند رسوله ؟ إنهم لا يواجهون بالإنكار والجحود عبدا مثلهم ، ولا منهجا من مناهج العبيد من أمثالهم . إنما هم يواجهون بالجحود خالقهم ورازقهم ؛ وهم يحادون الله ورسوله بهذا الجحود ابتداء . .

فكيف يجوز أن يكون لهم عهد عند الله وعند رسوله ؟

هذه هي القضية التي يثيرها هذا السؤال الاستنكاري . .

وهي قضية تنصب على مبدأ التعاهد ذاته ؛ لا على حالة معينة من حالاته . .

وقد يستشكل على هذا بأنه كانت للمشركين عهود فعلا ؛ وبعض هذه العهود أمر الله بالوفاء بها . وأنه قد وقعت عهود سابقة منذ قيام الدولة المسلمة في المدينة . عهود مع اليهود وعهود مع المشركين . وأنه وقع عهد الحديبية في السنة السادسة للهجرة . وأن النصوص القرآنية في سور سابقة كانت تجيز هذه العهود ؛ وإن كانت تجيز نبذها عند خوف الخيانة . . فإذا كان مبدأ التعاهد مع المشركين هو الذي يرد عليه الإنكار هنا ، فكيف إذن أبيحت تلك العهود وقامت حتى نزل هذا الاستنكار الأخير لمبدأ التعاهد ؟!

وهذا الاستشكال لا معنى له في ظل الفهم الصحيح لطبيعة المنهج الحركي الإسلامي الذي أسلفنا الحديث عنه في مطالع هذه السورة وفي مطالع سورة الأنفال قبلها . . لقد كانت

تلك المعاهدات مواجهة للواقع في حينه بوسائل مكافئة له ؛ أما الحكم النهائي فهو أنه لا ينبغي أن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله . . كانت أحكاما مرحلية في طريق الحركة الإسلامية التي تستهدف ابتداء ألا يكون في الأرض شرك بالله ؛ وأن تكون الدينونة لله وحده . . ولقد أعلن الإسلام هدفه هذا منذ أول يوم ولم يخدع عنه أحدا . فإذا كانت الظروف الواقعية تقضي بأن يدع من يسالمونه ابتداء من المشركين ليتفرغ لمن يهاجمونه ؛ وأن يوادع من يريدون موادعته في فترة من الفترات . وأن يعاهد من يريدون معاهدته في مرحلة من المراحل . فإنه لا يغفل لحظة عن هدفه النهائي الأخير ؛ كما أنه لا يغفل عن أن هذه الموادعات والمعاهدات من جانب بعض المشركين موقوتة من جانبهم هم أنفسهم . وأهم لابد مهاجموه ومحاربوه ذات يوم ؛ وأهم لن يتركوه وهم يستيقنون من هدفه ؛ ولن يأمنوه على أنفسهم إلا ريثما يستعدون له ويستديرون لمواجهته . . ولقد قال الله للمسلمين منذ أول الأمر:

(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) . .

وهي قولة الأبد التي لا تتخصص بزمن ولا بيئة ! وقولة الحق التي لا تتعلق بظرف ولا حالة !

ثم إنهم لا يضمرون هذا الحقد لأشخاصكم ؛ ولا يتبعون تلك الخطئة المنكرة معكم بذواتكم . . إنهم يضطغنون الحقد لكل مؤمن ؛ ويتبعون هذا المنكر مع كل مسلم . . إنهم يوجهون حقدهم وانتقامهم لهذه الصفة التي أنتم عليها . . للإيمان ذاته . . كما هو المعهود في كل أعداء الصفوة الخالصة من أهل هذا الدين ، على مدار التاريخ والقرون . . فكذلك قال السحرة لفرعون وهو يتوعددهم بأشد أنواع التعذيب والتنكيل والتقتيل: (وما تنقم منا إلا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا) . .

وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب بتوجيه من ربه: (قل: يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله؟) وقال سبحانه عن أصحاب الأخدود الذين أحرقوا المؤمنين: (وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد) . فالإيمان هو سبب

النقمة ، ومن ثم هم يضطغنون الحقد لكل مؤمن ، ولا يراعون فيه عهدا ولا يتذمّون من منكر: لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون . .  
فضفة الاعتداء أصيلة فيهم . .

تبدأ من نقطة كرههم للإيمان ذاته وصدودهم عنه ؛ وتنتهي بالوقوف في وجهه ؛  
وتربصهم بالمؤمنين ؛ وعدم مراعاتهم لعهد معهم ولا صلة ؛ إذا هم ظهروا عليهم ؛ وأمنوا  
بأسهم وقوتهم . وعندئذ يفعلون بهم الأفاعيل غير مراعين لعهد قائم ، ولا متحرجين ولا  
متذممين من منكر يأتونه معهم . .  
وهم آمنون . . !

ثم يعود لاستنكار مبدأ التعاهد بأسبابه التاريخية والواقعية ؛ بعد استنكاره بأسبابه العقيدية  
والإيمانية ؛ ويجمع بين هذه وتلك في الآيات التالية: (كيف ؟ وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا  
فيكم إلا ولا ذمة ، يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون ، اشتروا بآيات  
الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله ، إنهم ساء ما كانوا يعملون . لا يرقبون في مؤمن إلا ولا  
ذمة ، وأولئك هم المعتدون) . .

كيف يكون للمشرّكين عهد عند الله وعند رسوله ، وهم لا يعاهدونكم إلا في حال  
عجزهم عن التغلب عليكم . ولو ظهروا عليكم وغلبوكم لفعلوا بكم الأفاعيل في غير  
مراعاة لعهد قائم بينهم وبينكم ، وفي غير ذمة يوعونها لكم ؛ أو في غير تخرج ولا تذمم  
من فعل يأتونه معكم ! فهم لا يراعون عهدا ، ولا يقفون كذلك عند حد في التنكيل بكم  
؛ ولا حتى الحدود المتعارف عليها في البيئة والتي يذمون لو تجاوزوها . فهم لشدة ما  
يكنونه لكم من البغضاء يتجاوزون كل حد في التنكيل بكم ، لو أنهم قدروا عليكم .  
مهما يكن بينكم وبينهم من عهود قائمة . فليس الذي يمنعهم من أي فعل شائن معكم أن  
تكون بينكم وبينهم عهود ؛ إنما يمنعهم أنهم لا يقدرّون عليكم ولا يغلبونكم ! . . وإذا  
كانوا اليوم - وأنتم أقوىاء - يرضونكم بأفواههم بالقول اللين والتظاهر بالوفاء بالعهد .  
فإن قلوبهم تنغل عليكم بالحق ؛ وتأبى أن تقيم على العهد ؛ فما بهم من وفاء لكم ولا ود  
!

ثم يبين الله كيف يقابل المؤمنون هذه الحال الواقعة من المشركين: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ، ونفصل الآيات لقوم يعلمون . وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) . .

إن المسلمين يواجهون أعداء يتربصون بهم ؛ ولا يقعد هؤلاء الأعداء عن الفتك بالمسلمين بلا شفقة ولا رحمة إلا عجزهم عن ذلك . لا يقعدهم عهد معقود ، ولا ذمة مرعية ، ولا تخرج من مذمة ، ولا إبقاء على صلة . .

ووراء هذا التقرير تاريخ طويل ، يشهد كله بأن هذا هو الخط الأصيل الذي لا ينحرف إلا لطارئ زائل ، ثم يعود فيأخذ طريقه المرسوم !

هذا التاريخ الطويل من الواقع العملي ؛ بالإضافة الى طبيعة المعركة المحتومة بين منهج الله الذي يخرج الناس من العبودية للعباد ويردهم إلى عبادة الله وحده ، وبين مناهج الجاهلية التي تعبد الناس للعبيد . . يواجهه المنهج الحركي الإسلامي بتوجيه من الله سبحانه ، بهذا الحسم الصريح: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون) . .

(وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) . . فإما دخول فيما دخل فيه المسلمون ، وتوبة عما مضى من الشرك والاعتداء . وعندئذ يصفح الإسلام والمسلمون عن كل ما لقوا من هؤلاء المشركين المعتدين ؛ وتقوم الوشيجة على أساس العقيدة ، ويصبح المسلمون الجدد إخوانا للمسلمين القدامى ؛ ويسقط ذلك الماضي كله بمسأاته من الواقع ومن القلوب !

إن هذه النصوص كانت تواجه الواقع في الجزيرة العربية بين المعسكر الإسلامي ومعسكرات المشركين . وما من شك أن الأحكام الواردة بها مقصود بها هذا الواقع . وأن المشركين المعنيين فيها هم مشركوا الجزيرة . .

هذا حق في ذاته . .

ولكن ترى هذا هو المدى النهائي لهذه النصوص ؟



إن علينا أن نتبع موقف المشركين - على مدى التاريخ - من المؤمنين . ليتكشف لنا المدى الحقيقي لهذه النصوص القرآنية ؛ ولنرى الموقف بكامله على مدار التاريخ:

فأما في الجزيرة العربية فلعل ذلك معلوم من أحداث السيرة المشهورة . ولعل في هذا الجزء من الظلال وحده ما يكفي لتصوير مواقف المشركين من هذا الدين وأهله منذ الأيام الأولى للدعوة في مكة حتى هذه الفترة التي تواجهها نصوص هذه السورة .

وحقيقة إن المعركة الطويلة الأمد لم تكن بين الإسلام والشرك بقدر ما كانت بين الإسلام وأهل الكتاب من اليهود والنصارى . ولكن هذا لا ينفي أن موقف المشركين من المسلمين كان دائما هو الذي تصوره آيات هذا المقطع من السورة:

كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ! يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم ، وأكثرهم فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله ، إنهم ساء ما كانوا يعملون . ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون . .

لقد كان هذا هو الموقف الدائم للمشركين وأهل الكتاب من المسلمين . فأما أهل الكتاب فندع الحديث عنهم إلى موعده في المقطع الثاني من السورة ؛ وأما المشركون فقد كان هذا دأبهم من المسلمين على مدار التاريخ . .

وإذا نحن اعتبرنا أن الإسلام لم يبدأ برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إنما ختم بهذه الرسالة . وأن موقف المشركين من كل رسول ومن كل رسالة من قبل إنما يمثل موقف الشرك من دين الله على الإطلاق ؛ فإن أبعاد المعركة تتراعى ؛ ويتجلى الموقف على حقيقته ؛ كما تصوره تلك النصوص القرآنية الخالدة ، على مدار التاريخ البشري كله بلا استثناء !

ماذا صنع المشركون مع نوح ، وهود ، وصالح ، وإبراهيم ، وشعيب ، وموسى ، وعيسى ، عليهم صلوات الله وسلامه والمؤمنين بهم في زمانهم ؟ ثم ماذا صنع المشركون مع محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به كذلك ؟ . . إنهم لم يرقبوا فيهم إلا ولا ذمة متى ظهروا عليهم وتمكنوا منهم . .

وماذا صنع المشركون بالمسلمين أيام الغزو الثاني للشرك على أيدي التتار ؟ ثم ما يصنع المشركون والملحدون اليوم بعد أربعة عشر قرناً بالمسلمين في كل مكان ؟ . . . إنهم لا يرقبون فيهم إلا ولا ذمة ، كما يقرر النص القرآني الصادق الخالد . .

عندما ظهر الوثنيون التتار على المسلمين في بغداد وقعت المأساة الدامية التي سجلتها الروايات التاريخية والتي نكتفي فيها بمقتطفات سريعة من تاريخ "البداية والنهاية" لابن كثير فيما رواه من أحداث عام ٥٦٥هـ :

"ومالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان . ودخل كثير من الناس في الآبار ، وأماكن الحشوش ، وقنى الوسخ ، وكمنوا كذلك أياماً لا يظهرون . وكان الجماعة من الناس يجتمعون إلى الخانات ، ويغلقون عليهم الأبواب ، فتفتحها التتار ، إما بالكسر وإما بالنار ، ثم يدخلون عليهم ، فيهربون منهم إلى أعلى الأمكنة ، فيقتلونهم بالأسطحة ، حتى تجري الميازيب من الدماء في الأزقة - فإننا لله وإنا إليه راجعون - كذلك في المساجد والجوامع والربط . ولم ينج منهم أحد سوى أهل الذمة من اليهود والنصارى ومن التجأ إليهم ، وإلى دار الوزير ابن العلقمي الرافضي ، وطائفة من التجار أخذوا أماناً بذلوا عليه أموالاً جزيلة حتى سلموا وسلمت أموالهم . وعادت بغداد بعد ما كانت آنس المدن كلها كأنها خراب ، ليس فيها إلا القليل من الناس ، بوقوعه: وهم في خوف وجوع وذلة وقلة . .

"وقد اختلف الناس في كمية من قتل ببغداد من المسلمين في هذه الواقعة . فقل ثمانمائة ألف . وقل: ألف ألف . وقل: بلغت القتلى ألفي ألف نفس - فإننا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . - وكان دخولهم إلى بغداد في أواخر الحرم . وما زال السيف يقتل أهلها أربعين يوماً . .

وكان قتل الخليفة المستعصم بالله أمير المؤمنين يوم الأربعاء رابع عشر صفر ، وعفى قبره ، وكان عمره يومئذ ستاً وأربعين سنة وأربعة أشهر . ومدة خلافته خمس عشرة سنة وثمانية أشهر وأيام . وقتل معه ولده الأكبر أبو العباس أحمد ، وله خمس وعشرون سنة .

ثم قتل ولده الأوسط أبو الفضل عبدالرحمان وله ثلاث وعشرون سنة ، وأسر ولده الأصغر مبارك وأسرت أخواته الثلاث فاطمة وخديجة ومريم . .

"وقتل أستاذ دار الخلافة الشيخ محيي الدين يوسف ابن الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي ، وكان عدو الوزير ؛ وقتل أولاده الثلاثة: عبد الله وعبد الرحمن وعبد الكريم ، وأكابر الدولة واحدا بعد واحد . منهم الدويدار الصغير مجاهد الدين أيبك ، وشهاب الدين سليمان شاه ، وجماعة من أمراء السنة وأكابر البلد . . وكان الرجل يستدعى به من دار الخلافة من بني العباس ، فيخرج بأولاده ونسائه ، فيذهب إلى مقبرة الخلال ، تجاه المنطرة ، فيذبح كما تذبح الشاة ، ويؤسر من يختارون من بناته وجواريه . . وقتل شيخ الشيوخ مؤدب الخليفة صدر الدين علي ابن النيار . وقتل الخطباء والأئمة وحملة القرآن . وتعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد . .

"ولما انقضى الأمر المقدر ، وانقضت الأربعون يوما ، بقيت بغداد خاوية على عروشها ، ليس بها أحد إلا الشاذ من الناس ، والقتلى في الطرقات كأها التلول ، وقد سقط عليهم المطر ، فتغيرت صورهم ، وأنتنت من جيفهم البلد ، وتغير الهواء ، فحصل بسببه الوباء الشديد حتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام ، فمات خلق كثير من تغير الجو وفساد الريح ، فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون . فإننا لله وإننا إليه راجعون . .

"ولما نودي ببغداد بالأمان ، خرج من تحت الأرض من كان بالمطامير والقنى والمقابر كأثم الموتى إذا نبشوا من قبورهم ؛ وقد أنكر بعضهم بعضا ، فلا يعرف الوالد ولده ، ولا الأخ أخاه ، وأخذهم الوباء الشديد . فتفانوا وتلاحقوا بمن سبقهم من القتلى . . الخ .

هذه صورة من الواقع التاريخي ، حينما ظهر المشركون على المسلمين فلم يرقبوا فيهم إلا ولا ذمة . فهل كانت صورة تاريخية من الماضي البعيد الموغل في الظلمات ، اختص بها التتار في ذلك الزمان ؟

كلا !

إن الواقع التاريخي الحديث لا يختلف صوره عن هذه الصورة !! . .

إن ما وقع من الوثنيين الهنود عند انفصال باكستان لا يقل شناعة ولا بشاعة عما وقع من التتار في ذلك الزمان البعيد . . إن ثمانية ملايين من المهاجرين المسلمين من الهند - ممن أفرغتهم المحجمات البربرية المتوحشة على المسلمين الباقين في الهند فأثروا الهجرة على البقاء - قد وصل منهم إلى أطراف باكستان ثلاثة ملايين فقط !

أما الملايين الخمسة الباقية فقد قضوا بالطريق . . طلعت عليهم العصابات الهندية الوثنية المنظمة المعروفة للدولة الهندية جيذا والتي يهيمن عليها ناس من الكبار في الحكومة الهندية ، فذبحتهم كالخراف على طول الطريق ، وتركت جثثهم نهباً للطير والوحش ، بعد التمثيل بها ببشاعة منكرة ، لا تقل - إن لم تزد - على ما صنعه التتار بالمسلمين من أهل بغداد ! . . .

أما المأساة البشعة المروعة المنظمة فكانت في ركاب القطار الذي نقل الموظفين المسلمين في أنحاء الهند إلى باكستان ، حيث تم الاتفاق على هجرة من يريد الهجرة من الموظفين المسلمين في دوائر الهند إلى باكستان واجتمع في هذا القطار خمسون ألف موظف . . ودخل القطار بالخمسين ألف موظف في نفق بين الحدود الهندية الباكستانية يسمى [ ممر خير ] . . وخرج من الناحية الأخرى وليس به إلا أشلاء ممزقة متناثرة في القطار ! . . لقد أوقفت العصابات الهندية الوثنية المدربة الموجهة ، القطار في النفق . ولم تسمح له بالمضي في طريقه إلا بعد أن تحول الخمسون ألف موظف إلى أشلاء ودماء ! . .

وصدق قول الله سبحانه: (كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة) . . وما تزال هذه المذابح تتكرر في صور شتى .

ثم ماذا فعل خلفاء التتار في الصين الشيوعية وروسيا الشيوعية بالمسلمين هناك ؟ . . .

لقد أبادوا من المسلمين في خلال ربع قرن ستة وعشرين مليوناً . . بمعدل مليون في السنة . .

وما تزال عمليات الإبادة ماضية في الطريق . .

ذلك غير وسائل التعذيب الجهنمية التي تقشعر لهولها الأبدان . وفي هذا العام وقع في القطاع الصينيين التركستان المسلمة ما يغطي على بشاعات التتار . .  
لقد جيء بأحد الزعماء المسلمين ، فحفرت له حفرة في الطريق العام . وكلف المسلمون تحت وطأة التعذيب والإرهاب ، أن يأتوا بفضلاتهم الآدمية [ التي تتسلمها الدولة من الأهالي جميعا لتستخدمها في السماد مقابل ما تصرفه لهم من الطعام !!! ] فيلقوها على الزعيم المسلم في حفرة . .

وظلت العملية ثلاثة أيام والرجل يختنق في الحفرة على هذا النحو حتى مات !  
كذلك فعلت يوغسلافيا الشيوعية بالمسلمين فيها . حتى أبادت منهم مليوناً منذ الفترة التي صارت فيها شيوعية بعد الحرب العالمية الثانية إلى اليوم . وما تزال عمليات الإبادة والتعذيب الوحشي - التي من أمثلتها البشعة إلقاء المسلمين رجالاً ونساءً في "مفارم" اللحوم التي تصنع لحوم [ البولوبيف ] ليخرجوا من الناحية الأخرى عجينة من اللحم والعظام والدماء - ماضية إلى الآن !!!

وما يجري في يوغسلافيا يجري في جميع الدول الشيوعية والوثنية . . الآن . . في هذا الزمان . . ويصدق قول الله سبحانه: (كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ؟) . (لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون) . .  
إنها لم تكن حالة طارئة ولا وقتية في الجزيرة العربية . ولم تكن حالة طارئة ولا وقتية في بغداد . .

إنها الحالة الدائمة الطبيعية الحتمية ؛ حيثما وجد مؤمنون يدينون بالعبودية لله وحده ؛ ومشركون أو ملحدون يدينون بالعبودية لغير الله . في كل زمان وفي كل مكان .  
ومن ثم فإن تلك النصوص - وإن كانت قد نزلت لمواجهة حالة واقعة في الجزيرة ، وعنت بالفعل تقرير أحكام التعامل مع مشركي الجزيرة - إلا أنها أبعد مدى في الزمان والمكان .  
لأنها تواجه مثل هذه الحالة دائماً في كل زمان وفي كل مكان . والأمر في تنفيذها إنما يتعلق

بالمقدرة على التنفيذ في مثل الحالة التي نفذت فيها في الجزيرة العربية ، ولا يتعلق بأصل الحكم  
ولا بأصل الموقف الذي لا يتبدل على الزمان <sup>٢٠٩</sup> .

-----

، ولكن أليس من حقنا أن نعاملهم بالمثل، وقد أباح الله تعالى لنا ذلك فهل معاملتهم  
بالمثل سلوك غير متحضر ؟؟؟!!!

\*\*\*\*\*

---

<sup>٢٠٩</sup> - في ظلال القرآن - (ج ١ / ص ٢٢٦) وفي ظلال القرآن - (ج ٣ / ص ٤٧٩)

## هل يجوز إحراق أشجار الكفار في الحرب ؟

**وفي الموسوعة الفقهية<sup>٢١٠</sup> : إِحْرَاقُ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ :**

- إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ نِكَايَةٌ بِالْعَدُوِّ ، وَلَمْ يُرَجَّ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَالْإِحْرَاقُ جَائِزٌ اتِّفَاقًا . بَلْ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى تَعْيِينِ الْإِحْرَاقِ . أَمَّا إِذَا رُجِيَ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةٌ ، فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ . وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِحُرْمَتِهِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةٌ ، وَيُرَجَّى حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ . بَلْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِنَدْبِ الْإِبْقَاءِ حِفْظًا لِحَقِّ الْفَاتِحِينَ . وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى وَجُوبِ الْإِبْقَاءِ .

وَإِذَا كَانَ لَا نِكَايَةَ فِي إِحْرَاقِهَا ، وَلَا يُرَجَّى حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى جَوَازِهِ . وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْكَرَاهَةُ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ<sup>٢١١</sup> .  
أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالْأَصْلُ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُعَامَلَةُ بِالْمِثْلِ ، وَمُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ .

حَرَقَ مَا عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ نَقْلِهِ مِنْ أَسْلِحَةٍ وَبَهَائِمٍ وَغَيْرِهَا :

- اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَرَقِ وَالْإِثْلَافِ ، فَقَالَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ : إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ ، وَعَجَزَ عَنْ نَقْلِ أَسْلِحَةٍ وَأَمْتِنَةٍ وَبَهَائِمٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ عَدُوٍّ ، وَعَنِ الْإِثْنِاعِ بِهَا ، تُحْرَقُ وَمَا لَا يُحْرَقُ ، كَحَدِيدٍ ، يُتْلَفُ أَوْ يُدْفَنُ فِي مَكَانٍ خَفِيِّ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَنْتَفِعُوا بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ .

أَمَّا الْمَوَاشِي وَالبَهَائِمُ وَالْحَيَوَانَاتُ فَتُذَبِّحُ وَتُحْرَقُ ، وَلَا يَتْرَكُهَا لَهُمْ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ يَحْجُوزُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، وَلَا غَرَضَ أَصَحَّ مِنْ كَسْرِ شَوْكَةِ الْأَعْدَاءِ وَتَعْرِيبِهِمْ لِلْهَلَكَةِ وَالْمَوْتِ ، ثُمَّ يُحْرَقُ بِالنَّارِ لِنَقْطَعِ مَنْفَعَتَهُ عَنِ الْكُفَّارِ ، وَصَارَ كَتَخْرِيبِ الْبُنْيَانِ وَالتَّحْرِيقِ لِهَذَا الْعَرَضِ

<sup>٢١٠</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢ / ص ١٢٥)

<sup>٢١١</sup> - فتح القدير ٤ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٠٨ ، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٠ ، حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٨ ، ونهاية

المحتاج ٨ / ٦٤ ، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٢ ، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ونيل الأوطار ٧ / ٢٦٢ ،

٢٦٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٢٩

المَشْرُوع ، بِخِلَافِ التَّحْرِيقِ قَبْلَ الذَّبْحِ ، فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مَنَهِيٌّ عَنْهُ . وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَبَّانَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَخَذْتُ بُرْغُوثًا فَأَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ ، فَقَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ .

وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ ، قَالُوا : يُجْهَزُ عَلَى الْحَيَوَانِ وَجُوبًا ، لِلْإِرَاحَةِ مِنَ التَّعْذِيبِ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ أَوْ قَطْعِ عُرْقُوبِهِ ، أَوْ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ وَيُحْرَقُ الْحَيَوَانُ نَذْبًا بَعْدَ إِثْلَافِهِ إِنْ كَانَ الْأَعْدَاءُ يَسْتَحِلُّونَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ ، وَلَوْ ظَنَّا ، لِئَلَّا يَنْتَفِعُوا بِهِ . فَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِلُّونَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لَمْ يُطْلَبِ التَّحْرِيقُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ كَانَ حَائِزًا . وَالْأَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ طَلَبُ تَحْرِيقِهِ مُطْلَقًا ، سَوَاءً اسْتَحَلُّوا أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَمْ لَا ، لِاحْتِمَالِ أَكْلِهِمْ لَهُ حَالِ الضَّرُورَةِ . وَقِيلَ : التَّحْرِيقُ وَاجِبٌ ، وَرَجَحَ .

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ : إِنْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ قَبْلَ فَسَادِهِ وَحَبَّ التَّحْرِيقِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمَ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ ، وَقَدْ حَصَلَ بِالْإِحْرَاقِ .

- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ : لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ عَقْرُ الدَّوَابِّ وَإِحْرَاقُ التَّحُلِّ وَبُيُوتِهِ لِمُعَايِظَةِ الْكُفَّارِ وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِمْ ، سَوَاءً خَفْنَا أَمْ أَخَذَهُمْ لَهَا أَوْ لَمْ نَخَفْ .

وَذَلِكَ بِخِلَافِ حَالِ الْحَرْبِ حَيْثُ يَجُوزُ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ وَرَمْيُهُمُ بِالنَّارِ ، فَيَجُوزُ إِثْلَافُ الْبَهَائِمِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِإِثْلَافِ الْبَهَائِمِ إِلَى قَتْلِ الْأَعْدَاءِ .

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } (٢٠٥) سورة البقرة ٢١٢ . وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا : يَا يَزِيدُ لَا تَقْتُلَ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا هَرَمًا ، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا دَابَّةً عَجَمَاءَ ، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُعْرِقَنَّهُ ، وَلَا تَغْلُلَ وَلَا تَجْنُبَ ٢١٣ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٢١٢ - وهذا ما ذكره الفقهاء ، وهو مناسب لعصرهم ، واللجنة ترى أن لقائد الجيش أن يتصرف بما يراه مصلحة للمسلمين بجلب النفع والضرر في حدود القواعد العامة للشرعية .

٢١٣ - وصية أبي بكر في الموطأ ( ٤٤٨ / ٢ ) والبيهقي روايته مرسله ( نيل الأوطار ٨ / ٧٥ )



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا ٢١٤ وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو حُرْمَةٍ فَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ  
لِغَيْظِ الْمُشْرِكِينَ ٢١٥

\*\*\*\*\*

---

٢١٤ - متفق عليه ( نيل الأوطار ٨ / ٩٠ )

٢١٥ - فتح القدير ٤ / ٣٠٨ ، ابن عابدين ٤ / ١٤٠ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨١ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤ ،

والمغني ١٠ / ٥٠٦

## هل يجوز التمثيل بالأسرى والمحاربين ؟

وفي الموسوعة الفقهية <sup>٢١٦</sup> التَّمثِيلُ بِالْأَسْرَى وَالْمُحَارِبِينَ :

- ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ التَّمثِيلِ بِالْأَسْرَى ، بَلْ يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ الْمُعْتَادِ بِضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ ، أَوْ طَعْنِهِ بِخَنْجَرٍ ، أَوْ قَذِيفَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ بِقَطْعِ بَعْضِ أَطْرَافِهِ وَجَذْعِ أَنْفِهِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثْلَةِ <sup>٢١٧</sup> ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ <sup>٢١٨</sup> . وَلَئِنْ ذَلِكَ تَعَذِّبُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ . وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ : وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ .

وَأَمَّا الْمُثْلَةُ الْمَرْوِيَّةُ فِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّنَ فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ فَضْلًا عَنْ أَنَّهَا كَانَتْ قِصَاصًا وَمُعَامَلَةً بِالْمِثْلِ .

وَهَذَا بَعْدَ الظَّفَرِ وَالنَّصْرِ ، وَأَمَّا قَبْلَهُ أَيْ فِي أَثْنَاءِ الْمَعْرَكَةِ فَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْأَطْرَافِ أَوْ الْأَعْضَاءِ ، إِذَا وَقَعَ قِتَالًا كَمُبَارَزٍ ضَرَبَهُ فَقَطَعَ أُذُنَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَقَطَعَ يَدَهُ وَأَنْفَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ <sup>٢١٩</sup> . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ } (سورة الأنفال / ١٢) .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الْمُثْلَةِ لِمَصْلَحَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ أَوْ لِكِبَتِ الْعُدُوُّ <sup>٢٢٠</sup> .

\*\*\*\*\*

<sup>٢١٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٥ / ص ١٢٥)

<sup>٢١٧</sup> - أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ١١٩ - ط السلفية) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري .

<sup>٢١٨</sup> - أخرجه مسلم (٣ / ١٥٤٨ - ط الحلي) من حديث شداد بن أوس .

<sup>٢١٩</sup> - فتح القدير ٤ / ٢٩٠ ط بولاق ، وابن عابدين ٣ / ٢٢٤ ط بولاق ، والبدائع ٧ / ١٢٠ ، وجواهر الإكليل ١

/ ٢٥٤ ط دار المعرفة ، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٥ مكتبة الكليات الأزهرية ، والمهذب ٢ / ٢٣٧ ، وروضة الطالبين ٥ /

٥٦ ، والمغني ٨ / ٤٩٤ ، والفروع ٦ / ٢١٨ ط عالم الكتب ، ونيل الأوطار ٧ / ٢٤٩ .

<sup>٢٢٠</sup> - فتح القدير ٤ / ٢٩٠ ، والمغني ٨ / ٤٩٤ .

هل الواجب على المسلمين اتباع ما قاله هؤلاء الفقهاء ؟

وأما الوصية الأخيرة وهي قولهم :

والواجب على المسلمين كافة الالتزام بالأحكام الشرعية التي لخصناها فيما سلف  
بيانه.

والله سبحانه وتعالى أعلم."

**فيقال لهم :**

لو كانت وصيتكم إلى قولكم : الأحكام الشرعية لقلنا لكم نحن معكم ولكن نهاية هذا  
الوصية ينسف أولها

فمن وضعكم أوصياء على الدين حتى يكون الكلام الذي ذكرتموه هو الأحكام الشرعية  
الواجبة الاتباع !!!؟؟؟

ومن حمد الله تعالى لا يوجد عندنا كهنوت وإن كنتم (( تمثلون دور الكهنوت تماما ))  
فأحكام الإسلام موجودة في القرآن والسنة الصحيحة وأقوال الفقهاء التي شرحتها مدونة  
ومحفوظة بحمد الله تعالى .

ونطمئنكم أيها العلماء الأجلاء أن أحكام الجهاد قد احترقت وذلك لأن الأمة الإسلامية  
كانت أمة مجاهدة عبر تاريخها الطويل ومن ثم فجميع أحكام الجهاد في سبيل الله مدونة  
ومطروقة ومفصلة فهي ليست بحاجة إلى لصوص يتلاعبون بالنصوص الشرعية ليرضوا  
الكفار والفجار

ولذا فمن حقنا أن نقول لكم النصائح التالية :

أولا - يجب عليكم أن تتوبوا إلى الله من هذا الإفك المبين الذي سطرتموه ببيانكم هذا.

ثانيا - عليكم أن تعلنوا براءتكم من فتاويكم الشيطانية ومن طغاة العرب والعجم .

ثالثا- أن تنطقوا بالحق الذي طالما أبعدتم الأمة عنه طيلة حياتكم .

رابعا - أن تعلنوا أمام الملأ أن الجهاد في سبيل الله هو الطريق الوحيد لاستعادة حقوقنا ولعزتنا ولكرامتنا وأن الجهاد اليوم فرض عين على جميع المسلمين سواء أكان جهاد الطواغيت أو جهاد المبدلين أو جهاد المرتدين أو جهاد المنافقين أو جهاد الكفار الأصلاء باللسان وبالسنان وبالمال وبكل ما نملك حتى تتحرر بلاد المسلمين من كل رجس وشر وشؤم وشقاء وبلاء .

خامسا- أن تشدوا الرحال إلى أمكنة الجهاد وتكونوا في الصفوف الأولى حتى يصدقكم الناس كما قال تعالى : { مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا } (٢٣) سورة الأحزاب وأن تكونوا ممن يتحلى بالصفات التالية :

قال تعالى : { الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا } (٣٩) سورة الأحزاب

وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧) المائدة

وقال تعالى : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (٢٢) سورة المجادلة

وقال تعالى : { وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ } (١٤٦) سورة آل عمران

قال تعالى : { وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَّبَّتْ أَقْدَامَنَا  
وَانصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } (٢٥٠) سورة البقرة

وكونوا كايي أياوب الأناصاري رضي الله عنه وهذه قصته :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل المدينة محتتما بمدخله هذا رحلة هجرته  
الظافرة، ومستتهلا أيامه المباركة في دار الهجرة التي ادخر لها القدر ما لم يدخره لثلها في  
دنيا الناس..

وسار الرسول صلى الله عليه وسلم وسط الجموع التي اضطربت صفوفها وأفتدتها حماسة،  
ومحبة وشوقا... ممتطيا ظهر ناقته التي تراحم الناس حول زمامها كل يريد أن يستضيف  
رسول الله.. صلى الله عليه وسلم

وبلغ الموكب دور بني سالم بن عوف، فاعترضوا طريق الناقة قائلين:

" يا رسول الله، أقم عندنا، فلدينا العدد والعدة والمنعة" ..

ويجيهم الرسول وقد قبضوا بأيديهم على زمام الناقة: " خلوا سبيلها فانها مأمورة".

ويبلغ الموكب دور بني بياضة، فحيّ بني ساعدة، فحي بني الحارث بن الخزرج، فحي  
عدي بن النجار.. وكل بني قبيل من هؤلاء يعترض سبيل الناقة، وملحين أن يسعدهم  
النبي عليه الصلاة والسلام بالتزول في دورهم.. والنبي يجيهم وعلى شفثيه ابتسامة شاكرة:  
" خلوا سبيلها فانها مأمورة..

لقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم للمقادير اختيار مكان نزوله حيث سيكون لها  
المتزل خطرته وجلاله.. فوق أرضه سينهض المسجد الذي تنطلق منه الى الدنيا بأسرها  
كلمات الله ونوره.. والى جواره ستقوم حجرة أو حجرات من طين وطوب.. ليس بها  
من متاع الدنيا سوى كفاف، أو أطياف كفاف!! سيسكنها معلم، ورسول صلى الله  
عليه وسلم جاء لينفخ الحياة في روحها الهامد. وليمنح كل شرفها وسلامها للذين قالوا  
ربنا الله ثم استقاموا.. للذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم.. وللذين أخلصوا دينهم لله..  
للذين يصلحون في الأرض ولا يفسدون.

أجل كان الرسول عليه الصلاة والسلام ممعنا في ترك هذا الاختيار للقدر الذي يقود خطاه..

من اجل هذا، ترك هو أيضا زمام ناقته وأرسله، فلا هو يثني به عنقها ولا يستوقف خطاها.. وتوجه الى الله بقلبه، وابتهل اليه بلسانه: " اللهم خري لي، واختر لي " ..

وأمام دار بني مالك بن النجار بركت الناقة.. ثم نهضت وطوّفت بالمكان، ثم عادت الى مبركها الأول، وألقت جرائها. واستقرت في مكانها ونزل الرسول صلى الله عليه وسلم للدخول.. وتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يخف به اليمن والبركة..

أتدرون من كان هذا السعيد الموعود الذي بركت الناقة أمام داره، وصار الرسول صلى الله عليه وسلم ضيفه، ووقف أهل المدينة جميعا يغبطونه على حظوظه الوافية؟؟..

انه بطل حديثنا هذا.. أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد، حفيد مالك بن النجار..

لم يكن هذا أول لقاء لأبي أيوب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم..

فمن قبل، وحين خرج وفد المدينة لمبايعة الرسول في مكة تلك البيعة المباركة المعروفة بـ بيعة العقبة الثانية.. كان أبو أيوب الأنصاري بين السبعين مؤمنا الذين شدّوا أيمانهم على يمين الرسول صلى الله عليه وسلم مبايعين، مناصرين.

والآن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرف المدينة، ويتخذها عاصمة لدين الله، فان الحظوظ الوافية لأبي أيوب جعلت من داره أول دار يسكنها المهاجر العظيم، والرسول الكريم.

ولقد آثر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتزل في دورها الأول.. ولكن ما كاد أبو أيوب يصعد الى غرفته في الدور العلوي حتى أخذته الرجفة، ولم يستطع أن يتصور نفسه قائما أو نائما، وفي مكان أعلى من المكان الذي يقوم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينام!!..

وراح يلح على النبي صلى الله عليه وسلم ويرجوه أن ينتقل إلى طابق الدور الأعلى فاستجاب النبي لرجائه..

ولسوف يمكث النبي صلى الله عليه وسلم بها حتى يتمّ المسجد، وبناء حجرة له بجواره..

ومنذ بدأت قريش تنتمر للإسلام وتشن غاراتها على دار الهجرة بالمدينة، وتؤلب القبائل، وتجيّش الجيوش لتطفئ نور الله..

منذ تلك البداية، واحترف أبو أيوب صناعة الجهاد في سبيل الله. ففى بدر، وأحد والخندق، وفي كل المشاهد والمغازي، كان البطل هناك بائعا نفسه وماله لله رب العالمين..

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يتخلف عن معركة كتب على المسلمين أن يخوضوها، مهما يكن بعد الشقة، وفداحة المشقة..! وكان شعاره الذي يردده دائما، في ليله ونهاره..

في جهره وأسراره..

قول الله تعالى: ( انفروا خفافا وثقالا) ..

مرة واحدة.. تخلف عن جيش جعل الخليفة أميره واحدا من شباب المسلمين، ولم يقتنع أبو أيوب بإمارته.

مرة واحدة لا غير.. مع هذا فان الندم على موقفه هذا ظل يزلزل نفسه، ويقول:

" ما عليّ من استعمل عليّ"؟؟..

ثم لم يفته بعد ذلك قتال!!

كان حسبه أن يعيش جنديا في جيش الإسلام، يقاتل تحت رايته، ويدود عن حرمة.. ولما وقع الخلاف بين علي ومعاوية، وقف مع علي في غير تردد، لأنه الإمام الذي أعطي بيعة المسلمين.. ولما استشهد وانتهت الخلافة لمعاوية وقف أبو أيوب بنفسه الزاهدة، الصامدة التقية لا يرجو من الدنيا سوى أن يضل له مكان فوق أرض الوغى، وبين صفوف المجاهدين..

وهكذا، لم يكد يبصر جيش الإسلام يتحرك صوب القسطنطينية حتى ركب فرسه، وحمل سيفه، وراح يبحث عن استشهاد عظيم طالما حنّ إليه واشتاق..!! وفي هذه المعركة أصيب.

وذهب قائد جيشه ليعوده، وكانت أنفاسه تسابق أشواقه الى لقاء الله..

فسأله القائد، وكان يزيد بن معاوية: " ما حاجتك أبا أيوب؟"

ترى، هل فينا من يستطيع أن يتصوّر أو يتخيّل ماذا كانت حاجة أبا أيوب..؟  
كلا.. فقد كانت حاجته وهو يجود بروحه شيئاً يعجز ويعيي كل تصوّر، وكل تخيّل لبني  
الإنسان!!..

لقد طلب من يزيد، إذا هو مات أن يحمل جثمانه فوق فرسه، ويمضي به إلى أبعد مسافة  
ممكنة في أرض العدو، وهنالك يدفنه، ثم يزحف بجيشه على طول هذا الطريق، حتى يسمع  
وقع حوافر خيل المسلمين فوق قبره، فيدرك آتئذ أنهم قد أدركوا ما يتغون من نصر  
وفوز!!..

أتحسبون هذا شعرا..؟

لا.. ولا هو بخيال، بل واقع، وحق شهادته الدنيا ذات يوم، ووقفت تحديق بعينيها،  
وبأذنيها، لا تكاد تصدق ما تسمع وترى!!..  
ولقد أنجز يزيد وصيّة أبي أيوب..

وفي قلب القسطنطينية، وهي اليوم استامبول، ثوى جثمان رجل عظيم، جدّ عظيم!!..  
وحتى قبل أن يغمر الإسلام تلك البقاع، كان أهل القسطنطينية من الروم، ينظرون إلى  
أبي أيوب في قبره نظرهم إلى قدّيس...

وانك لتعجب اذ ترى جميع المؤرخين الذين يسجلون تلك الوقائع ويقولون:

" وكان الروم يتعاهدون قبره، ويزورونه.. ويستسقون به إذا قحطوا"!!..

وعلى الرغم من المعارك التي انتظمت حياة أبي أيوب، والتي لم تكن تمهله ليضع سيفه  
ويستريح، على الرغم من ذلك، فان حياته كانت هادئة، نديّة كنسيم الفجر..

ذلك انه سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم حديثاً فوعاه:

" وإذا صليت فصل صلاة مودّع.. ولا تكلمن الناس بكلام تعتذر منه.. والزم اليأس مما في

أيدي الناس"... وهكذا لم يخض في لسانه فتنة.. ولم تهف نفسه إلى مطمع..

وقضى حياته في أشواق عابد، وعزوف مودّع..



فلما جاء أجله، لم يكن له في طول الدنيا وعرضها من حاجة سوى تلك الأمنية التي تشبه حياته في بطولتها وعظمتها: " اذهبوا بجثمانى بعيدا.. بعيدا.. في ارض الروم ثم ادفنوني هناك"...

كان يؤمن بالنصر، وكان يرى بنور بصيرته هذه البقاع، وقد أخذت مكانها بين واحات الإسلام، ودخلت مجال نوره وضياءه.. ومن ثم أراد أن يكون مثواه الأخير هناك، في عاصمة تلك البلاد، حيث ستكون المعركة الأخيرة الفاصلة، وحيث يستطيع تحت ثراه الطيب، أن يتابع جيوش الإسلام في زحفها، فيسمع خفق أعلامها، وصهيل خيلها، ووقع أقدامها، وصلصلة سيوفها!!.. وانه اليوم لثاؤ هناك..

لا يسمع صلصلة السيوف، ولا صهيل الخيول.. قد قضى الأمر، واستوت على الجودي من أمد بعيد.. لكنه يسمع كل يوم من صبحه إلى مساءه، روعة الأذان المنطلق من المآذن المشرعة في الأفق.. أن: الله أكبر.. الله أكبر..

وتجيب روحه المغتبطة في دار خلدتها، وسنا مجددا:

هذا ما وعدنا الله ورسوله

وصدق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .... ٢٢١

\*\*\*\*\*

نعم أيها السادة هلموا قبل فوات الأوان تسعدوا في الدنيا والآخرة  
قال تعالى : { قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ  
عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ } (١٣٥) سورة الأنعام



## المراجع والمصادر

- ١ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
- ٢ . تفسير ابن كثير
- ٣ . تفسير الألوسي
- ٤ . تفسير الطبري
- ٥ . في ظلال القرآن
- ٦ . أحكام القرآن لابن العربي
- ٧ . أحكام القرآن للجصاص
- ٨ . أخبار مكة للأزرقي
- ٩ . السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجواهر النقي
- ١٠ . المستدرک علی الصحیحین للحاکم
- ١١ . المعجم الكبير للطبراني
- ١٢ . سنن أبي داود
- ١٣ . سنن ابن ماجه
- ١٤ . سنن الترمذی
- ١٥ . سنن الدارقطني
- ١٦ . سنن النسائي
- ١٧ . شرح معاني الآثار
- ١٨ . صحيح ابن حبان
- ١٩ . صحيح البخاري
- ٢٠ . صحيح مسلم
- ٢١ . المنتقى - شرح الموطأ
- ٢٢ . شرح النووي على مسلم

فتح الباري لابن حجر	٢٣.
الحاوي للفتاوي للسيوطي	٢٤.
الموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة	٢٥.
فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة	٢٦.
فتاوى يسألونك	٢٧.
مجموع فتاوى ابن تيمية	٢٨.
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زبيدة	٢٩.
المحلى [مشكول و بالحواشي]	٣٠.
المحلى لابن حزم	٣١.
سبل السلام	٣٢.
نيل الأوطار	٣٣.
المبسوط	٣٤.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	٣٥.
شرح معاني الآثار	٣٦.
أشرف المسالك	٣٧.
المدونة	٣٨.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد	٣٩.
أسنى المطالب	٤٠.
الأم	٤١.
الأم للشافعي مشكل	٤٢.
تحفة المحتاج في شرح المنهاج	٤٣.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	٤٤.
الإقناع	٤٥.
المغني	٤٦.

دليل الطالب	.٤٧
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى	.٤٨
الأحكام السلطانية	.٤٩
السياسة الشرعية	.٥٠
السير الكبير	.٥١
الفصول في الأصول للخصاص	.٥٢
شرح كتاب السير الكبير	.٥٣
برنامج قالون	.٥٤
الشاملة ٢	.٥٥
كثير من مواقع النت	.٥٦

## الفهرس العام

١	مقدمة هامة جدا .....
٦	أولا .....
٦	نص البيان كاملا .....
١٢	ثانيا .....
١٢	مناقشة هذا البيان والرد عليه فقرة فقرة .....
١٢	ظاهرة الاختطاف في العالم .....
١٣	تعريفهم للخطف وحكمه .....
٢٠	هل الاختطاف عمل استثنائي؟ .....
٢٩	هل يجوز الاختطاف في غير الحرب الفعلية؟ .....
٣٠	هل يجب إطلاق سراح الأسير؟ .....
٣٠	وهذه أقوال أهل العلم في ذلك : .....
٣٠	قال الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن : .....
٣٤	وقال الشوكاني رحمه الله في التعليق على حديث ثمانية في النيل : .....
٣٤	وفي المغني لابن قدامة رحمه الله : .....
٣٦	وقال ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن : .....
٣٨	وفي بدائع الصنائع للكاساني رحمه الله : .....
٣٩	وفي الفصول في الأصول للجصاص : .....
٤١	وفي البحر الزخار : .....
٤٤	وفي شرح السير الكبير للسرخسي : - بَابُ قَتْلِ الْأَسَارَى وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ .....
٤٦	وفي المنتقى شرح الموطأ للباقي رحمه الله : .....
	وفي الخلى لابن حزم رحمه الله : وَلَا يُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، أَوْ السَّيْفُ - الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ - حَاشَا أَهْلَ الْكِتَابِ خَاصَّةً ، وَهُمْ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسُ فَقَطْ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْطُوا
٤٧	الْجَزِيَّةَ أَقْرُوا عَلَى ذَلِكَ مَعَ الصَّغَارِ . .....
٤٩	وفي الأحكام السلطانية للماوردي رحمه الله : .....
٥٢	وفي الموسوعة الفقهية : حُكْمُ الْإِمَامِ فِي الْأَسْرِ : .....
٥٥	هل يجوز خطف المعارضين للحرب إذا كانوا في أرض الحرب؟ .....
٥٥	النصوص التي تبين موقف أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين .....
٦٥	وبين سبحانه وتعالى أن الذي يدافع عن أهل الكتاب ويتعاطف معهم منافق عليم اللسان : .....
٦٧	وبين لنا أنهم مع اليهود أشد الناس علينا .....

- ٧٢ ..... وبين لنا أنهم قد يرضوننا بألستهم وذلك لمصلحة لهم دون أفعالهم.
- ٧٥ ..... هل فرنسا دولة صديقة ؟
- ٧٨ ..... هل عمليات الاختطاف منكورة في الإسلام ؟
- وأما قولهم : "ونستكر جميع حوادث الاختطاف التي تطال أناساً لا علاقة لهم بالختلين، ونطالب بإطلاق سراحهم فوراً" .....
- ٧٨ ..... هل يجوز اختطاف غير المقاتلين من الأعداء ؟
- ٨٠ ..... ففي الموسوعة الفقهية :
- ٨٠ ..... تَعْرِيفُ الْأَسْرَى :
- ٨٤ ..... هل يحرم قتل غير المقاتلين ؟
- ٨٤ ..... ففي الموسوعة الفقهية :
- ٨٤ ..... - مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْجِهَادِ :
- ٨٦ ..... أَسْبَابُ السَّيِّ :
- ٨٩ ..... التَّصَرُّفُ فِي السَّيِّ :
- ٩٢ ..... وفي المدونة لسحنون : فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ .....
- ٩٤ ..... وفي شرح معاني الآثار للطحاوي : بَابُ مَا يَنْهَى عَنْ قَتْلِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ .....
- وفي الخلى لابن حزم : وَجَائِزُ تَحْرِيقِ أَشْجَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَطْعِمَتِهِمْ ، وَزَرْعِهِمْ وَدُورِهِمْ ، وَهَدْمُهَا .
- ٩٩ ..... وفي المبسوط للسرخسي :
- ٩٩ ..... وفي بدائع الصنائع للكاساني : بَيَانُ مَنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ مِنَ الْكُفَرَةِ وَمَنْ لَا يَحِلُّ .....
- ١٠١ ..... وفي المغني لابن قدامة :
- ١٠٢ ..... وفي أسنى المطالب في الفقه الشافعي :
- ١٠٣ ..... وفي تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي :
- ١٠٤ ..... وفي دقائق أولي النهى في الفقه الحنبلي :
- ١٠٦ ..... وفي سبل السلام للصنعاني :
- ١٠٧ ..... وفي نيل الأوطار للشوكاني :
- ١٠٩ ..... هل يجوز قتل الأجير مع العدو المتواجد في أرض الحرب ؟
- ١١١ ..... هل يجوز قتل الشيخ الفاني والرهبان ؟
- ١١٢ ..... حكم احتجاز الأطفال وغيرهم .....
- ١١٣ ..... وفي الموسوعة الفقهية : مَتَى يَصِيرُ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ ؟
- ١١٥ ..... هل القضية الشيشانية قضية خاصة بهم أم بكل المسلمين ؟
- ١١٦ ..... هل اختطاف الإيطاليين منكور ؟
- ١١٨ ..... هل يصح الاستدلال بخيانة بني قريظة على منع قتل النساء والأطفال ؟

- ١٢٠ ..... كيف يعامل الأسرى؟
- ١٢٠ ..... ففي الموسوعة الفقهية: الْأَسِيرُ فِي يَدِ آسِرِهِ وَمَدَى سُلْطَانِهِ عَلَيْهِ :
- ١٢١ ..... حُكْمُ قَتْلِ الْأَسِيرِ أَسِيرُهُ :
- ١٢٢ ..... مُعَامَلَةُ الْأَسِيرِ قَبْلَ نَقْلِهِ لِدَارِ الْإِسْلَامِ :
- ١٢٣ ..... التَّصَرُّفُ فِي الْأَسْرَى قَبْلَ نَقْلِهِمْ لِدَارِ الْإِسْلَامِ :
- ١٢٥ ..... ففي الموسوعة الفقهية : الْفِدَاءُ بِالْمَالِ :
- ١٢٩ ..... جَعْلُ الْأَسْرَى ذِمَّةً لَنَا وَفَرَضُ الْجَزْيَةِ عَلَيْهِمْ :
- ١٣٨ ..... هل يحرم قتل الأسير ؟
- ١٥١ ..... هل قتل الأسير لا يكون إلا استثناء؟
- ١٥٢ ..... هل المجاهدون ينوبون عن ولي الأمر ؟
- ١٥٤ ..... حكم قتل النيباليين ؟
- ١٥٥ ..... هل يجوز احتجاز المدنيين كرهائن؟
- ١٥٦ ..... هل يسأل الإنسان عن عمل غيره ؟
- ١٥٧ ..... وفي الأم للشافعي رحمه الله : الْفِدَاءُ بِالْأَسَارَى
- ١٥٨ ..... بَابُ أَخْذِ الْوَلِيِّ بِالْوَلِيِّ
- ..... وقال الجصاص في أحكام القرآن: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } ٠
- ١٥٩ ..... وفي الفصول في الأصول له :بَابُ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ٠
- ١٦٢ ..... هل يجوز قتل المدنيين أثناء الحرب ؟
- ١٦٧ ..... قال الجصاص في أحكام القرآن :بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ
- ١٦٨ ..... وفي المنتقى للباقي :
- ١٧٢ ..... وقال ابن العربي في أحكام القرآن :الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : الْجَزَاءُ عَلَى الْمُثْلَةِ عُقُوبَةٌ ٠
- ١٧٣ ..... وفي المغني لابن قدامة المقدسي :
- ١٧٣ ..... مَسْأَلَةٌ : قَالَ : ( وَإِذَا قُطِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ عَادَ فَضْرَبَ عُنُقَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْدَمِلَ جِرَاحُهُ ، قُتِلَ ، وَلَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ وَلَا رِجْلَاهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ .
- ١٧٣ ..... وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: قَوْلُهُ { وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا } ٠
- ١٧٥ ..... وفي السياسة الشرعية له: فَأَمَّا التَّمْثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ ٠
- ١٨٣ ..... وفي الموسوعة الفقهية :الْقِصَاصُ بِالْإِحْرَاقِ :
- ١٨٤ ..... طَرِيقَةُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ :
- ١٨٥ ..... طبيعة الكفار وديدهم عبر التاريخ في موقفهم من المؤمنين
- ١٨٨ ..... هل يجوز إحراق أشجار الكفار في الحرب ؟
- ١٩٨ ..... وفي الموسوعة الفقهية : إِحْرَاقُ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ :

- هل يجوز التمثيل بالأسرى والمُحاربين ؟ ..... ٢٠١
- وفي الموسوعة الفقهية التَّمثِيلُ بِالْأَسْرَى وَالْمُحَارِبِينَ : ..... ٢٠١
- هل الواجب على المسلمين اتباع ما قاله هؤلاء الفقهاء ؟ ..... ٢٠٢